الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المدرسة العليا للتجارة

مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم التجارية و المالية

تخصص: مالية المؤسسة

تقديم خدمات مالية إسلامية في البنوك التقليدية من خلال فتح النوافذ الاسلامية

حالة بنك الخليج الجزائر

من إعداد الطالبة:

كوردال هاجر (مالية)

تحت إشراف الاستاذ:

الياس بن خدة.

فترة التربص: 01 أفريل إلى 30 أفريل 2018.

المؤسسة المستقبلة: بنك الخليج الجزائر- وكالة دالي ابراهيم-

دفعة : جوان 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين.

عملا بقوله تعالى : " و إذ تأذّنَ رَبُّكَ لئِن شَكَرتُم لَأَزِيدَنّكُم " .

نشكر اله عزّ و جل على نعمه التي لا تقدر و لا تحصى و منها توفيقه تعالى على إتمام هذا العمل.

نتقدم بجزيل الشكر و الامتنان و خالص العرفان و التقدير إلى الأستاذ المؤطر ***بن خدة إلياس*** *الذي شرفني بقبوله الإشراف على هذه المذكرة و على دعمه و توجيهاته القيّمة فجزاه الله كل خير.*

كما يسرني أن اوجه خالص الشكر و العرفان إلى السيدة ***كزادري ليلى*** *التي كانت عونا لي فترة التربص كمؤطرة و إلى كل موظفي بنك الخليج الجزائر و خاصة* ***إلى السيد عثماني عبد المنعم.***

إلى كل الأساتذة وموظفي المدرسة العليا للتجارة على ما قدموه لنا طيلة فترة الدراسة .

إهداء

إلى الذين ربياني صغيرا

إلى الذين قال الله فيهما

{ و قُل ربِّ ارحَمهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا }

إلى والدي الكريمين ... من سهرا على تربيتي

و ثابرا على تعليمي تعاهداني بالحيطة و الحذر و النصح

و التوجيه و غرسا فيَّ حب العلم و العمل.

أختي سارة

إلى من تؤنس وحدتي، إلى الوجه المفعم بالبراءة

إلى شعلة الذكاء و النور.

أختي أسماء

إلى رفيقة دربي و توأم روحي

إلى صاحبة القلب الطيب و النوايا الصادقة.

أساتذتي الموقرين

إلى الذين كانوا لي مصباحا ينير سواد ليلي و شموعا

تومض منعطفات سبيلي.

صديقتي عمام سارة

إلى من علمتني معنى الصداقة و غرست في قلبي معنى الوفاء.

إلى الذين كانوا سندا طوال مشوار دراستي

إلى كل صديقاتي: لامية، صابرة، بشرى، فاطمة

لويزة، مروة، سميلة، صليحة، حنان،عفاف.

قائمة الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1	المخاطر المصرفية في البنوك التقليدية.	12
2	أنواع الربا.	21
3	أنواع الخدمات المصرفية الإسلامية.	43
4	تطور اصدارات الصكوك الإسلامية عالميا و محليا خلال الفترة الممتدة 2001-2015.	48
5	الهيكل التنظيمي لبنك الخليج.	84
6	حصص مساهمو بنك الخليج.	80
7	الهيكل التنظيمي لبنك الخليج الجزائر.	77
8	تطور ودائع عملاء البنك.	87
9	تطور أصول بنك الخليج.	88
10	تطور الناتج الصافي لبنك الخليج.	89
11	تطور حجم قروض الأفراد.	75
12	تطور المؤشرات المالية للبنك خلال الفترة 2010-2016.	91
13	الهيكل التنظيمي للنافذة الإسلامية.	93
14	تطور حجم التمويلات التي تقدمها النافذة الإسلامية.	104
15	تطور الأرباح الصافية التي حققتها النافذة.	104

ا

قائمة الجداول :

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	توزيع وكالات بنك الخليج الجزائر	82-81
2	أرقام بارزة لنشاط بنك الخليج	87
3	القروض الممنوحة من طرف البنك	89
4	المؤشرات المالية للبنك	90
5	ارقام بارزة للنافذة الإسلامية	103

قائمة الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1	المخاطر المصرفية في البنوك التقليدية.	12
2	أنواع الربا.	21
3	أنواع الخدمات المصرفية الإسلامية.	43
4	تطور اصدارات الصكوك الإسلامية عالميا و محليا خلال الفترة الممتدة 2001-2015.	48
5	الهيكل التنظيمي لبنك الخليج.	84
6	حصص مساهمو بنك الخليج.	80
7	الهيكل التنظيمي لبنك الخليج الجزائر.	77
8	تطور ودائع عملاء البنك.	87
9	تطور أصول بنك الخليج.	88
10	تطور الناتج الصافي لبنك الخليج.	89
11	تطور حجم قروض الأفراد.	75
12	تطور المؤشرات المالية للبنك خلال الفترة 2010-2016.	91
13	الهيكل التنظيمي للنافذة الإسلامية.	93
14	تطور حجم التمويلات التي تقدمها النافذة الإسلامية.	104
15	تطور الأرباح الصافية التي حققتها النافذة.	104

المقدمة العامة..... أ

الفصل الأول: مفاهيم حول البنوك التقليدية و المصارف الإسلامية..... 01

مقدمة الفصل..... 02

المبحث الأول: البنوك التقليدية، مفهومها و خصائصها..... 03

المطلب الأول: تعريف البنوك التقليدية..... 03

المطلب الثاني:مصادر، استخدامات البنوك التقليدية..... 06

المطلب الثالث: مخاطر البنوك التقليدية..... 10

المبحث الثاني: مفهوم، خصائص المصارف الإسلامية..... 13

المطلب الأول: مفهوم، نشأة المصارف الإسلامية و تطورها..... 13

المطلب الثاني: خصائص و أهداف المصارف الإسلامية..... 15

المطلب الثالث: مصادر و استخدامات المصارف الإسلامية..... 20

المبحث الثالث: أدوات و خدمات الصيرفة الإسلامية..... 23

المطلب الأول: أدوات الاستثمار الإسلامية..... 23

المطلب الثاني: الخدمات المصرفية الإسلامية..... 35

الفصل الثاني: مدخل إلى الصيرفة الإسلامية من خلال إنشاء نوافذ إسلامية..... 39

مقدمة الفصل..... 40

المبحث الأول: دوافع و أنواع مداخل البنوك التقليدية للعمل وفق المصرفية الإسلامية.. 41

المطلب الأول: دوافع مدخل البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية..... 41

المطلب الثاني: أنواع مداخل البنوك التقليدية للعمل وفق النظام الإسلامي..... 43

المطلب الثالث: رقابة مجلس الخدمات المالية الإسلامية لمداخل البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية..... 44

المبحث الثاني: مفهوم النوافذ الإسلامية و مشروعيتها..... 46

المطلب الأول: ماهية النوافذ الإسلامية، نشأتها و تطورها..... 46

المطلب الثاني: مشروعية النوافذ الإسلامية..... 48
المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لإنشاء النوافذ الإسلامية 51
المطلب الأول: متطلبات و ضوابط إنشاء النوافذ الإسلامية..... 51
المطلب الثاني: الرقابة على النوافذ الإسلامية..... 57
المطلب الثالث: آثار إنشاء النوافذ الإسلامية و العقبات التي تواجهها..... 58
الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الخليج الجزائر..... 64
مقدمة الفصل..... 65
المبحث الأول: عموميات عن بنك الخليج الجزائر 66
المطلب الأول:تقديم بنك الخليج الجزائر..... 66
المطلب الثاني: نشاطات بنك الخليج الجزائر..... 74
المبحث الثاني: فتح النافذة الإسلامية لبنك الخليج الجزائر 81
المطلب الأول: عموميات عن النافذة الإسلامية..... 81
المطلب الثاني: دوافع و اجراءات إنشاء النافذة الإسلامية..... 87
المبحث الثالث: تقييم النافذة الإسلامية..... 91
المطلب الأول: تقييم أداء النافذة الإسلامية..... 91
الخاتمة العامة..... 97
قائمة المراجع
الملاحق
الملخص و المصطلحات الأساسية

المقدمة العامة

المقدمة:

إن البنوك هي الدعامة للنظام الاقتصادي الذي و إن بني على أسس سليمة و قواعد فعالة صلح للتطبيق في أي زمان و مكان، و الإسلام هو الذي جاء بالنظام السليم الذي وضعه الله سبحانه و من هنا ظهرت فكرة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في البنوك، حيث نجد أنه من حوالي أربعة عقود ظهرت مؤسسات تعرف بالمصارف الإسلامية ذات طبيعة متميزة قائمة على أساس الالتزام بتعاليم الشريعة السمحاء و استبعاد التعامل بالفائدة في الأعمال الاستثمارية، و هي بديل للأنظمة الوضعية التي سادت الدول العربية و الإسلامية بعد الاستعمار الذي ترك أنظمته الإقتصادية التي لا تأخذ في اعتبارها القيم الإسلامية، و قد أثبتت المصارف الإسلامية مكانتها من خلال قدراتها الهائلة في مجال الاستثمار تزامنا مع الأزمة المالية العالمية التي عرفتها العديد من المصارف التقليدية و أدّت إلى انهيار العديد منها خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية إلاّ أنّ تأثيرها بدا طفيفا و محدودا على المصارف الإسلامية و ذلك لاعتماد هذه الأخيرة منهج تحريم بيع الدين و شراء الديون.

و لم يقتصر تقديم العمل المصرفي الإسلامي على المصارف الإسلامية وحدها، بل نجد عدد من المصارف التقليدية التي بدورها سارعت إلى تقديم منتجات المصرفية الإسلامية بأشكال و مداخل متعددة كفتح فروع و نوافذ إسلامية، و انتشرت هذه العملية عربيا و عالميا خاصة في أوروبا و أمريكا و أصبحت ظاهرة تقديم البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية محل اهتمام المتخصصين الاقتصاديين و المصرفيين و انقسموا حيالها بين مؤيد و معارض، و تمر بعدّة مراحل و اجراءات و تتطلب جملة من الوسائل و تلتزم بأخرى من الضوابط، و هذا ما سنتوقف عنده من خلال بحثنا لدراسة كيفية تقديم خدمات مالية إسلامية للبنوك التقليدية من خلال فتح نوافذ إسلامية، و عليه فإنّ هذا البحث يطرح الإشكالية الرئيسية:

كيف يمكن للبنوك التقليدية العمل وفق المصرفية الإسلامية من خلال إنشاء نوافذ إسلامية لتقديم الخدمات الإسلامية؟

و على ضوء هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- هل توجد اختلافات بين طبيعة نشاط البنوك التقليدية و طبيعة نشاط المصارف الإسلامية؟
- ما هي الدوافع التي أدّت بالبنوك التقليدية للعمل وفق مبادئ المصرفية الإسلامية؟
- كيف يتم فتح النافذة الإسلامية في البنك التقليدي؟
- ما هي مراحل إنشاء هذه النافذة؟
- هل توجد ضوابط تلتزم من خلالها البنوك التقليدية لضمان عملية إنشاء النافذة؟
- هل لقيت نجاحا البنوك التقليدية التي خاضت لهذه التجربة؟

فرضيات البحث:

- يختلف نشاط البنك التقليدي عن عمل المصارف الإسلامية مما يؤدي إلى صعوبات لفتح النافذة.
- إن النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية دفع البنك التقليدي للعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.
- يتم فتح النافذة الإسلامية بإتباع مجموعة من الإجراءات.
- هناك عدة مراحل يتم المرور بها ليتمكن البنك التقليدي من فتح النافذة الإسلامية.
- يجب أن تتوفر مجموعة من الضوابط لضمان سلامة عملية فتح النافذة.
- نجد العديد من البنوك التقليدية خاضت لهذة التجربة و حققت نجاحات.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لهذا الموضوع لم يأتي صدفة بل للأهمية التي يكتسبها، و نتيجة للدوافع التالية:

- التطور في الأنظمة المصرفية على مستوى البنوك التقليدية و الإسلامية.
- انتشار التمويل المصرفي الإسلامي و انفتاح القطاع المصرفي الجزائري على هذا النوع من التمويل في الآونة الأخيرة.
- التحكم في معارف آليات العمل المصرفي الإسلامي من جهة و العمل المصرفي التقليدي من جهة أخرى.
- اثراء الرصيد العلمي بهذه المذكرة المتواضعة كي يستفاد منها مستقبلا.

أهداف البحث:

- إظهار الاختلافات الموجودة بين عمل البنوك التقليدية و عمل المصارف الإسلامية.
- بيان مفهوم ظاهرة عمل البنوك التقليدية وفقا للصيرفة الإسلامية و مداخلها.
- التعرف على حقيقة النوافذ الإسلامية و أسباب نشأتها.
- تحديد متطلبات و ضوابط تأسيس النافذة الإسلامية و العقبات التي تواجهها.
- بيان موقف الاقتصاديين من النوافذ الإسلامية و الوقوف على حكم التعامل معها.
- تقييم أداء النافذة للبنك التقليدي و اقتراح حلول ملائمة للحد من العقبات التي واجهتها.

الدراسات السابقة:

1- دراسة لطف محمد السرحي، 2010 **"الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس و عوامل النجاح"**. تناولت هذه الدراسة ماهية الفروع و النوافذ الإسلامية من حيث نشأتها و تطورها و أهم أهدافها و من ثم قام الباحث بعرض الضوابط السياسية اللازمة لتأسيس الفروع و النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية حيث بين الباحث وجود عدة ضوابط أهمها الضوابط الشرعية، المالية، المحاسبية و الإدارية و غيرها من الضوابط.

و قد توصل الباحث إلى أنّ أهم المعوقات و التحديات التي تواجه تأسيس الفروع و النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية هي معوقات إدارية و معوقات ذات صلة بالموارد البشرية و معوقات ذات صلة بالنظم و السياسات، و من أجل ذلك أوصى الباحث لضمان نجاح الفروع و النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية ضرورة لتطبيق المبادئ الرئيسية التالية: التخطيط العلمي و الالتزام الشرعي و الاعداد المناسب للكوادر البشرية بالإضافة إلى ضرورة تطوير النظم و السياسات الملائمة.

2- **دراسة سعيد بن سعد المرطان،2005 "تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي- النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية-"** صنف الباحث في هذه الرسالة المؤسسات المطبقة للصيرفة الإسلامية إلى مصارف تبيع منتجات إسلامية و مصارف فتحت نوافذ إسلامية و مصارف قامت بتحويل فروع تقليدية إلى فروع إسلامية أو أنشأت فروعا إسلامية جديدة و مصارف شقت طريقها إلى التحول دفعة واحدة، و قد توصل الباحث إلى أنّ تجربة ممارسة المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي من خلال نوافذ و فروع إسلامية تعتبر تجربة ناجحة فلقد أثمرت هذه التجربة نتائج ايجابية ملموسة تمثلت في نمو العمل المصرفي الإسلامي و في التزايد المستمر لعدد من المصارف الإسلامية و انتشارها في كل انحاء العالم.

و قد أوصى الباحث لضمان نجاح عملية فتح نوافذ إسلامية إلى ضرورة التمسك الواضح بتوفر مجموعة من الضوابط الشرعية أولا ثم مجموعة أخرى من الضوابط العملية، حيث تتمثل الضوابط الشرعية في الالتزام الكامل بالتطبيق الشرعي لكل المعاملات و العمليات المصرفية التي تتم من خلال المصرف، و من الناحية العملية يتطلب الأمر التدرج في التطبيق و سلامة التخطيط له و من ثم الفصل المالي و المحاسبي لكل ما يخص العمل المصرفي الإسلامي عن غيره من المصارف الأخرى.

3- **دراسة مصطفى إبراهيم محمد مصطفى 2006،" تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية رسالة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية."** تناولت هذه الدراسة نشأة و تطور ظاهرة تحول المصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي في السعودية، حيث قام الباحث باستعراض تجارب المصارف التقليدية السعودية التي خاضت هذه التجربة و قد توصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها أن الجانب الأكبر من عملاء المصارف يرغبون في التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي و هذا ما دفع المصارف التقليدية بالتحرك نحو العمل المصرفي الإسلامي لتغطية هذا الطلب كما توصل الباحث إلى أن هناك اختلافات في دوافع المصارف التقليدية للتحول نحو العمل المصرفي الإسلامي بين دوافع عقيدية و دوافع تسويقية، و أخيرا توصل الباحث إلى أن هذه العملية تنعكس آثارها على أطراف عديدة داخل المصرف و خارجه و على المجتمع.

4- Badrul Kamaruddin & Safa Hicham & Mohamed samaun، 2008 بعنوان:

" Assessing Production Efficiency of Islamic &Conventional Bank Islamic Windows In Malaysia"

"تقييم كفاءة العمليات المصرفية الإسلامية في المصارف الإسلامية و النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية في ماليزيا." هدف الباحثون من خلال هذه الدراسة إلى بيان مدى كفاءة العمليات المصرفية الإسلامية بالمقارنة مع العمليات المصرفية التقليدية و ذلك بهدف تطوير أداء المصارف الإسلامية و ذلك في ظل التطور الهائل للصناعة المصرفية الإسلامية في العالم بشكل عام و في ماليزيا بشكل خاص، من أجل ذلك قام الباحثون بمقارنة كل من الأرباح و التكاليف و التقنيات الحديثة في كل من المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية و النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية.

و لقد توصل الباحثون إلى أن العمليات المصرفية الإسلامية هي أفضل من العمليات المصرفية التقليدية في تخفيض و السيطرة على التكاليف و لكنها أقل قدرة على تعظيم الأرباح، لذا أوصى الباحثون المصارف التقليدية التي لها نوافذ إسلامية بضرورة الاستفادة أكثر من مبادئ و قواعد الاقتصاد الإسلامي و ذلك بهدف تطوير العمليات المصرفية الإسلامية.

منهجية البحث:

اختبارا للفرضيات السابقة و نظرا لتعدد الجوانب المتعلقة بإشكالية هذا البحث و في سبيل الوصول إلى الأهداف المرجوة من هذه الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في الجانبين النظري و التطبيقي و ذلك لتبيان واقع الحال للنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية.

خطة البحث:

حتى نعطي الموضوع محل الدراسة حقه من التحليل و التدقيق و تسليط الضوء على مكوناته و بالتالي نتمكن من بلورة رؤية تساعد على تجاوز الإشكالية باقتراح حلول موضوعية و واقعية، اعتمدنا عرض هذا البحث كما يلي:

إن نقطة البداية في هذه المذكرة هي عرض مفاهيم حول كل من البنوك التقليدية و المصارف الإسلامية من خلال أساسيات عمل البنوك التقليدية و العمل المصرفي الإسلامي بالإضافة إلى أدوات الاستثمار الإسلامية و الخدمات المصرفية الإسلامية التي تقدمها المصارف الإسلامية لعملائها و في الأخير المخاطر التي يواجهها كل من النظامين السابق ذكرهما، و كل هذا سيكون في الفصل الأول.

و الفصل الثاني فسيشمل على دوافع و أنواع مداخل البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية، بالإضافة إلى معايير الهيئة الشرعية للخدمات المالية الإسلامية ثم الوقوف عند أحد هذه المداخل من خلال ابراز خصائصها و متطلبات إنشائها و آثارها على الاقتصاد و ابراز العقبات التي تواجهها.

أما الفصل الثالث سيشمل على الجانب التطبيقي لحالة بنك الخليج الجزائر الذي خاض تجربة العمل المصرفي الإسلامي من خلال إنشاء نافذة إسلامية و سنتطرق من خلالها إلى تقديم البنك ثم عرض نشاط النافذة و في الأخير تقييمها من خلال احترامها للضوابط الشرعية.

و أخيرا تضمنت المذكرة خاتمة عامة وصلنا فيها إلى بعض النتائج التي سمحت من ابداء توصيات في هذا الموضوع.

الفصل الأول: مفاهيم حول البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية

مقدمـــة الفصل:

تعد البنوك بمختلف أنواعها الدعامة الأساسية لأي جهاز مصرفي و طريق نحو الخوض في مجال النظام المصرفي الذي يشمل مجمل المؤسسات المصرفية و ما تحمله من شتى الانظمة و القوانين سارية المفعول،فالبنوك هي العصب المحرك للاقتصاد و مصدر لتمويل المشاريع و المؤسسات و ما تقدمه من الخدمات المالية لتسيير الحياة الاقتصادية و بهذا فهي تحتل مكانة مهمة و تمثل نافذة لجذب رؤوس الاموال المحلية و الخارجية.

و بالنظر الى أهمية البنوك على اختلاف طبيعتها و أهدافها فإنّها تسعى إلى العمل على تطوير خدماتها و الرقي بها خصوصًا مع الانتشار الكبير الذي تعرفه عبر العالم لإثبات نفسها.و البنوك التقليدية كانت لها تجربة في مجال النظام المصرفي من خلال تحقيق الوساطة بين فئتي المدّخرين الذين يملكون فائضا ماليا و المستثمرين الذين يعانون من عجز في الموارد المالية، إلاّ انّه و في العقود الأخيرة ظهرت مؤسسات تعمل جنبا الى جنب مع المؤسسات المصرفية التقليدية تقوم على أساس الالتزام بمبادئ المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي ألا و هي المصارف الإسلامية. و من خلال هذا الفصل سنصل إلى:

- بيان مفهوم البنوك التقليدية و المصارف الإسلامية و الفرق بينهما و أنهما شيئان مختلفان.
- التعرف على أدوات الصيرفة الإسلامية و خدماتها.

و قد قسمنا هذا الفصل الى ثلاث مباحث، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى البنوك التقليدية من خلال ثلاثة مطالب نبين فيها مفهومها، خصائصها، مصادر و استخدامات الأموال فيها، و في الأخير المخاطر التي تواجهها.

المبحث الثاني سنتطرق إلى المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث فيشمل أدوات الصيرفة الإسلامية و خدماتها.

المبحث الأول: البنوك التقليدية، مفهومها و خصائصها

تعد البنوك التقليدية مؤسسات مالية تتعامل بالائتمان و جل العمليات التي تحدث على مستوى هاته البنوك مهمة و ذات أهمية بالغة ، فكان و لابد من اعطاء مفهوم يتماشى مع وجودها كمؤسسة قائمة بحد ذاتها.

المطلب الأول: مفهوم البنوك التقليدية و خصائصها

أولا: تعريف البنوك التقليدية

إنّ تحديد مصطلح البنك يتطلب منا التطرق إلى التعريف الاصطلاحي من خلال ذكر بعض الكتاب لتعريفهم للبنك التجاري ثم إلى التعريف التشريعي له في القوانين المصرفية.

1- التعريف الاصطلاحي:

يعرف البنك بأنه مؤسسة تتعامل في الدين و الائتمان من خلال الحصول على ديون من الغير تمثل التزامات عليه تظهر في جانب الخصوم من الميزانية و يقدم مقابلها وعودا بالدفع عند الطلب او لأجل قصير في شكل ائتمان و اقراض للغير يمثل حقوقا له تدخل في جانب الأصول في الميزانية.[1]

يعرف البنك التقليدي بأنه تلك المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد و الهيئات تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض و السلفيات و عليه فإنّ ربحها يتأتى من الفرق الحاصل بين سعر فائدة الإقراض و سعر فائدة الاقتراض.[2]

عرف البعض البنك التقليدي بأنه مؤسسة مالية وظيفتها الرئيسية تجميع الأموال من أصحابها في شكل ودائع جارية و قروض بفائدة محددة ابتداءًا، ثم إعادة اقراضها لمن يطلبها بفائدة أكبر، كما يقدم البنك الخدمات المصرفية المرتبطة بعمليتي الإقراض و الاقتراض.[3]

[1] محمد أحمد السريتي، علي عبد الوهاب نجا ، اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية ، دار التعليم الجامعي الاسكندرية 2011 ص 191
[2] شوقي بورقبة ، التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية ، عالم الكتب الحديث ، إربد - الأردن2013 ص58
[3] سمير رمضان الشيخ ، التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية ، (رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية ألتجارة جامعة أسيوط 1994) ص 35-36

2- **التعريف التشريعي:**

بالنسبة للتشريع الجزائري نجد القانون رقم 88-06 المتعلق بنظام البنوك و القرض قد نص في المادة (17) على أنه[1] يعد بنك كل مؤسسة قرض تقوم لحسابها الخاص بحكم وظيفتها الاعتيادية بالعمليات التالية:

- تجمع من غيرها الأموال بصفتها ودائع كيفما كانت مدتها و شكلها.
- تمنح القروض كيفما كانت مدتها و شكلها.
- تقوم بعمليات الصرف و التجارة الخارجية مع مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بها.
- توظيف القيم المنقولة و جميع العوائد المالية، وتكتتب بها و تشتريها و تسيرها، و تحفظها و تبيعها."

وعليه فإن البنك التقليدي هو مؤسسة وسيطة بين طالبي رؤوس الأموال الذين يحتاجون إلى الاموال لغرض الاستثمار أو الاستغلال، و عارضي رؤوس الأموال أي الذين لديهم فائض في الأموال و يحتاجون إلى تنميتها، وتتمثل هذه الوساطة في البنوك التقليدية في القروض للمجموعة الأولى و الودائع للمجموعة الثانية مقابل سعر الفائدة.

ثانيا: نشأة البنوك التقليدية

ترجع كلمة بنك إلى أصل الكلمة الإيطالية Banca و التي تعني صندوق متين لحفظ النفائس chest و كذلك مقعد طويل لشخصين أو أكثرBench ، و تعبر هاتان الكلمتان عن الوظيفتين الأساسيتين للبنوك، حيث تعبر الكلمة الأولى عن وظيفة الحماية أي المكان الذي يحتفظ فيه بكل ما هو ذو قيمة كالذهب و المجوهرات، أما الكلمة الثانية تعبر عن وظيفة المعاملات بين البتك و عملائه.[2]

[1] المادة 02 من القانون 88-06 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يعدل و يتمم القانون رقم 86-12 مؤرخ في 19 اوت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض، الجريدة الرسمية، مؤرخ في 12 جانفي 1988.

[2] محمد سويلم، **إدارة المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية**، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1998 ، ص11

لقد قام الصيارفة في القرون الوسطى بتلقي أموال التجار لديهم كودائع مع استعدادهم لرد هذه الودائع لمودعين أو لأمره حين الطلب، بينما يرجع بعض الباحثين تطور العمل المصرفي إلى الصاغة الذين تمثل دورهم في حفظ الذهب لديهم مقابل ايصال ملكيته للمودع لديهم، فكان دور الصاغة مثل دور المصارف الحديثة في قبول الودائع.[1]

أدى اتساع المعاملات التجارية إلى دخول أشخاص في هذا العمل لا يتسمون بالأمانة و الدقة في تعاملاتهم، مما أدى إلى التعثر فتدخلت الحكومات و فكرت في إنشاء بنوك حكومية و قد كان أول بنك تم انشاؤه عام 1587 في مدينة البندقية[2]، و بنك أمستردام عام 1609 و بنك هامبورغ عام 1619، و كان الهدف تركيز عمليات الودائع في مصرف يخضع لإشراف الحكومة، و ذلك للحفاظ على الصلح العام و حماية المودعين من غش الصيارفة.[3]

ثالثا:خصائص البنوك التقليدية

تقوم البنوك التقليدية كغيرها من البنوك على مجموعة من الأسس و الخصائص سنذكر أهمها:

أ- **الفوائد أساس التعامل:**

تقوم البنوك التقليدية على قاعدة أساسية و هي التعامل بالفوائد فالودائع التي تتلقاها و القروض التي تمنحها تقوم على معدل الفائدة و هو العامل الأساسي في جذب المدخرات و تأجير الأموال.

ب- **الفوائد المركبة:**

تقوم البنوك التقليدية بإتباع طريقة الفائدة المركبة على القروض الممنوحة لعملائها فتقوم باحتساب الفوائد على أصل المبلغ و فائدته في كل سنة من عمر القرض و بما أن عوائد الفوائد هي المصدر الرئيسي لإيرادات البنوك التقليدية، فإنه يتم اتباع هذه الطريقة على القروض و ليس على الودائع، كما تطبق هذه الطريقة في حالة عدم السداد فإنّ الدين يتضاعف.

[1] الشافعي، محمد زكي، **مقدمة في البنوك و النقود**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993 ص 236

[2] Guy CAUDMINE et Jean MANTIER, Banque **et marchés financiers**, Economica, paris, 1998, p3

[3] عمر محمد فهد شيخ عثمان، إدارة الموجودات/المطلوبات لدى المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية(اطروحة دكتوراه 2009) دمشق-سوريا ص 16.

ت- **عدم التدخل في طبيعة المشاريع التي ستوظف فيها القروض الممنوحة**:

فالبنك التقليدي مؤسسة وسيطة حيادية لا تتدخل في الأعمال و لكن تجني ربحها من خلال الفرق بين الفائدة الدائنة و المدينة.

ث- القروض هي الشكل الأساسي للاستثمار:

تقوم البنوك التقليدية بتوظيف أموالها من خلال منح القروض مقابل ضمان لاستيراد القرض والفوائد.

المطلب الثاني:مصادر، استخدامات البنوك التقليدية.

أولا : مصادر البنوك التقليدية

تعد موارد تمويل البنوك التقليدية هي الخصوم في ميزانية البنك التقليدي، هاته الخصوم تقوم البنوك التقليدية بتوجيهها و استخدامها في مجالات مختلفة، فهي التزامات أو خصوم عليها و بهذا فإنّ مواردها هي مطلوبات و بذلك تستمد البنوك التقليدية مواردها التي تعتمد عليها في ممارسة نشاطها من مصادر مختلفة و نذكر منها:

1- المصادر الداخلية:

"تعرف كذلك بالمصادر الذاتية وهي تمثل التزامات البنك قبل أصحاب رأس ماله و تتمثل أساسا في رأس المال المدفوع، الإحتياطات، و الأرباح غير الموزعة".[1]

1-1- رأس المال المدفوع :

"ويمثل ما يدفعه المؤسسون أو المساهمون أو الاثنان معا من أموال، مساهمة منهم في رأس مال البنك، و يعتبر رأس المال المدفوع النواة الأولى لموارد الصرف الذي يبدأ به نشاطه المالي و يستخدمه في شراء الأموال الثابتة و ملتزمات النشاط المصرفي".[2]

[1] عبد الغفار وآخرون : الأسواق والمؤسسات المالية، 0 الجار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع ، الإسكندرية) ، ص 115.
[2] أحمد زهير شامية: النقود والمصارف, (دار زهوان للنشر , عمان , ط1 1993) ,ص 258.

"أو هو رأس المال الأساسي الذي يتكون من الأموال التي أسهم بها مؤسسو البنك عند نشأته و هو ينقسم إلى عدد من الأسهم ذات قيمة متساوية و تنصرف القيمة هنا إلى القيمة الإسمية و التي تختلف عن القيمة الفعلية أو الحالية في السوق النقدية".[1]

من خلال التعريفين نجد أن رأس المال المدفوع يعكس حجم النشاط المتوقع مزاولته كما يعتبر المركز المالي و الثقة التي تحظى بها في الجوانب المالية للبنك.إنّ مقدار رأس المال يتعرض الى التغيير نتيجة العمليات القائمة في حالة الزيادة عن طريق اصدار أسهم جديدة أما في حالة النقصان عن طريق تخفي قيمة الأسهم.

1-2- الإحتياطات

"و الاحتياطات عبارة عن مبالغ مالية يقتطعها البنك من أرباحه سنة بعد أخرى و يحتفظ بها في حساب خاص لتدعيم حساب راس المال و حماية المودعين"[2]، و هي نوعان احتياطي قانوني و احتياطي اختياري.

1-3- الأرباح غير الموزعة

"و تمثل الفارق بين الأرباح التي حققها البنك في سنة معينة و الأرباح التي وزعها بالفعل على مساهميه".[3]

"أو هي المبالغ التي تبقى بعد اقتطاع هذه الاحتياطات تكون قابلة للتوزيع على شكل أرباح أسهم و قد توزع الإدارة جزء منها على شكل أرباح غير موزعة،إلا أنّها تكون قابلة للتوزيع يوزعها البنك متى شاء".[4]

2-المصادر الخارجية:

و تتمثل في المبالغ التي يحصل عليها البنك من الأفراد أو الهيئات الخارجية، و تتمثل أساساً في الودائع و القروض التي يتحصل عليها البنك من جهات أخرى.

[1] زينب عوض الله: اقتصاديات النقود و المال، الدار الجامعية، بيروت، 1994, ص119.
[2] زينب عوض الله: مرجع سابق، ص 119.
[3] نفس المرجع السابق , ص 119
[4] زياد سليم رمضان ، البنوك التجارية،(دار الميسر للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الطبعة 2،1996 ، ص 55

2-1- الودائع:

تعتبر عمليات قبول الودائع من العمليات المصرفية التي يمارسها البنك، إذ تشكل الشطر الأعظم من موارد البنك و التي يعتمد عليها في مزاولة عملياته و مباشرة نشاطاته[1] ، و هي أكثر بنود خصوم البنك أهمية و أكبرها حجماً، و تنقسم بطبيعتها إلى ثلاثة أنواع تتمثل في[2]:

2-1-1- الودائع تحت الطلب:

و هي الودائع التي يمكن سحبها بمجرد الطلب، و في أي لحظة، و لا يتقاضى العميل في مقابل ايداعها أي فوائد، إلا إذ كانت مبالغ ضخمة، و في بعض الأحيان المودع هو الذي يقدم مصاريف الخدمات المقدمة من طوابع و هاتف...الخ.

2-1-2 الودائع لأجل:

و هي عبارة عن مبالغ يودعها المتعاملون لدى البنوك التقليدية و تنقسم بدورها إلى نوعين:

أ- ودائع لأجل تستحق بتاريخ متفق عليه مع البنك.

ب- ودائع بإشعار أو بإخطار حيث لا يمكن سحب هذه الوديعة إلا بعد إشعار البنك بفترة مسبقة متفق عليها.

و تتميز الودائع لأجل عن الودائع تحت الطلب في أنّ صاحبها يستحق الفائدة عليها، و يكون البنك ضامنا للأصل و الفائدة و يتحمل جميع مخاطرها.

2-1-3 ودائع الادخار:

و هي ودائع يغلب عليها الصفة الادخارية و تتمثل في تلك المبالغ التي يدخرها المودعين حين الحاجة إليها، و يحصلون مقابل ذلك على فائدة يحددها البنك التقليدي المتعامل معه، حيث يختلف التعامل مع هذه الودائع من بنك لآخر، و تضع البنوك التقليدية تحت تصرف المودعين في مقابل هذا النوع من الودائع دفاترا تسمى دفاتر التوفير.

[1] عبد الحميد محمود البعلي، الاستثمار و الرقابة الشرعية في البنوك و المؤسسات المالية، دراسة فقهية و قانونية، مكتبة وهبة، 1999، ص 42

[2] عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000، ص 207

2-2- القروض المصرفية:

و تتمثل في القروض التي يتحصل عليها البنك التقليدي من بنوك أخرى سواء كانت محلية أو أجنبية، و قد يكون في بعض الحالات البنك المقرض هو البنك المركزي.

ثانيا: الاستخدامات

تتمثل استخدامات الأموال في البنوك التقليدية في جانب الأصول من الميزانية، و لقد تم تقسيم هذه الاستخدامات إلى ثلاثة عناصر رئيسية مرتبة حسب درجة سيولتها كالآتي:[1]

1-الأرصدة النقدية الحاضرة:

تكون فيها نسبة السيولة كاملة و هي عديمة الربحية و تمثل ما يحتفظ به البنك على شكل نقد في الخزينة (النقدية بالصندوق) و في الاحتياطي القانوني الذي يحتفظ به البنك بشكل الزامي لدى البنك المركزي بالإضافة إلى أرصدة البنك لدى البنوك الأخرى.

2-الأصول المتداولة:

تكون فيها نسبة السيولة أقل مقارنة بالأرصدة النقدية لكن يمكن تحويلها إلى نقود خلال فترة معينة (بأجل) و هي أصول ربحية و تتمثل في الأوراق المالية كالأسهم و السندات الصادرة عن مختلف الهيئات و المؤسسات، و في القروض التي يقدمها البنك مقابل فائدة.

3-الأصول الثابتة:

تتمثل في ما يملكه البنك لممارسة نشاطه من أراضي و عقارات و تجهيزات و تعتبر هذه الأصول أقل سيولة مقارنة بالأصول السابق ذكرها.

[1] شوقي بورقبة، مرجع سابق،ص 64.

المطلب الثالث: مخاطر البنوك التقليدية

نجد أنّ البنوك التقليدية لديها مخاطر كثيرة تتحملها، لدرجة أن السمة الأساسية التي أصبحت تحكم نشاط البنوك هي مدى قدرتها على التكيف مع هذه المخاطر. و الشكل التالي يوضح أنواع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك التقليدية.

الشكل(1-1): المخاطر المصرفية

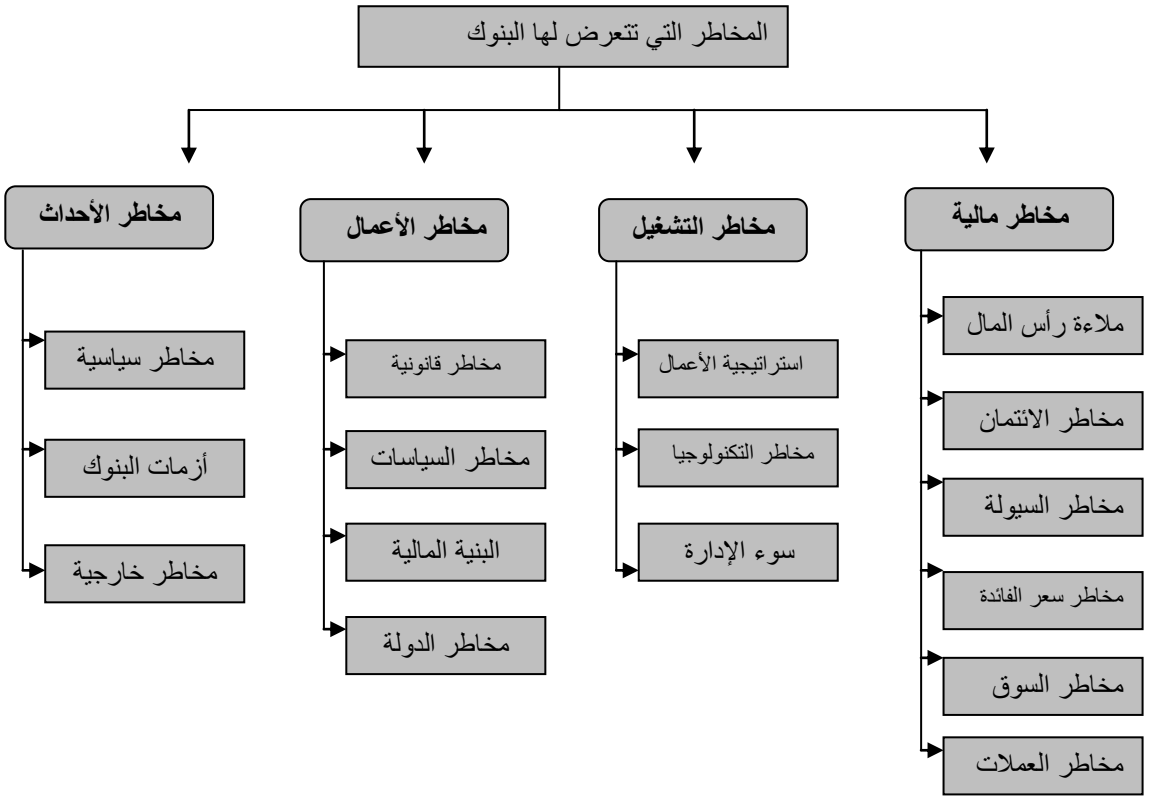

المصدر: نبيل شحادة، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازل 2، الجزء 2، 2005، ص 21.

من خلال الشكل السابق سنكتفي بدراسة كل من المخاطر المالية و التشغيلية:

أولا : المخاطر المالية

1- المخاطر الائتمانية:

و هي عدم قدرة العميل أو التزامه برد أصل الدين أو فوائده و سبب هذه المخاطر يرجع إلى نشاطه أو بسبب العملية التي منح من أجلها الائتمان و هناك عدة صور للمخاطر الائتمانية، نحددها في ما يلي:

- المخاطر المتعلقة بالقطاع الذي ينتمي إليه العميل لأن لكل قطاع اقتصادي درجة من المخاطر لاختلاف أسباب التشغيل و الإنتاج لوحدات القطاع.
- المخاطر المرتبطة بالنشاط الذي تم تمويله: و يكون الخطر مرتبطا بمدتها و مبلغها و مدة توفر شروط النجاح لإتمام هذه العملية.
- المخاطر المتعلقة بالظروف العامة: و تحدث نتيجة للظروف الاقتصادية و التطورات السياسية و هذا النوع من المخاطر من الصعب التنبؤ به أو التحكم فيه.

2- المخاطر المتصلة بأخطاء البنك :

و تتمثل غالبا في مشكلة الديون المتعثرة في أحد جوانبها السياسية كعدم أخذ الضمانات الشخصية و المعيشية الكافية، السماح للعميل باستخدام التسهيلات الممنوحة إليه قبل تكملة المستندات و تخصيص نسبة كبيرة من القروض لمتعامل واحد.

3- مخاطر السيولة[1]:

و تنشأ عن عدم قدرة البنك على تسديد التزاماته قصيرة الأجل عند مواعيد استحقاقها، و قد تقف عدة أسباب وراء التعرض لهذه المخاطر، نذكر منها:

- ضعف تخطيط السيولة بالبنك مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول و الالتزامات.
- سوء توزيع الأصول على استخدامات يصعب تحويلها لأرصدة سائلة.

[1] حسين بلعجوز، إدارة المخاطر البنكية و التحكم فيها، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية منافسة- مخاطر- تقنيات، أيام 6-7 جوان 2005، ص 7.

4- مخاطر السوق[1]:

خطر السوق هو الخسائر المحتملة الناجمة عن تقلبات أسعار الفائدة: أسعار السلع و أسعار الصرف و ذلك بسبب التطورات غير المواتية لعوامل السوق.

وبالتالي فإن خطر السوق مركب ينشأ نتيجة التقلبات العكسية لأسعار الفائدة وسعر الصرف:

4-1- مخاطر أسعار الفائدة:

وتتمثل في المخاطر الناتجة عن تراجع الإيرادات بسبب تحركات أسعار الفائدة فأي شخص يقرض أو يقترض يكون معرضا لمخاطر أسعار الفائدة، فالمقرض يكون معرض لخطر تراجع الإيرادات بسبب انخفاض أسعار الفائدة، أما المقترض فيتكبد تكاليف أعلى في حالة ارتفاعها.

4-2- مخاطر سعر الصرف:

يتمثل هذا النوع من المخاطر في الخسائر التي يتكبدها البنك نتيجة التغيرات في أسعار الصرف و بالتالي فإن هذا الخطر يتعرض له كل من يملك أصولا أو قروض محررة بعملات أجنبية بسبب القيمة المستقبلية لسعر صرف تلك العملات.

ثانيا: المخاطر التشغيلية[2]:

و تتمثل في المخاطر التي تنجم عن عدم كفاية العمليات الداخلية أو الأشخاص أو التي تنجم عن أحداث خارجية و منها:

- احتيال داخلي: تلك الأفعال من النوع الذي يهدف إلى الغش أو التحايل على القانون من طرف المسؤولين عن البنك أو العاملين فيه.
- احتيال خارجي: الأفعال التي تهدف إلى الغش أو التحايل على القانون من طرف عملاء للبنك.
- ممارسة الأعمال التي لا تتفق مع طبيعة الوظيفة و اشتراطات قوانين الصحة و السلامة.
- الإخفاق في تنفيذ المعاملات أو إدارة العمليات لعدم توفر العنصر البشري الكفء و المتتبع للتكنولوجيا المعاصرة في تسيير و إدارة موارد البنك.

[1] حياة نجار، إدارة المخاطر وفق اتفاقيات بازل، دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، سطيف، 2018، ص 56.

[2] خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود و تمويل،بسكرة، 2009، ص 5-6.

المبحث الثاني: مفهوم، خصائص المصارف الإسلامية

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم المصارف الإسلامية، خصائصها، و مصادرها و استخداماتها.

المطلب الأول: مفهوم، نشأة المصارف الإسلامية و تطورها

أولا: مفهوم المصارف الإسلامية

تعددت آراء الباحثين حول مفهوم المصارف الإسلامية:

فمنهم من عرف المصرف الإسلامي على أنه:" كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفائدة أخذا و عطاءً، و اجتناب أي عمل مخالف للشريعة الإسلامية."[1]

و عرفت أيضا على أنها:" عبارة عن مؤسسة تهدف إلى توفير الخدمات المصرفية بالاعتماد على مبادئ الشريعة الإسلامية ضمن النظام المالي الإسلامي الذي يهدف بدوره إلى تحقيق أكبر منفعة للمجتمع، من خلال التركيز على تحقيق العدالة و التنمية بدلا من التركيز فقط على تعظيم العائد على رأس المال."[2]

المصارف الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية و تعمل في إطار الشريعة الإسلامية و تلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، و تسعى إلى تصحيح وظيفة المال في المجتمع، و هي أجهزة تنموية اجتماعية مالية، من حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف في تسيير المعاملات، و تنموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع، و تستهدف تحقيق التنمية فيه، و تقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع، و اجتماعية من حيث أنها تقصد في عملها و ممارستها إلى التنمية الذاتية للأفراد، و تدريبهم على ترشيد الإنفاق، و على الادخار و معاونتهم في تنمية أموالهم بما يعود عليهم و على المجتمع بالنفع و المصلحة، هذا فضلا عن الإسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة،جمعها و إنفاقها في مصارفها الشرعية.[3]

---

[1] رابح خوني، 2008، صيغ التمويل بالمشاركة كمكمل و بديل للبنوك التجارية في تمويل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة في الجزائر،مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة محمد خيضر، العدد14، بسكرة-الجزائر، ص82.

[2] Badreldin, A.M, measuring the performance of Islamic Banks by Adapting Conventional Ratios, Faculty of Management Technology German University in carro,2009, p1.

[3] نوال صالح بن عمارة، المراجعة و المراقبة في المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الطبع1، ص23.

من خلال التعاريف السابق نستخلص أن المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تقوم بتجميع الأموال و توظيفها و تقديم مجموعة من الخدمات المصرفية و ذلك وفق صيغ خاصة بها تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية و عدم التعامل بالفائدة، بهدف تحقيق العدالة و التنمية الاجتماعية.

ثانيا: نشأة المصارف الإسلامية

1. نشأة المصارف الإسلامية و تطورها:

نشأة المصارف الإسلامية لم تكن وليدة الصدفة بل جاءت تكليلا لمسيرة العمل الجاد على مر العديد من السنوات، و الذي هدف إلى ادخال الفكر الإسلامي في المعاملات الاقتصادية التي تسيطر عليها المعاملات الربوية و التي تعتمد على القوانين الوضعية التي تتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، و يمكن ذكر مراحل نشأة و تطور المصارف الإسلامية في ما يلي:

أ- بدأت أقدم محاولة لفكرة المؤسسات المصرفية التي تسعى للالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في القرن العشرين في كل من ماليزيا و باكستان، و ذلك من خلال انشاء أول صناديق ادخار لا تتعامل بالفائدة.

ب- و كانت أول محاولة حقيقية لإنشاء مصرف إسلامي في عام 1963 في دولة مصر العربية، و ذلك من خلال إنشاء مصارف أطلق عليها اسم مصارف الادخار المحلية.

ت- و في عام 1971 انشاء مصرف الناصر الاجتماعي بمصر، و الذي يعد أول مصرف ينص في قانون انشائه على عدم التعامل بالفائِدة أخذا أو إعطاءًا.

ث- بدأ الاهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف إسلامية تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال ما جاء في مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية سنة 1972، حيث ورد النص على ضرورة إنشاء مصرف إسلامي دولي للدول الإسلامية بالمملكة السعودية.

انتشرت المصارف الإسلامية عربيا و عالميا قبل الأزمة المالية، حيث بلغت قيمة الاستثمارات طبقا للشريعة الإسلامية عام 2007 على المستوى الدولي حوالي 450 مليار دولار بعد أن كانت 201 مليار دولار عام 2004.

وفي ظل الأزمة المالية لقيت المصارف الإسلامية صدى واسعا على المستوى العالمي، فقد بلغ نمو الصيرفة الإسلامية خلال فترة الأزمة المالية العالمية23.46% ليصل عددها عام 2010 إلى أكثر من 300 مصرف و مؤسسة مالية إسلاميه و بحجم أموال يزيد عن 200 بليون دولار، كذلك انتشرت فروع و نوافذ إسلامية للمصارف اللاربوية في الدول الإسلامية.

2. العوامل التي ساعدت على إنشاء المصارف الإسلامية:

تعد فكرة إنشاء مصارف و مؤسسات مالية إسلامية، فكرة حديثة ولدتها عوامل سياسية، اجتماعية،و اقتصادية. و قد ساعدت في تحقيق هذه الفكرة و إخراجها من الجانب النظري إلى الواقع العملي عوامل عدة من ابرزها:[1]

- تبلور فكرة إنشاء هذه المصارف و نضوجها و تفهمها و على كافة المستويات.
- طرح هذه الفكرة و دراستها في المؤتمرات الدينية و العلمية و السياسية للعالم الإسلامي.
- المحاولات الجادة من قبل جميع الباحثين لإيجاد بدائل للمؤسسات المصرفية الربوية التقليدية.
- الصحوة الإسلامية الشاملة التي شهدها العالم الإسلامي و ما صاحب ذلك من توجه جاد و صادق من المسلمين نحو تكييف ما يتعلق بجوانب حياتهم الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية بما يتفق و مبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني:خصائص و أهداف المصارف الإسلامية

1- خصائص المصارف الإسلامية:

للمصارف الإسلامية خصائص و مميزات تنفرد بها عن المصارف الأخرى، و من أهم تلك الخصائص مايلي:

- عدم التعامل بالفائدة:

و هو أهم ما يميز العمل المصرفي الإسلامي لأن الربا محرمة في الشريعة الإسلامية بخلاف البنوك التقليدية تسعى دائما وراء الربح من خلال تطبيق النظام القائم على الفائدة، وهذا النوع من الأنظمة مخالف لقواعد الشريعة الإسلامية التي تعتمد على الاشتراك في حمل المخاطرة من ربح و

[1] حربي محمد عريقات، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر، الطبعة 1، عمان-الأردن، 2010 .

خسارة طبقا لقاعدة "الخراج بالضمان" و اقتسام العوائد طبقا لقاعدة "الغنم بالغرم"، و هذا ما يدفعنا إلى دراسة كل من الربا و الغرر:

1- الربا:

أ. تعريف الربا:

- الربا لغة: و هي الزيادة و النمو و العلو و الارتفاع، و يقال ربا الشيء ربوا أي زاد، نما و علا.[1]
- الربا اصطلاحا: أصل الربا الزيادة إما في نفس الشيء و إما في مقابله كدرهم بدرهمين.[2] فالربا هو الزيادة المشروطة على المال المقترض مقابل الزيادة في الأجل.
- أما الربا في المعاملات المصرفية: فعرفت على أنها أجر رأس المال خالصا عن المخاطر و بمعنى آخر الحصة التي يتقاضاها الممول في سبيل إقراضه رأس المال.[3]

ب.أنواع الربا:

ينقسم الربا إلى نوعين أساسين هما ربا القروض و ربا البيوع[4]:

1. ربا القروض: و هو الزيادة التي تشترط في ثمن المبيع أم في القرض لأجل تأخير قضاء الدين و يتم تحديد الزيادة بالنظر إلى الزمن و المبلغ المستحق.
2. ربا البيوع: ينجم لربا البيوع عن المعاملات التجارية من بيع و شراء في الأموال الربوية و التي حددها الشرع من خلال حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :" الذهب بالذهب، و الفضة بالفضة،و البر بالبر، و الشعير بالشعير، و التمر بالتمر، و الملح بالملح مثلا بمثل سواءا بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف بيعوا كيفما شئتم إذا كانت يد بيد."

و يمثل الشكل التالي أنواع الربا مفصلة:

[1] عمر عبد العزيز المترك، الربا و المعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ط1، دار العاصمة، الرياض، 1414 ه، ص 37.
[2] سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الربا أضراره و أثاره في ضوء الكتاب و السنة ، مطبعة سفير، الرياض، الجزء الأول، ص 05.
[3] زياد نجيب خريس، الربا و الفائدة المصرفية، دراسة مقارنة بين النظام الإسلامي و النظم الموازية، الأردن،2014،ص 231.
[4] سامر مظهر قطفجي، صناعة التمويل الإسلامي في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، دار شعاع، حلب، 2010، ص46.

الشكل (1-1): أنواع الربا.

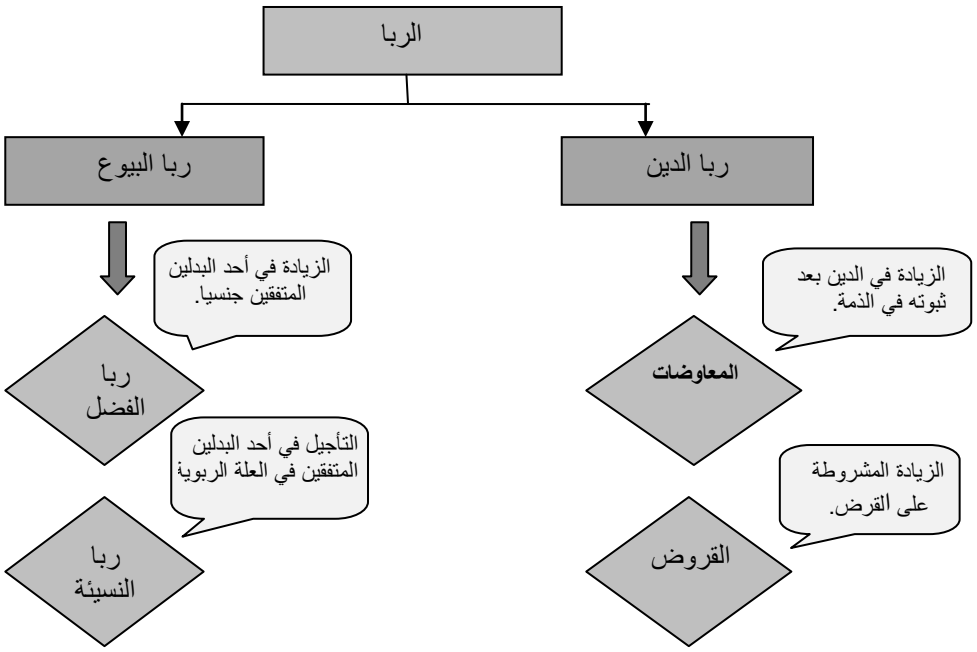

المصدر من إعداد الطالبة.

ج. تحريم الربا:

لقد ورد تحريم الربا في القرآن الكريم من خلال عدة مواضع و حرم بالتدرج لتهيئة النفس البشرية للتخلص منه نهائيا، لقوله تعالى:" يا ايُّهَا الَّذّينَ آمَنُوا لاَ تأكُلُوا الربَا أَضعَافًا مُضَاعَفَة و اتَّقُوا الله إن كُنتُم تُفلِحُون."[1]

د. خطورة الربا على الحياة الاقتصادية:

إن الربا يمنع استثمار الأموال في الأنشطة الاقتصادية التي تعود بالنفع على الاقتصاد من زراعة و تجارة و فلاحة لأنها تتطلب جهد و عناء و في الوقت نفسه غير مضمونة الربح.

[1] سورة آل عمران، الآية 130.

2- الغرر:

أ- تعريف الغرر:

- **لغة:** هو الخطر و التعرض للخسارة، و لفظه يتضمن معنى الخداع و الإغراء.[1]
- **اصطلاحا:** ما له ظاهر محبوب و باطن مكروه.

ب- أنواع الغرر[2]:

يمكن تقسيم الغرر إلى مستويين:

- على مستوى الفرد: يتعلق بدرجة المخاطر التي يتعرض لها الشخص، و هو ما كان فيه احتمال الخسارة أكبر من أو يساوي احتمال الربح.
- على مستوى العقد: يتعلق بتوزيع ثمرات العقد بين الطرفين، و معنى ذلك أن يكسب أحدهما على حساب الآخر.

ج- **تحريم الغرر:**

لقد صرح القرآن الكريم بتحريم الغرر على المستويين لأن المستوى الأول ينافي مقصد الغنى لأنه تضييع للمال، بينما المستوى الثاني ينافي العدل لأنه ربح لأحد الطرفين في العقد على حساب الآخر، لقوله تعالى: " لَا تَأْكُلُوا أَموَالَكُم بِالبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةٌ عَن تَرَاضٍ مِنكُم"[3].

د- خطورة الغرر على الحياة الاقتصادية:

إنّ الغرر يؤدي إلى الإخلال بآلية السوق و الأداء الاقتصادي، فهو يتضافر في انحراف الأسواق عن وظيفتها لتكون في النهاية ضياع الثروة و تعطيل الطاقات البناءة في المجتمع.

[1] سالم ابراهيم سويلم، الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، 2012، ص 62.
[2] نفس المرجع، ص155.
[3] سورة النساء، الآية 29.

و منه نستخلص أن التبادل الربوي يقضي بتحصيل الفوائد على رأس المال دوريا و بدون مخاطرة، فالبنك يؤمن على القرض و ينقل مخاطر الدين إلى طرف ثالث الذي يتعهد بدفع قيمة القرض كاملا للبنك في حالة إفلاس المقترض، و لذلك لم تجد البنوك صعوبة في اقراض منخفضة الملاءة لأن المخاطر يتحملها غيرهم و هم غالبا شركات التأمين.

بالإضافة إلى استبعاد تعامل المصارف الإسلامية للربا تنفرد هذه الأخيرة عن غيرها من البنوك الأخرى بمايلي:

- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية و الاستثمارية.
- تطبيق أسلوب الوساطة المالية القائم على المشاركة في الخطر .
- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية حيث تعتبر هذه الأخيرة أساسا لا تحصل تنمية اقتصادية إلا بمراعاته، و هو بذلك يغطي الجانبين.

2- أهداف المصارف الإسلامية:

للمصارف الإسلامية العديد من الأهداف التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، و تتمثل هذه الأهداف في:

- جذب الودائع التي تعتبر المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في المصرف الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمارية مطلقة و مقيدة، أو ودائع تحت الطلب، الحسابات الجارية أو ودائع ادخار.
- استثمار الأموال الذي يعد ركيزة العمل في المصارف الإسلامية لتحقيق الأرباح للمودعين أو المساهمين من جهة، و تحقيق التنمية الاجتماعية من جهة أخرى.
- إن تحقيق الأرباح هو هدف من الأهداف الرئيسية التي تسعى المصارف الإسلامية إليها من أجل زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين و الاستمرار في السوق المصرفي.

بالإضافة إلى الأهداف التي مضت، للمصارف الإسلامية أهداف أخرى تسعى إلى تحقيقها منها:

- تنمية مهارات أداء العنصر البشري في المصارف الإسلامية للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.
- تحقيق معدل نمو الذي يمكنها من الاستمرار و المنافسة في الأسواق المصرفية.
- الانتشار الجغرافي في المجتمعات لتغطية أكبر شريحة من المجتمع، وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم.

المطلب الثالث: مصادر و استخدامات المصارف الإسلامية

أولاً: موارد الأموال لدى المصارف الإسلامية:

ترتكز سياسة التوظيف في البنوك أساساً على الموارد المالية المختلفة التي تكون بحوزتها، وهذه الموارد تختلف كلً حسب طبيعته، ونظرا لكون المصارف الإسلامية جزء من الجهاز المصرفي، فهي معنية أيضا بالاهتمام بمواردها المالية، حيث تنقسم الموارد بصفة عامة إلى موارد ذاتية وأخرى خارجية.

1. **الموارد الذاتية:**

ويدخل ضمنها حقوق الملكية التي تتضمن كل من رأس المال، الاحتياطيات، والأرباح المحتجزة:

أ. **رأس المال**: وهو عبارة عن رأس المال الخاص الذي يبدأ به البنك نشاطه عند تأسيسه، ويمثل قيمة الأموال التي تحصل عليها البنك من المساهمين فيه، ومن المهم في هذا الصدد الإشارة إلى أن الشرع الإسلامي يشترط أن رأس المال يكون حاضر عند تأسيس البنك، وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في الفترات اللاحقة، وعندما يزاول البنك نشاطاته ويحتاج إلى مزيد من الأموال يمكنه أن يصدر أسهم جديدة تكون مساهمات المؤسسين المصدر الأساسي له، وقد يكون المساهمين أشخاصاً أو هيئات أو حتى الدولة نفسها أو هؤلاء جميعاً[1].

[1] محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 54

ب. الاحتياطيات: يحق للبنوك الإسلامية أن تقوم بتخصيص جزء من الأرباح المحققة واحتجازه كرأس مال احتياطي لدعم مركزها المالي، وبهدف المحافظة على سلامة رأس المال، والمحافظة أيضا على ثبات قيمة الودائع.

والاحتياطات عبارة عن المبالغ التي يتم تجنيبها من أرباح البنك في شكل احتياطي قانوني أو احتياطي عام أو احتياطي خاص، بهدف دعم المركز المالي للبنك، ويأخذ الاحتياطي في البنوك الإسلامية عدة أشكال، لكلٍ منها غايته الخاصة والمسوغ المنطقي لوجوده[1]:

- إحتياطي ضمان قيمة الودائع الثابتة والحسابات الجارية: ويُكوِّنه البنك لمواجهة حالات أي تغيير سلبي في قيمة الودائع لديه.
- احتياطي موازنة الأرباح المحققة: ويحتجز جزء من الأرباح داخلياً لإعادة استخدامها بعد ذلك لدعم المركز المالي للبنك.

2. <u>الموارد الخارجية:</u>

تعتبر الودائع من أهم مصادر الأموال الخارجية في المصارف الإسلامية وهي تأخذ عدة أشكال ومن أهمها:

أ. **الودائع تحت الطلب:** وتسمى أيضا بالودائع الجارية، وهي مورد من الموارد المالية للمصارف الإسلامية، وتعرف على أنها الودائع التي يحق للعميل المودع أن يطلبها في أي وقت، سواءاً نقدا أو عن طريق استعمال الشيكات أو أوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرين، ولا يدفع عليها المصرف الإسلامي أي عوائد لعدم ثبات رصيدها، مما لا يعطي البنك الفرصة لاحتسابها ضمن خطته في الاستثمار، إلا في حالة إعطاء جوائز لأصحاب الحسابات أو الإعفاء من المصاريف عليها تشجيعاً لهم وجذب المتعاملين.

ب. **الودائع الادخارية:** تفتح المصارف الإسلامية حسابات توفير لحث المدخرين على التعامل معها، وتستخدمها بالأدوات الإسلامية الخاصة بها، آخذتاً نصيبها من مردودية الاستثمارات التي يباشرها المصرف، ونسبة الأرباح العائدة لهاته الحسابات بالمقارنة مع المبالغ المودعة، لا تحدد مسبقا، وهي متغيرة ولا يمكن للمصرف أن يتعهد مسبقا بنسبة محددة[2].

[1] د. محمد نضال الشعار، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، ص 22
[2] محمد احمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة 1989، ص 91

ج. **الودائع الاستثمارية:** أو الودائع لأجل وهي التي لا يطالب بها أصحابها إلا عند حلول الأجل المتفق عليه، وتوفر حسابات الاستثمار درجة عالية من المرونة للمصارف الإسلامية في استثمار الموارد المتاحة، وفي هذه الحالة، يساهم المودع في أنشطة الاستثمار الإجمالي للمصرف، متحملا النتائج، سواء كانت ربحاً أو خسارة، ولا يتدخل في تحديد المجالات التي توجه إليها ودائعه.

ثانيا: استخدامات المصارف الإسلامية

تختلف استخدامات المصرفية الإسلامية اختلافا جذريا عن التي في البنوك التقليدية إذ أنها عبارة عن قروض في المصارف الربوية و هي عبارة عن بيوع في المصارف الإسلامية التي يجب أن تتوافق مع الشريعة الإسلامية من مرابحة و بيع بالتقسيط و غيرها، بالإضافة إلى الأنشطة التمويلية و الاستثمارية و التي تتمثل في الخدمات المصرفية الإسلامية،و التي سيتم التطرق إليها في المبحث الثالث.

المبحث الثالث: أدوات و خدمات الصيرفة الإسلامية

من خلال هذا المبحث سنتناول أدوات الاستثمار الإسلامية و الخدمات المصرفية الإسلامية التي تقدمها المصارف الإسلامية لعملائها.

المطلب الأول: أدوات الاستثمار الإسلامية

هي عبارة عن عمليات و مجالات توظيف الأموال بالحلال، و يتخذ الاستثمار في المصارف الإسلامية أشكالا و صوراً متعددة، و تعتبر كل واحدة منها بديلا مناسبا عن العمليات التي تجريها البنوك التقليدية، و تتمثل في عقود على المدى القصير،المتوسط و طويل الأجل و سنتناولها على الترتيب الآتي:

1- عقود الاستثمار على المدى قصير الأجل:

1-1- عقد المرابحة:

تمثل المرابحة صيغة من صيغ الاستثمار الإسلامي التي لا يمكن التقليل من شأنها أو تجاهلها، وهي من العقود الشرعية التي يتعامل بها الناس منذ القدم، و المرابحة مشروعة بالكتاب و السنة و الإجماع لقوله تعالى:" وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ "[1]

1-1-1- تعريف المرابحة:

و هو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بمبلغ مقطوع أو نسبة من الثمن الأول.[2] و تأخذ المرابحة أحد الشكلين التاليين:

- فالمرابحة البسيطة: تنحصر بين طرفين، بينهما المرابحة لآمر بالشراء فلا بد لانعقادها من أطراف ثلاثة وهي التي يجري العمل بها في البنوك الإسلامية، ولصحة المرابحة يجب توفر شروط عقد البيع بالإضافة إلى شروط أخرى هي:

[1] القرآن الكريم , سورة الجمعة , الآية 10.
[2] حربي محمد عريقات، مرجع سابق، ص180.

1- علم المشتري بالثمن الأول للسلعة، ويدخل في الثمن الأول المصاريف المعتبرة.

2- أن يكون الربح معلوما، لأنه جزء من ثمن البيع سواء كان نسبة من الثمن أو قدرا معينا ويكون متفق عليه بين العميل والبنك دون أن ينفرد البنك بتحديد نسبة الربح[1].

3- تملك البنك للسلعة من خلال شرائها ومن ثم قيامه ببيع السلعة للعميل بشرط أن تكون طبقا للمواصفات التي حددها العميل.

- وبيع المرابحة لآمر بالشراء يتم عمليا وفق الخطوات التالية:

1- طلب العمل من البنك (أمر) بشراء سلعة (مادة) معينة

2- إبرام عقد الوعد بالشراء

3- يقوم البنك بشراء السلعة أو المادة للعميل

4- يلتزم العميل بشراء ما طلب من البنك شراءه بسعر أعلى من سعر شراء البنك له أي بنسبة ربح للبنك متفق عليها مسبقا.

- ولكي يقدم البنك هذه الخدمة أي بيع المرابحة لأي عميل، فقد حدد الشروط التالية:

- أن يتم تسديد قيمة السلعة المتفق عليها خلال المدة المحددة.

- أن لا تكون السلع المطلوبة من النوع الخطر، (سرعة تلف، من السلع الممنوعة، من السلع المخالفة للدين الإسلامي).

- أن يقدم العميل ما يضمن للبنك حقوقه حتى إتمام العملية وبعدها يسترد العميل هذه الضمانات والتي قد تكون على شكل أصول ثابتة، أوراق مالية، كمبيالات.

ولقد أصبحت المرابحة تمثل أهم أنشطة البنوك الإسلامية بل أصبحت مشكلتها الأولى، حيث تطبقها بعض البنوك بنسبة قد تصل إلى 90 % من إجمالي تمويلاته، وذلك نظرا لربحها المضمون من جهة ولقصر أجلها من جهة أخرى.

1-1-2- تطبيق المرابحة في المصارف الإسلامية:

تطبق المرابحة في المصارف الإسلامية تحت اسم المرابحة للآمر بالشراء، و تتم بتقدم العميل إلى المصرف منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد بشراء تلك السلعة مرابحة بالنسبة التي يتفق عليها، و يدفع الثمن مقسطا أو كاملا على أن يدعم هذا الطلب بالمستندات اللازمة و يقوم المصرف بعد ذلك بالحصول على السلعة المتفق عليها و دفع ثمنها و بعد وصول البضاعة، يقوم المصرف بإعلام العميل لإتمام اجراءات البيع.

[1] فادي محمد الرفاعي , مرجع سابق ، ص 137.

1-1-3- مخاطر المرابحة و طرق معالجتها:

تختلف مخاطر المرابحة، فنجد لكل حالة معالجة خاصة[1]:

- حالة عدم مطابقة السلعة للمواصفات أو عدم وصول السلعة المطلوبة نتيجة حريق مثلا، تكون المعالجة عن طريق التأمين.
- تذبذب الأسعار، تكون المعالجة بتعهد العميل بتحمل فرق إذا ظهر عند دفع الثمن للمورد.
- حالة رفض العميل أخذ السلعة التي أمر بشرائها و الحل يكون بدفع مصاريف كبيرة يتحملها العميل مقدما تعبر عن جديته، أو أن تلجأ المصارف إلى المرابحة بالوعد بالشراء و أخذ عربون من الآمر بالشراء فإن رفض شراءها يبيعها المصرف إلى شخص آخر و يقتطع من العربون مقدار الخسارة.
- وفاة المدين هنا يتم اللجوء للتأمين التكافلي الإسلامي للتأمين على الحياة، حيث تحل الشركات محل العميل عند وفاته.
- حالة تماطل العميل في السداد، تكون المعالجة بتعويض لصالح المصارف.
- حالة عدم تسديد العميل للأقساط، تكون المعالجة من خلال فتح حسابات للاستثمار المخصص للمصرف المانح للتمويل.

1-2- عقد السلم

يعتبر السلم أحد البيوع الاستثمارية استخداما و هو مباح شرعا لثبوته بالنصوص من الكتاب و السنة و الإجماع، لقوله تعالى:" يَأيُّهَا الَّذّينَ ءَامَنُّوا إذَا تَدَايَنتُم بِدَينٍ إلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَاكتُبُوه"[2] .

1-2-1- تعريف عقد السلم:

يعرّف بأنّه بيع يتقدم فيه رأس المال و يتأخر المثمن لأجل[3]، أي هو بيع يؤجل فيه تسليم المبيع و يعجل فيه تسليم الثمن و هو بيع شيء موصوف في الذمة[4].

---

[1] عادل بن عبد الرحمن بوقري، "مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك"، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، السعودية، 2005، ص 205.

[2] سورة البقرة، الآية 282 .

[3] أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار،دار الفكر،الطبعة الأولى،2010، عمان – الأردن، ص 38.

[4] حربي محمد عريقات، مرجع سابق، ص 207.

1-2-2- أنواع التمويل بالسلم:

أ- السلم: شراء المصرف لكمية من سلعة موصوفة بتسليم مستقبلي ثم بيع كمية مماثلة من نفس السلعة موصوفة و بنفس موعد التسليم، و الربح هو فارق السعرين.

ب- السلم الموازي : يتم ببيع المصرف بضاعة إلى الطرف الثالث من نفس الجنس و المواصفات ليس خصوصا البضاعة المسلم فيها مع الطرف الثاني، مؤجلا يتسلم الثمن مقدما أي بطريقة السلم فيكون دور المصرف هنا دور المسلم إليه، فإذا تسلم المصرف البضاعة سلمها إلى الطرف الثالث في الوقت المضروب بينهما أداء لمن في ذمته و إن لم يتسلمها وفرها للطرف الثاني من السوق، و قد سميت هذه المعاملة بالسلم الموازي.

1-2-3-شروط عقد السلم

- معلومية رأس المال و ذلك بمعرفة جنسه و نوعه و صفته و مقداره كما أجيز أن يكون منفعة أو من العروض و لا يترك معلقا.
- أن يكون منضبطا: بمعنى أن كل ما يمكن انضباطه فإنه جائز فيه السلم لأنه ما تدعو إليه الحاجة.
- أن يكون الأجل معلوم كالشهر و نحوه فإن أسلم حالا أو على أجل قريب كاليوم لم يصح.
- أن يكون المسلم فيه (السلعة) في الذمة فإن أسلم في عين لم يصح.
- أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله، فلا يجوز فيما يندر كالسلم في العنب و الرطب في غير وقته.
- أن يكون المسلم فيه معلوم المقدار.
- تحديد مكان التسليم و الأصل أن يكون مكان العقد و لكن لا يشترط ذلك.
- لا يشترط أن تكون البضاعة المشتراة من إنتاج البائع.

1-2-4- تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية:

يمكن أن يغني عقد السلم عن القرض بفائدة، فمن عنده سلعة مشروعة ينتجها، يمكن أن يبيع كمية منها تسلم في المستقبل، و يحصل على ثمنها حالا.و لذلك يكون عقد السلم من الوسائل التي يستخدمها المصرف الإسلامي في الحصول على السلع موضوع تجارته، كما يستخدمه أيضا في بيع ما تنتجه شركاته و مؤسساته. و بذلك يكون المصرف الإسلامي قد منح ائتمانا تجاريا لبائع السلع بالسلم[1].

1-2-5- مخاطر عقد السلم و طرق معالجتها:

تعالج مخاطر السلم حسب أنواعها كما يلي[2]:

- حالة تقلبات الأسعار: يكون العلاج بعقد اتفاق بين الطرفين على التغاضي عن نسبة محددة من تقلبات السعار و ما زاد على ذلك يقوم الطرف المستفيد بتعويض الطرف المتضرر.
- في حالة يكون المصرف مستصنعا فاحتمال أن يتعرض لخطر عدم استلام المسلم فيه في حينه أو عدم استلامه تماما أو استلام نوعية مختلفة من المواصفات، فتلجأ المصارف إلى التوثيق بالرهن.

2- عقود التمويل متوسط الأجل:

2-1- الإجارة:

تعتبر الإجارة من أساليب التمويل الإسلامية، و هي ذات أهمية كبرى نظرا لما تتمتع به من مزايا مقارنة بأساليب التمويل أخرى.

2-1-1- تعريف الإجارة:

هي عقد يرد على منافع الأعيان المؤجرة محل العقد، التي يسلمها المؤجر للمستأجر لينتفع بها مقابل أجرة معلومة و معه يظل المؤجر محتفظا بملكية العين المؤجرة التي يلتزم المستأجر بردها إليه بعد انتهاء مدة الإيجار[3]

[1] حربي مخمد عريقات، مرجع سابق، ص 210.
[2] عادل بن عبد الرحمن بوقري، مرجع سابق.ص206.
[3] أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، 2012، ص 48.

2-1-2- شروط الإجارة:

يشترط في المنفعة المعقود على تأجيرها ما يلي:

- أن تكون المنفعة مباحة شرعا.
- أن تكون معلومة عند التعاقد لتحقيق انتفاء الجهالة المفضية إلى نزاع.
-أن تكون المنفعة مقدورة التسليم، فلا تقع الإجارة على عين مرهونة أو عين لا يستطاع تسليمها.
- أن لا تكون المنفعة معيبة بشكل يخل بالانتفاع أو بمنعه.

3-1-2- التزامات طرفا العقد:

أ- التزامات المؤجر:

- تسليم العين المؤجرة و تمكين المستأجر من الانتفاع بها، و يشمل التسليم توابع العين المؤجرة التي لا يتحقق الانتفاع المطلوب إلاّ بها حسب العرف.
- ضمان المؤجر لخلو العين المؤجرة من العيوب التي تكون سببا في نقص المنافع محل العقد.

ب- التزامات المستأجر:

- استعمال العين حسب الشروط و المحافظة عليها، و ليس له الحق في الانتفاع بها بأكثر من القدر المتفق عليه.
- على المستأجر إصلاح ما تلف من العين بسبب استعماله، و لا خلاف أن العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، فلو هلكت دون اعتداء منه أو تقصير فلا ضمان عليه.

4-1-2- الإجارة المطبقة في المصارف الإسلامية:

أولا: الإجارة التشغيلية و تتمثل في شراء المصرف للأصول القابلة للتأجير و تأجيرها لجهات أخرى لتشغيلها أو الانتفاع بها في مدة محددة و بإيجار متفق عليه، و يستخدم هذا الأسلوب في الأصول ذات القيم المرتفعة التي قد يعجز المستأجر عن اقتنائها، أو يلزم وقت طويل لإنتاجها.

ثانيا: الإجارة التمليكية أو الإجارة المنتهية بالتمليك و هي الصيغة السائدة في المصارف الإسلامية و تتمثل في عقد إيجار مع وعد بالبيع بمبلغ رمزي في نهاية مدة الإيجار، و ذلك بعد سداد جميع أقساط الإيجار المتفق عليها. و الواقع أن المصرف هنا يقوم بشراء أصول معينة يحددها المستأجر الذي يلتزم باستئجارها لسنوات معينة ثم تؤول له ملكية الأصول بالكامل و نقل الملكية من المؤجر إلى المستأجر.

2-2- عقد الاستصناع:

2-2-1- تعريف عقد الاستصناع[1]:

هو الطلب الذي يتم من أجل القيام بصنعة محددة الجنس و الصفات سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أن تكون الموارد من عند الصانع مقابل مبلغ معين عند التسليم أو عند أجل معين، و يقبل الصانع بذلك.

2-2-2-شروط عقد الاستصناع[2]:

للاستصناع شروط وضعها الفقهاء حتى يكون العقد صحيحا:

- أن يكون العمل و العين من الصانع، إذ لو كانت العين من المستصنع كان العقد إجارة.
- أن يكون الاستصناع في الأشياء المتعامل فيها، لأن ما لا تعامل فيه يرجع فيه إلى القياس فيحمل على السلم و يأخذ أحكامه.
- عقد الاستصناع بيعا و ليس وعدا، فإذا أتم الصانع صنع الشيء و أحضره للمستصنع موافقا للمواصفات، فليس لأحد منهما الخيار، بل يلزم الصانع بتسليمه، و يلزم المستصنع بإقراره بمطابقتها المواصفات.
- أن يكون المستصنع به معلوما و ذلك ببيان مواصفاته كاملة، و أن يكون حلالا أو استصنع من حلال.

[1] محمد حربي عريقات، مرجع سابق، ص 214.
[2] محمود عبد الكريم أرشيد، المدخل الشامل إلى معاملات و عمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر و التوزيع، الطبعة 1، الأردن-2015، ص 209.

2-2-3- التطبيق العملي للاستصناع لدى المصارف الإسلامية:

لقد شاع استخدام عقد الاستصناع على نطاق واسع لدى المصارف الإسلامية، حيث يمكن استخدامه بطريقتين:

1- أن تدخل بعقد الاستصناع بصفتها بائعة، و أن تعقد عقد الاستصناع بصفتها مشترية من جهة أخرى لتصنع لها ما التزمت به في العقد الأول، على أن تجعل موعد التسليم في العقد الأول بعد موعد التسليم في العقد الثاني، و في العقدين يكون الثمن معجلا أو مقسطا.

2- يمكن للمصارف الإسلامية أن تشتري منتجات وفقا لعقود الاستصناع تكون هي فيها المستصنع، ثم تقوم ببيعها بيعا عاديا بثمن معجل أو مؤجل أو مقسط.

2-3- مخاطر الإجارة و الاستصناع و طرق معالجتها[1]:

- حالة تماطل العميل في السداد، يقوم البنك باشتراط حلول باقي الأقساط أو إخراج مبلغ من المال لوضعه في صندوق خاص موجه للفقراء أو تقديم قرض حسن للمصرف.
- حالة تذبذب الأسعار، تكون المعالجة من خلال عقد اتفاق بين المصرف و العميل يتحدد بموجبه أجرة تتغير كل فترة محددة بمبلغ معين.
- عدم الوفاء بالمواصفات.
- التخلف عن تسديد الالتزامات المالية.

3- عقود التمويل طويلة الأجل:

3-1-: عقد المضاربة

لقد اتفق الفقهاء على جواز عقد المضاربة ومشروعيته، ولقد استدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، ومن الأدلة الواردة في القرآن الكريم قوله تعالى:

" وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله "[2].

[1] عادل بن عبد الرحمن بوقري، مرجع سابق.
[2] سورة المزمل الآية 20.

3-1-1- تعريف المضاربة[1]:

المضاربة تعني أن يدفع رب المال إلى المضارب ليتجر فيه، و يكون الربح مشتركا بينهما حسب الاتفاق، على أن تكون الخسارة على رأس المال فقط، إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير من جانب المضارب.

و في المصارف الإسلامية، تعني المضاربة دخول المصرف في صفقة محددة مع متعامل أو أكثر، بحيث يقدم المصرف المال اللازم للصفقة، و يقدم المتعامل جهده، و يصبح الطرفان شريكين في الغنم و الغرم، فإذا تحقق الربح وزع وفقا للنسب المتفق عليها، و إذا تحققت الخسارة، يتحمل المصرف خسارة في رأس ماله، و يتحمل المتعامل في عمله فحسب.

3-1-2- شروط المضاربة:

تعددت شروط المضاربة من حيث رأس المال، العمل و الربح المحقق:

أ- شروط خاصة برأس المال:

- أن يكون من النقود التي تتمتع بقبول عام وليس بضاعة مثلا.
- أن يكون معلوما مقدرا.
- أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب عند ابتداء المضاربة أي أن لا يكون رب العمل مدينا بالمبلغ.
- أن يسلم المال لرب العمل، ويعني ذلك تمكين المضارب من التصرف بمال المضاربة.

ب- شروط خاصة بالعمل:

- أن يختص المضارب بالعمل فلا يجوز أن يشرط رب المال أن يعمل معه
- أن يكون مجال العمل يتوافق و أحكام الشريعة الإسلامية
- أن لا يضيق رب العمل على المضارب في تصرفاته التي ينبغي من خلالها الربح، ويمكن لرب المال أن يفرض شروط ويضع قيود التي يراها ذات مصلحة وله أن يتدخل لمنع المضارب في التصرف الضار بالمضاربة.

[1] حربي محمد عريقات، مرجع سابق.

ج- شروط خاصة بالربح:

- أن يكون مشتركا بين الطرفين.
- أن تكون حصة كل منهما معلومة عند التعاقد.
- أن يتحمل رب المال كل الخسائر إلاّ في حالة إذا ما قصّر المضارب.

3-1-3- أنواع المضاربة:

وتوجد المضاربة على نوعان هما:[1]

- المضاربة الخاصة والمضاربة المشتركة
- المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة

أ- المضاربة الخاصة والمضاربة المشتركة:

- **المضاربة الخاصة:** وتكون عندما يقدم المال من شخص واحد والعمل من شخص واحد، وتسمى بالمضاربة الثنائية وهي صورة تقليدية لا تستطيع البنوك الإسلامية الاعتماد عليها لعجزها عن تلبية حاجاتها.
- **المضاربة المشتركة:** وفيها يتعدد أصحاب المال والمضاربين كما هو حاصل البنوك الإسلامية فهي تتلقى المال من أصحابه بوصفها مضاربا وتقدمه إلى أرباب العمل المتعددين ليضاربوا به بوصفها رب المال.

ب/ المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة:

- **المضاربة المطلقة:** ويكون فيها المضارب غير مقيد من طرف صاحب المال بنوع معين من التجارة بأشخاص محددين يتاجر معهم، أو بمكان وزمان يزاول فيه النشاط بهذا المال، وهذه حالة حسابات الاستثمار العام في البنوك الإسلامية.
- **المضاربة المقيدة:** وتكون عندما يضع رب المال قيود معينة على المضارب، على أن تكون هناك مصلحة جراء وضعها، وهذه الشروط يجب تحديدها عند الاتفاق أو طالما مال المضاربة مازال نقدا وهي حالة حسابات الاستثمار المخصصة في المصارف الإسلامية، ويعتبر هذا النوع من المضاربة هو الأنسب لهذه البنوك، لأنها تتيح لها المرونة الكافية في توظيف الأموال.

[1] فادي محمد الرفاعي ، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2004.

3-1-4- تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية:

إنّ المضاربة المطلقة هي الأساس في التعامل المصرفي الإسلامي و أصحاب ودائع الاستثمار،فهذه الصيغة تمنح الحق للمصرف أن يباشر جميع التصرفات التي يرى فيها المصلحة بعدّه مضاربا في مال صاحب الوديعة فيخلطها بأموال أصحاب الأسهم و الودائع، أو يستطيع أن يدفعها لغيره ليضارب بها.

3-2- عقد المشاركة

3-2-1- مفهوم المشاركة:

تعني أن يشترك اثنان أو أكثر بحصة معينة في رأس المال يتجران به كلاهما، و الربح يوزع على حسب أموالهما أو على نسبة يتفق عليها عند العقد[1].

3-2-2- صيغة المشاركة المستخدمة في المصارف الإسلامية:

أ/ المشاركة الثابتة:

"وهي تقوم على مساهمة المصرف الإسلامي في تمويل جزء من رأس مال معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع ومن ثم في إدارته وتسييره والإشراف عليه وفيما يتحقق من ربح[2]، وفي هذا الشكل يبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع أو الشركة أو المدة التي تحددت في الاتفاق.

ب/ المشاركة المتناقصة:

أو المشاركة المنتهية بالتمليك ويكون فيها من حق الشريك أن يحل محل المصرف الإسلامي في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسب الشروط المتفق عليها، وقد أقر مؤتمر البنك الإسلامي بدبي الصور الآتية للمشاركة المتناقصة كما يلي:

[1] حربي محمد عريقات، مرجع سابق، ص162.
[2] فادي محمد الرفاعي : مرجع سابق , ص 133.

1- **الصورة الأولى:** أن يتفق البنك مع الشريك على أن يكون حلول هذا الأخير محل البنك بعقد مستقل بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة وبحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصصه لشريكه أو لغيره[1].

2- **الصورة الثانية**: أن يتفق البنك مع الشريك على أن يقسم الدخل على ثلاثة أقسام:

- حصة البنك كعائد للتمويل
- حصة الشريك كعائد لعمله وتمويله
- حصة سداد تمويل البنك

3- **الصورة الثالثة:** يحدد فيها نصيب كل شريك في شكل حصص أو أسهم ويكون لكل منها قيمة معينة ويمكن للشريك أن يقتني من الأسهم المملوكة للبنك عددا معينا كل سنة بحيث تتناقص أسهم البنك بمقدار ما تزيد أسهم الشريك، إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة.

3-3 مخاطر المشاركة و المضاربة و طرق معالجتها:

مخاطر هاتان الصيغتان تتمثل فيما يلي[2]:

تزويد المضارب البنك الإسلامي بمعلومات ناقصة أو غير صحيحة عن خبرته و كفاءته أو تزوير الحسابات المالية، و يكون العلاج بالاعتماد على مجموعة من الخطوات:

- ضرورة توافر العميل على مجموعة من المواصفات تتمثل في الأمانة و الالتزام و الكفاءة في إدارة المشروع.
- المتابعة الميدانية و ذلك للتأكد من أن المضارب يقوم بعمله المتفق عليه لمعرفة مدى التزامه و كفاءته.
- خطر تعرض المصرف إلى خسارة نتيجة تقصير المضارب، يلجأ المصرف في هذه الحالة من البداية إلى طلب الضمانات.
- تقيد المضارب بنوع معين من أنواع التجارة لتقليل مخاطر هذه الصيغة.
- اشتراط فتح حساب الاستثمار المخصص.

[1] نفس المرجع, ص 134.
[2] محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة و السيطرة، المكتبة العصرية، مصر، ص 199.

المطلب الثاني: الخدمات المصرفية الإسلامية.

تعتبر الخدمات المصرفية الإسلامية من بين الأعمال التي تقدمها المصارف الإسلامية، حيث يمكن تصنيفها في عدة مجموعات على النحو التالي:

1- الخدمات المصرفية الداخلية[1]:

و تشمل مزيج من الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية لعملائها لتنشيط العمليات المصرفية و المالية داخليا، و منها:

- **الحسابات الجارية:** و ما يتعلق بها من إصدار الشيكات الشخصية و صناديق السحب و الإيداع الآلية و إيقاف صرف الشيكات و تعديل العمليات و العناوين.
- **الحسابات الادخارية و حسابات التوفير**: الهدف من فتح هذه الحسابات هو زيادة الوعي المصرفي الإسلامي و تدعيم السلوك الادخاري لدى الأفراد.
- **الحسابات الاستثمارية:** و هي عقد بمقتضاه يقوم العميل بإيداع مبلغ من المال لمدة معينة لدى البنك الإسلامي لاستثماره في أوجه الاستثمار المتعددة و البعيدة عن الربا، و تعرف هذه العلاقة بعلاقة مضاربة فيمثل العميل المضارب بالمال و يمثل البنك الجانب الآخر المضارب بالعمل.
- **تحميل الشيكات:** و هو أمر من العميل إلى البنك ليدفع إلى آخر المبلغ المدون بالشيك من حسابه الجاري في البنك تنفيذا لشروط عقد الوديعة بين البنك و العميل و هو تصرف جائز استخدامه شرعا.
- **تحميل الكمبيالات:** يقوم البنك بتحصيل الكمبيالات المحررة لصالح عملائه وذلك دون أن يحمل هؤلاء أية فوائد، كما يستوفي البنك أجرة محددة عن كل كمبيالة، و قبول البنك بتحصيل الكمبيالات على الصورة المقدمة يكون بريئا من إثم الربا، لكن شراء و بيع الأوراق التجارية بأقل قيمة مسجلة لها و هو ما يسمى بالخصم أو الحسم فيمثل تعاملا ربويا.
- **خطابات الضمان:** و تمثل تعهد البنك بالأداء بناءا على طلب العميل لصالح الجهة الحكومية المستفيدة من الكفالة و يقدم المصرف الإسلامي هذه الخدمة لعملائه على أساس الوكالة بالأجر و يحق له أن يتقاضى الأجور المتعارف عليها بين البنوك.

[1] د. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، مكتبة الفهد للنشر و التوزيع، الطبعة 1، جدة، 2004، ص 195-197.

- **حفظ الأوراق المالية:** يقوم البنك بحفظ الأوراق المالية و خدمتها أحيانا و استبدال الأوراق المجدد إصدارها و يقوم المصرف الإسلامي بهذا النشاط على أساس ربح الأوراق المالية محل التعامل ربح تجاري كربح الأسهم أما إذا كان الربح المحقق ربويا كفائدة القروض من السندات فلا يجوز التعامل في هذه الأوراق.
- **عمليات الاكتتاب في الأسهم دون السندات:** تقوم المصارف الإسلامية دون غيرها من البنوك بالوساطة في عملية الاكتتاب في الأسهم الخاصة بالشركات، إلا أن دورها يتوقف على تزكية الشركة من الناحية الشرعية و مشروعية النشاط الذي ستمارسه و بأخذ البنك عمولة نظير عمله الذي وكل إليه.

2- الخدمات المصرفية الخارجية:[1]

تقوم في هذا الصدد المصارف الإسلامية خدماتها بما يساير مقتضيات الشريعة الإسلامية، و من بينها:

- ✓ **قبول تحويلات العاملين بالخارج بالعملات الأجنبية:** و إجراء التحويلات إلى الخارج أيضا وبيع و شراء العملات الأجنبية على أساس السعر الحاضر بيعا و شراء و ذلك بحسب الأسعار الرائجة يوم إجراء العملية.
- ✓ **الإعتمادات المستندية:** تمثل تعهد من البنك بأن يدفع قيمة المنتجات المشحونة مقابل تقديم المستندات الدالة على أن الشحن قد تم، وتحصل مقابلها على أجر.
- ✓ **خطابات الضمان الخارجية:** شهادات تمثل تعهدا من البنك بضمان عملية إتمام الجهات الخارجية في حدود مبلغ معين و لفترة معينة لضمان حسن التنفيذ و ذلك مقابل أجرة.

3- الخدمات الاستشارية المالية[2]**:**

باعتبار المصارف الإسلامية من المنظمات التي تتميز بالجوانب الإيجابية في معاملاتها فإنها تقوم ببعض الخدمات الاستشارية، من بينها:

* إعداد دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية التي يقدمها العملاء أو المساهمة في تقييمها.
* تزويد المتعاملين بالاستشارات حول صيغ العمل في البنوك الإسلامية و التي تميز معاملتها دون غيرها من البنوك.
* ابتكار صكوك التمويل الإسلامية و صناديق التمويل بالمشاركة و التي تلائم احتياجات العملاء بمختلف خصائصهم.

[1] د. عبد الحميد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 200.
[2] نفس المرجع،ص 203.

يمكن تلخيص الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية في الشكل التالي:

الشكل (1-2): أنواع خدمات المصارف الإسلامية

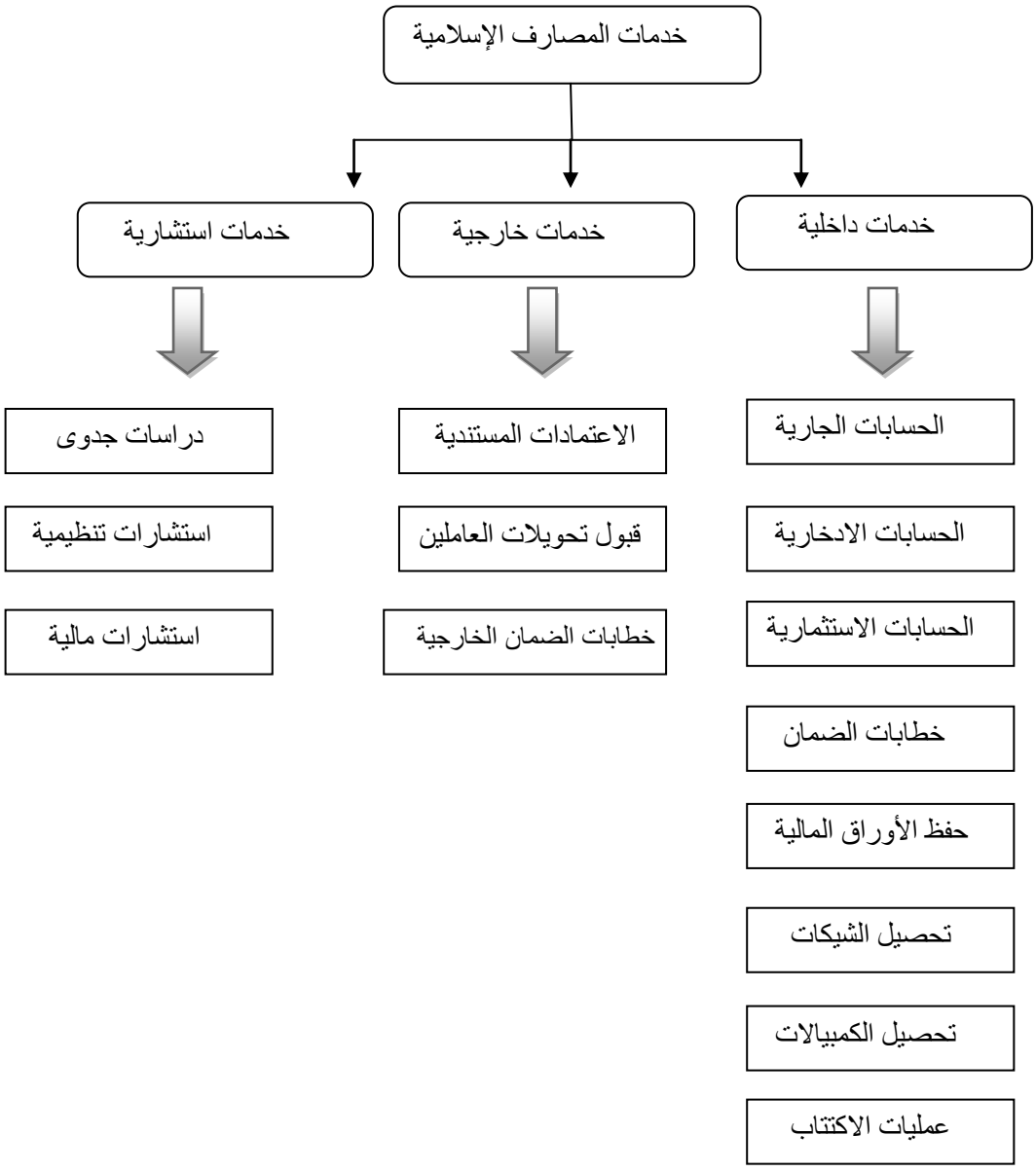

المصدر : من إعداد الطالبة

خاتمة الفصل:

البنوك باختلاف أنواعها تبقى دعامة النظام المصرفي لأي بلد، فمن خلال هذا الفصل تطرقنا إلى مفاهيم أساسية حول البنوك التقليدية و المصارف الإسلامية و تمكنا من الوقوف عند أهم النقاط المتعلقة لكل منهما، من خلال التعريف بالبنوك التقليدية

و خصائصها، مصادر و استخدام الأموال فيها و كذلك المصارف الإسلامية.بالإضافة إلى عرض أدوات الاستثمار الإسلامية و أهم خدمات الصيرفة الإسلامية التي تستخدمها المصارف الإسلامية لتلبية رغبات متعامليها،و من هذا المنطلق نجد أنّ:

- البنوك التقليدية تركز على الاقراض بفائدة و المصارف الإسلامية على البيوع بأنواعه الشرعية.
- لا يتحمل المصرف التقليدي أي مخاطرة ربح أو خسارة عكس المصرف الإسلامي لأن مصدر أرباحه هو العمل و قد يربح أو يخسر مع الأخذ بعين الاعتبار دراسة جدواه الاقتصادية.

بالإضافة إلى ذلك قد تنشأ علاقة بين هذين النظامين خاصة إذا قام البنك التقليدي بالعمل وفق الشريعة الإسلامية، و هذا يعتبر مدخل إلى المصرفية الإسلامية الذي سيتم التطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: مدخل إلى الصيرفة الإسلامية من خلال إنشاء نوافذ إسلامية

مقدمة الفصل:

نظرا للتزايد السريع على الخدمات المصرفية الإسلامية بشكل كبير من قبل شرائح المجتمع، فقد انتقلت هذه الظاهرة من كونها محلية لتصبح عالمية يقدم عليها أكبر المصارف و المؤسسات المالية التقليدية لتمارسها بصور متعددة، فنجد بعض البنوك التقليدية تقدم خدمات و منتجات مصرفية إسلامية ضمن منتجاتها التقليدية، بينما اكتفى البعض الآخر بإنشاء النوافذ الإسلامية في إطار وحدة إدارية، و اختارت مصارف أخرى إنشاء فروع إسلامية تقدم منتجات إسلامية متكاملة.

من خلال هذا المنطلق فإننا سنتطرق إلى أنواع مداخل البنوك التقليدية للعمل وفق النظام الإسلامي، حيث سنتوقف عند أحد هذه المداخل للتعرف على ضوابط و متطلبات تأسيسها و مدى مشروعيتها.

بناءا على ما سبق فإنّ هذا الفصل سيتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول:دوافع و أنواع مداخل البنوك التقليدية للعمل وفق الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: مفهوم النوافذ الإسلامية، نشأتها و مدى مشروعيتها.

المبحث الثالث: متطلبات و ضوابط تأسيس النوافذ الإسلامية.

المبحث الأول:دوافع و أنواع مداخل البنوك التقليدية للعمل وفق المصرفية الإسلامية

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى أنواع و مداخل البنوك التقليدية للعمل وفق الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى الوقوف عند أهم معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية لتنفيذ عملية الرقابة الإشرافية على هذه المداخل.

المطلب الأول: :دوافع مدخل البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية

1- دوافع مدخل البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية[1]:

تتجه العديد من البنوك التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي أو إلى تقديم منتجات إسلامية بجانب المنتجات المصرفية التقليدية للعديد من الأسباب منها:

1-1- التوقف عن ممارسة الأعمال المخالفة للشريعة و خاصة الربا:

يعتبر الوازع الديني و الاعتقاد بوجوب الاستجابة لأمر الله تعالى بتطبيق شرعه و الالتزام بأوامره و نواهيه، و الإيمان بحرمة الربا حرمة قطعية بجميع صوره و أشكاله و التسليم بأن نظام الفوائد المصرفية إنما هو نظام ربوي فاسد شرعا بلا ريب.وهذا الدافع مستمد من مبدأ التوبة و التوقف عن ممارسة الأعمال المحالفة للشريعة و خاصة الربا.

1-2- السعي نحو تعظيم الأرباح:

بخلاف المصارف التقليدية التي سعت إلى المصرفية الإسلامية بهدف عقائدي، فقد دخلت مصارف تقليدية أخرى إلى ميدان العمل المصرفي الإسلامي لاعتبارات تجارية صرفة، فلم يكن دخولها بطبيعة الحال دخول عقائدي رغبة في تنمية العمل المصرفي الإسلامي و تطبيقاته الشرعية بل كان لأهداف تسويقية، فلقد رأت المصارف التقليدية في تقديم المنتجات و الخدمات المصرفية الإسلامية وسيلة تتيح لها استغلال الفرص السوقية بين العملاء الراغبين في التعامل المصرفي الإسلامي.

[1] ،ص17-19. مريم سعد رستم، تقييم مداخل تحول المصارف الإسلامية إلى مصارف إسلامية،رسالة دكتوراه في العلوم المالية و المصرفية، سوريا، 2014.

3-1- محاكاة النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية:

إنّ النجاحات التي حققتها الصيرفة الإسلامية و التطور المستمر لمعدلات نموها تعد من الأسباب التي دفعت العديد من البنوك التقليدية للتوجه نحو العمل المصرفي الإسلامي، فقد أخذ هذا القطاع بالتوسع الكبير و النمو من حيث زيادة عدد المصارف الإسلامية من جهة، و ارتفاع حجم الأصول المتداولة من جهة أخرى.

و فيما يلي سنعرض المخطط الذي يوضح النمو الذي حققته الصيرفة الإسلامية في مجال الصكوك الإسلامية خلال الأعوام السابقة:

الشكل (2-1): تطور إصدارات الصكوك الإسلامية عالميا و محليا خلال الفترة الممتدة 2001-2015.

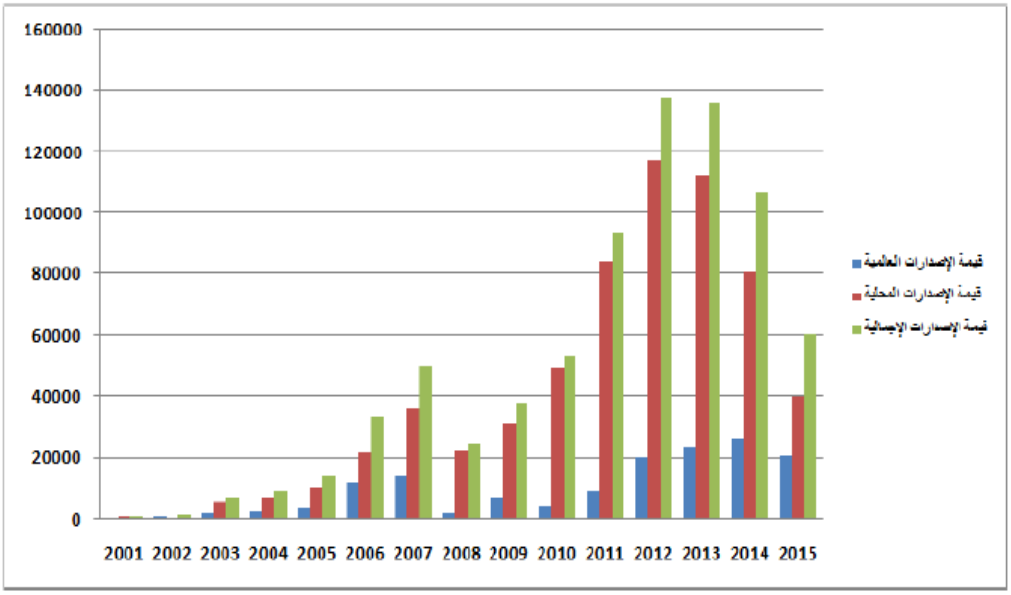

المصدر:[1]

و مما سبق نجد من الأسباب الأساسية التي دفعت البنوك التقليدية للعمل وفق النظام الإسلامي هي رغبتها في منافسة المصارف الإسلامية بعد النجاحات التي حققتها في جذب الموارد و استخداماتها و تحقيق الأرباح.

[1] بلغماري مولاي ابراهيم، واقع و تطور صناعة الصكوك الإسلامية في الجزائر، المركز الجامعي بلحاج بو شعيب كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و التجارة، يوم 2017/12/10.

4-1- محاربة التضخم و القضاء على سوء توزيع الثروات في المجتمع[1]:

إنّ التمويل المصرفي في الاقتصاد المتمركز على الفائدة يجعل من التوسع النقدي عن طريق البنوك التقليدية أداة للاختلال النقدي و ليس التوازن النقدي، فهو بذلك يقوم بعملية التضخم للأصول المالية و خلق أصول جديدة دون أن يكون لها مكافئ من الأصول الحقيقية.في حين يتمركز النظام النقدي الإسلامي حول الاستثمار الحقيقي، و بذلك استطاع أن يؤدي دوره في إعادة هيكلة الاقتصاد القومي من خلال الإنتاج و التوزيع وفق مقاصد و أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أنواع مداخل البنوك التقليدية للعمل وفق النظام الإسلامي:

لقد تعددت أنواع و مداخل البنوك التقليدية للعمل وفق الشريعة الإسلامية، و فيما يلي عرض لمجموعة من المداخل:

1- مدخل الفروع الإسلامية:

و هي تلك الفروع التي تنتمي إلى البنوك التقليدية و تمارس جميع الأنشطة و العمليات المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، و بالتالي يستطيع المصرف التقليدي من خلال الفروع الإسلامية أن يمارس النشاط المصرفي الإسلامي بالتوازي مع ممارسته للنشاط المصرفي التقليدي[2].

2- مدخل إنشاء نوافذ إسلامية داخل المصرف التقليدي:

يقصد بمدخل إنشاء نوافذ إسلامية قيام البنك التقليدي بتخصيص جزء أو حيز في مقرها الرئيسي، تكون متخصصة في بيع المنتجات و الخدمات الإسلامية دون غيرها، فالنافذة الإسلامية قسم مستقل في البنك التقليدي، و يشرف على هذا القسم هيئة شرعية مهمتها التأكد من التزام القسم بأحكام الشريعة الإسلامية.

و أول من جاء بفكرة النوافذ الإسلامية هي البنوك التقليدية في الدول الغربية غير الإسلامية، و ذلك لارتفاع نسبة العملاء من الجالية الإسلامية الذين يرغبون في التعامل بالمعاملات المصرفية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية[3].

---

[1] مريم سعد رستم، مرجع سابق.

[2] شحاتة حسين حسين، الضوابط الشرعية للمعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية مجلة الاقتصاد الإسلامي، الإمارات، 2001، العدد 240، ص33.

[3] المرطان سعيد سعد، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي، النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية،2005، ص 12.

3- مدخل تقديم منتجات إسلامية:

إنّ التنوع الذي تتمتع به المنتجات و صيغ التمويل الإسلامية دفع بعض البنوك التقليدية إلى توفير أدوات و صيغ تمويل إسلامية كالمرابحة و المشاركة و المضاربة تقدمها جنبا إلى جنب مع باقي الخدمات المصرفية التقليدية.

و بالتالي يعتبر هذا المدخل ابسط و أسرع مدخل للعمل المصرفي الإسلامي لجأت إليه البنوك التقليدية التي كان هدفها في الأساس تجاريا صرفا، حيث رأت في تقديم المنتجات و الخدمات المصرفية مجرد إضافة إلى تشكيلة منتجاتها، تتيح لها استغلال الفرص السوقية المتاحة بين العملاء الراغبين في التعامل المصرفي الإسلامي[1].

المطلب الثالث: رقابة مجلس الخدمات المالية الإسلامية لمداخل البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية

1- تعريف مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

إن مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية تضع معايير لتطوير و تعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، و ذلك بإصدار معايير رقابية و مبادئ ارشادية التي تضم قطاع البنوك بصفة عامة و المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية بصفة خاصة، يعقد مجلس الخدمات المالية الإسلامية جلسات أبحاث و ينظم ندوات و مؤتمرات علمية، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية، إقليمية و وطنية.

2- معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية[2]:

تنفيذا لعملية الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية يقوم مجلس الخدمات المالية الإسلامية بوضع معايير متعلقة ب كفاية رأس المال، ضوابط إدارة المؤسسات، بالإضافة إلى التدقيق الداخلي و الالتزام:

2-1- رأس المال:

يجب على السلطة الإشرافية أن تلزم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بإثبات أن رأس مالها يتناسب مع مستوى المخاطر الكلية التي تتعرض لها بما في ذلك الموجودات كالعقار و السلع التي لا تشكل جزءا من الوساطة المالية سواء كانت مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تقوم بهذه الأنشطة بنفسها أم من خلال شركة تابعة، و يجب على السلطة الإشرافية أن تعتمد طريقة متناسبة مع طبيعة و حجم و درجة تعقيد أنشطة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

[1] مصطفى ابراهيم محمد، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية،2006،ص 88.
[2] www.ifsb.org

2-2- ضوابط إدارة المؤسسات:

تتناول المبادئ الإرشادية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية حول ضوابط إدارة المؤسسات النواحي الملائمة لضوابط إدارة المؤسسات من منظور مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، و تشمل العناصر العامة لضوابط إدارة المؤسسات في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ما يلي:

1- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية و مبادئها.

2- دور الهيئة الشرعية في ضوابط الإدارة، و دور مدققي الحسابات من حيث الاستقلالية و مسؤوليتهم اتجاه الغير، و إلى أي مدى تستطيع السلطة الإشرافية الاعتماد على أطراف ثالثة.

3- حقوق أصحاب حسابات الاستثمار: المراقبة و الإجراءات الرقابية في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لحماية حقوق أصحاب حسابات الاستثمار.

4- الشفافية في اعداد التقارير المالية فيما يتعلق بحسابات الاستثمار.

2-3- التدقيق و الالتزام:

عند تقييم فعالية المراقبة بما فيها التدقيق الداخلي و الالتزام لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية و تدقيقها الخارجي، يجب على السلطة الإشرافية أن تجري مناقشات مع إدارة الالتزام في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لتقييم دورها و مدى فعاليتها، بالإضافة إلى مناقشات مع المدققين الداخليين و الخارجيين و لجنة التدقيق للمؤسسة فيما يتعلق بنطاق التدقيق و نتائجه الحديثة.

المبحث الثاني: مفهوم النوافذ الإسلامية و مشروعيتها.

ذكرنا سابقا أنواع مداخل البنوك التقليدية للعمل وفق النظام المصرفي الإسلامي، اخترنا دراسة مدخل انشاء النوافذ الإسلامية لكثرة انتشاره في المصارف التقليدية على المستوى العالمي، انطلاقا مما ذكر سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى دراسة إنشاء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، حيث سنوضح مفهوم النوافذ الإسلامية، نشأتها، بالإضافة إلى مشروعيتها.

المطلب الأول: ماهية النوافذ الإسلامية، نشأتها، و تطورها

أولا: ماهية النوافذ الإسلامية

تتبنى إدارة البنك التقليدي فكرة إدخال بعض الخدمات المصرفية الإسلامية من خلال تلبية احتياجات شريحة من العملاء بالسوق المصرفي ممن يطلبون هذه الخدمات، و هذه الصيغة منتشرة حاليا في دول عديدة منها الإسلامية مثل ماليزيا و المغرب و السعودية، و غير الإسلامية في بريطانيا و سويسرا و ألمانيا و أمريكا[1] من خلال نوافذ إسلامية.

النوافذ الإسلامية:

عرفت بأنها إدارات داخل مؤسسات الصيرفة التقليدية ذات هيئات شرعية تقوم بإجازة منتجاتها و مراقبتها[2]. و يقصد بها كذلك أنّ المصرف التقليدي يمنح العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة شيئًا من الاستقلال المكاني داخل المصرف حيث يتم فصله عن باقي الأعمال التقليدية من خلال وحدة متخصصة معنية بالعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة إلا أنه لا يتمتع بالاستقلال الإداري اللازم بل تتبع في ذلك لإدارة المصرف التقليدي.[3]

من التعاريف السابقة للنوافذ الإسلامية نستنتج بأنها تمثل وحدات تنظيمية يكون مقرها داخل البنك التقليدي (نوافذ) تقدم خدمات مصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، تتمتع بالاستقلالية المالية و المحاسبية إلا أنها تبقى تابعة إداريا للبنك التقليدي.

[1] د.الغريب الناصر، أصول المصرفية الإسلامية و أساليب التمويل المتوافقة معها، 2006، الطبعة 2، ص 266.
[2] أحمد خلف حسين الدخيل، النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية، دراسات اقتصادية اسلامية ، المجلد 19، العدد2، ص 50.
[3] د.نايف بن جمعان الجريدان، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، دراسة تنظيرية تطبيقية، مجلة الشريعة و القانون و الدراسات الإسلامية، فيفري 2014 ، ص 157.

ثانيا: نشأة النوافذ الإسلامية

إن فكرة إنشاء فروع إسلامية تابعة للمصارف الربوية تعود إلى مطلع السبعينات، عندما أدركت المصارف الربوية مدى الإقبال على المصارف الإسلامية و حجم الطلب المتنامي لمختلف شرائح المجتمع على الخدمات المصرفية الإسلامية، فتقدمت بعض المصارف الربوية باقتراح فتح فروع تابعة لها تقدم خدمات مصرفية إسلامية.حيث كان بنك مصر في طليعة البنوك التقليدية التي اتجهت إلى إنشاء فروع تقدم خدمات و منتجات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية و كان ذلك في عام 1980 و سمي " بفرع الحسين للمعاملات الإسلامية " و حقق نجاحًا كبيرا مما شجع البنك على تحويل المزيد من فروعه للمعاملات الإسلامية حيث بلغ عددها 29 فرعا سنة 2004[1]. و في عام 1990 قام المصرف الأهلي التجاري بإنشاء أول فرع إسلامي و نظرا للإقبال المتزايد على هذا الفرع قام المصرف بإنشاء عدة فروع تجاوز عددها 200 فرعا عام 2005. و لم يقتصر إنشاء الفروع الإسلامية على الدول العربية فقط فقد قامت بذلك بعض البنوك الغربية نذكر منها:

- مجموعة ANZ الأسترالية النيوزيلندية.
- مصرف Citibank الذي أسس وحدة تمويلية اسلامية متخصصة سنة 1980 ثم قام بفتح فرع اسلامي برأس مال مستقل في دولة البحرين سنة 1996.
- مصرف University bank التقليدي الذي قام بإنشاء فروع للمعاملات الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية و كان ذلك سنة 2005.
- مجموعة HSBC البريطانية قامت بتأسيس فرع إسلامي لها في دبي.

بالإضافة إلى البنك السعودي البريطاني الذي أنشأ إدارة شبه مستقلة للصيرفة الإسلامية، و البنك السعودي الأمريكي الذي أسس وحدة مستقلة للتمويل الإسلامي.

[1] د.لطف محمد السرحي، مرجع سابق، ص 10.

ثالثا: خصائص النوافذ الإسلامية:

تتميز الفروع و النوافذ الإسلامية في المصارف الربوية ببعض الخصائص التي تميزها عن باقي الفروع التقليدية في تلك المصارف، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي[1]:

- طبيعة عمل الفروع و النوافذ الإسلامية و جميع الأنشطة التي تقوم بها يراعى فيها ان تكون متفقة مع أحكام الشريعة، أما الفروع الأخرى التقليدية فإن طبيعة عملها تقوم أساسا على الفائدة الربوية.
- تخضع النوافذ الإسلامية إلى مراقب شرعي أو هيئة رقابة شرعية.
- عدم تمتعها بالاستقلالية المطلقة و تبعيتها للبنوك التقليدية من خلال:

أ- التبعية الإدارية للبنك التقليدي فالنوافذ الإسلامية لا تتمتع بالاستقلالية الإدارية بل تخضع لتوجيهات و تعليمات البنك الرئيسي و القائمين على إدارته.

ب-التبعية للبنك من حيث الملكية و التكييف القانوني فالنوافذ الإسلامية تعتبر جزء لا يتجزأ من البنك التقليدي، و لا تتمتع بصفة مستقلة من وجهة نظر البنك المركزي الذي يتعامل مع البنك التقليدي ككل و ليس مع النوافذ.

المطلب الثاني: مشروعية النوافذ الإسلامية

إن ازدواجية عمل البنوك التقليدية من خلال انشاء النوافذ الإسلامية قد لاقت قدرا كبيرا من آراء الاقتصاديين و الشرعيين حول مشروعية النوافذ الإسلامية بين مؤيدين و معارضين و هو ما سنتناوله فيما يلي:

1- وجهة النظر المؤيدة لإنشاء النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية[2]

يرى أصحاب هذا الرأي أن انشاء البنوك التقليدية للنوافذ الإسلامية يعتبر اعترافا عمليا منها بنجاح المصرفية الإسلامية في الواقع العملي و أن تلك النوافذ تعتبر مكسبا دعائيا للمصارف الإسلامية، و اعترافا بجدوى قيام وحدات مصرفية تعمل وفقا للمنهج الإسلامي بعيدا عن الأساس التقليدي الذي تقوم عليه البنوك التقليدية و هو الفائدة المصرفية.

و يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه يمكن التعامل مع النوافذ الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية بشرط التزام تلك النوافذ بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات، و يستدلوا على ذلك بما يلي:

[1] الدكتور حسين شحاته ،الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية ،مرجع سابق، ص33.
محمد لطف سرحان،مرجع سابق، ص03.

[2] مصطفى إبراهيم محمد ، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية، بحث مقدم لنيل درجة الماستر في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، مكتب القاهرة، 2006، ص 108.

- أن النوافذ الإسلامية تعتبر من وسائل محاربة الربا، فرفع التعامل بالربا من المجتمعات الإسلامية هو من أهم المقاصد التي يجب أن يسعى إلى تحقيقها بكل وسيلة ممكنة.
- إنّ الفروع و النوافذ الإسلامية هي البديل الممكن حاليا في بعض الدول العربية و الإسلامية، نظرا لصعوبة الحصول على تصاريح لإنشاء المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر.
- أن النوافذ الإسلامية تساهم في اكتساب أساليب التقنية المتقدمة و الخبرات المتراكمة لدى البنوك التقليدية منذ مئات السنين بما يدعم و يطور العمل المصرفي الإسلامي و يزيد من فعاليته.

2- وجهة النظر المعارضة لإنشاء النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية:

و يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن النوافذ الإسلامية إنما هي وسيلة جديدة لخداع المسلمين و استنزاف أموالهم، كما أن هذه الفروع لا تعدوا أن تكون واجهة شكلية أرادت بها المصارف التقليدية ألا تفوتها فرصة الفوز بحصة من سوق العمل المصرفي الإسلامي التي يتزايد الإقبال عليها بشكل كبير، و ذلك تحت مسميات و شعارات إسلامية، و يميل معظم القائلين بهذا الرأي إلى عدم جواز التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية، و يستدلوا على ذلك بما يلي[1]:

- ✓ قوله تعالى: (أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ القِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ العَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُون) [2].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة أن على المسلم أن يأخذ الآية جملة بأكملها، فلا يقبل من المسلم المعترف بحرمة التعامل بالربا الاستمرار فيه، و هذا ينطبق على المصارف التقليدية فلا يقبل منها أن تطبق حكم اللّه في جانب (و هو الفروع الإسلامية) و تتركه في جانب (و هو الفروع التقليدية).

- ✓ أن الفرع الإسلامي هو في حقيقة الأمر تابع للمصرف التقليدي، و القاعدة الفقهية تقول " التابع تابع"، و بناءا على ذلك فإنه يحكم على الفرع بما يحكم على الأصل.
- ✓ أن الفروع الإسلامية ما هي إلا أداة تسعى بها المصارف الربوية لكسب فرص السوق و ليس بدافع ايماني، و الدليل على ذلك استمرار تلك المصارف في التعاملات الربوية بعد أن أثبتت الفروع الإسلامية نجاحها.
- ✓ أن التعامل مع الفروع الإسلامية قد يؤدي إلى اختلاط الأموال الحلال بالحرام، إذ أن الفصل بين أموال الفروع الإسلامية و أموال المصرف الرئيسي يتعذر في معظم الأحيان و خاصة في

[1] مصطفى محمد ابراهيم، مرجع سابق، ص111.
[2] سورة البقرة، الآية85.

استخدامات أموال الحسابات الجارية، كما أن فائض السيولة لدى الفرع الإسلامي يحول إلى المصرف الرئيسي الذي يخلطه بأمواله و يستعمله في استثماراته لحين احتياج الفرع الإسلامي إليه و في ذلك إعانة له على الربا.

- ✓ إن ازدواجية النظام في المصارف التقليدية التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية لا تعكس وضوحا في التصور و لا اعتبارا للموقف الشرعي من قضية الربا.

3- القائلون بالتعامل مع الفروع الإسلامية للضرورة

إن الجدل الواسع الذي عرفته ظاهرة انشاء النوافذ الإسلامية أدى إلى ظهور فريق ثالث يشير إلى أنّ التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية قد يؤدي إلى دعم و إعانة المصارف الربوية و في ذلك دعم و إعانة للباطل و استمرارا له، إلاّ أنه في حالة عدم وجود البديل الشرعي فإن التعامل مع تلك الفروع يكون للضرورة، أي في حالة عدم وجود مصارف إسلامية أو أي بديل شرعي آخر،فإذا احتاج العميل للخدمات المصرفية كإيداع الأموال للحفاظ عليها من الضياع أو السرقة أو غير ذلك من الخدمات و لم يجد مصرفا اسلاميا يتعامل معه، فإنه يكون في حكم المضطر،و في هذه الحالة يمكن له التعامل مع الفروع الإسلامية، و استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

- قوله تعالى: (فَمَن اضطُرَّ غَيرَ بَاغٍ و لَا عادٍ فلَا إثمَ عَلَيهِ)[1]. ووجه الدلالة أن المسلم إذا احتاج لبعض الخدمات المصرفية و لم يجد مصرفا اسلاميا يتعامل معه فإنه ينطبق عليه حكم المضطر.
- إن التعامل مع فرع إسلامي في حالة عدم وجود المصرف الإسلامي، أفضل من التعامل مع مصرف ربوي بحت.
- قد يؤدي عدم التعامل مع الفروع الإسلامية إلا في حالة الضرورة إلى حث المصارف التقليدية للتحول السريع و الكامل إلى مصارف إسلامية.

من الآراء السابقة يمكن القول بأن فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية تعمل على دعم العمل المصرفي الإسلامي خاصة إذا التزمت هذه النوافذ بأحكام الشريعة الإسلامية لكنها تبقى وسيلة تسعى بها المصارف التقليدية لكسب فرص السوق.

[1] سورة البقرة، الآية 173.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لإنشاء النوافذ الإسلامية

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى ضوابط تأسيس النوافذ الإسلامية و متطلبات نجاحها، الرقابة المطبقة عليها، بالإضافة إلى التعرف على أهم التحديات و العقبات التي تواجهها.

المطلب الأول: متطلبات و ضوابط انشاء النوافذ الإسلامية

من خلال هذا المطلب سيتم عرض متطلبات و ضوابط عمل البنوك التقليدية وفق المصرفية الإسلامية بالإضافة إلى عرض المعيار الشرعي رقم (6) الصادر عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و الخاص بالتحول الجزئي من خلال النوافذ الإسلامية.

أولا: متطلبات إنشاء النوافذ الإسلامية:

إن اعتماد البنك التقليدي للعمل المصرفي الإسلامي يتطلب منه الالتزام بأسسه و نشاطاته، لذا فإن الاختلاف بين النظامين يفرض تنفيذ مجموعة من المتطلبات و الإجراءات و التي تتمثل أساسا في المتطلبات القانونية و الإدارية.

1- المتطلبات القانونية:

يقصد بالمتطلبات القانونية كافة الأمور و الإجراءات التي يتوجب على المصرف القيام بها لكي تتم عملية انشاء النوافذ الإسلامية وفق الأطر القانونية، و تتمثل أهم هذه الإجراءات في ما يلي[1]:

- صدور قرار عن الجمعية العمومية للبنك التقليدي و ذلك بعد عقد اجتماع بصفة غير عادية و يتم في هذا الاجتماع مناقشة انشاء البنك التقليدي نافذة للمعاملات الإسلامية و يعمل مجلس الإدارة على تقديم القناعات الكافية و الدلائل القوية على صلاحية تطبيقه و في حال الموافقة على انشائه من خلال حصول المشروع على أغلبية الأصوات اللازمة لاتخاذ القرار، كما ينبغي على مجلس الإدارة أن ينص صراحة على أن تكون جميع أعمال الفرع أو النافذة موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية و عدم التعامل بالربا بجميع أشكاله و صوره أو بأية معاملة محرمة شرعا في سائر أنواع التعامل مع الآخرين.

[1] يزن خلف العطيات، أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات استقطاب الموارد المالية و توظيفها، مؤتمر خدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، 2010، ص 12.

- الحصول على الموافقات المبدئية الرسمية من الجهات المختصة ممثلة في البنك المركزي الذي قد يضع شروطا يجب على البنك الالتزام بها عند تقدمه بطلب للحصول على الموافقة و من هذه الشروط ما يلي:

➢ ضرورة قيام البنك بإجراء دراسة جدوى لفتح النافذة الإسلامية في تحقيق أهداف البنك متضمنة دراسة السوق، و النتائج المتوقعة خلال السنوات الأولى من فتح النافذة الإسلامية.

➢ وضع خطة زمنية متضمنة الإجراءات التي سوف يتم اتباعها.

➢ إعداد لجنة تتكون من الإدارات المعنية لمتلبعة الإجراءات و الخطوات.

➢ تعديل قانون تأسيس البنك التقليدي بحيث أنه يجب أن يثبت فيه وجوب ممارسة النافذة للخدمات و الأعمال التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

➢ قيام البنك التقليدي بإيجاد تنظيم إداري خاص بالنافذة ضمن هيكلة البنك يتضمن اعتبار النافذة قسما أو وحدة إدارية تابعة للبنك، لها تقسيمات داخلية برأسها مدير مؤهل و مدرب في مجال الصيرفة الإسلامية.

2- المتطلبات الشرعية[1]:

و يقصد بالمتطلبات الشرعية كافة الأمور الاجراءات التي يتوجب على المصرف التجاري القيام بها عند تنفيذ التحول لكي يكون ذلك صحيحا من الناحية الشرعية، خاصة و أن أغلب أعماله و أنشطته قامت أساسا على مخالفة أحكام الشريعة، و في مايلي أبرز هذه المتطلبات:

- وقف التعامل بالربا.
- تعيين هيئة فتوى و رقابة شرعية.
- تعيين مدققين شرعيين داخليين.
- استبعاد المعاملات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

[1] العطيات يزن خلف، تحول المصارف التقليدية وفق أحكام الشريعة الإسلامية،2009، ص97.

3-المتطلبات الإدارية:

3-1--متطلبات تمويلية:

إن الاحتياجات التمويلية للنوافذ و الفروع الإسلامية تحت الانشاء و حتى اجتياز المرحلة الأولى و تحقيق التوازن المالي تتمثل أساسا في[1] :

- **تمويل الأصول الثابتة و مصاريف التأسيس الأخرى.**

حتى تتمكن النوافذ الإسلامية من بداية مزاولة نشاطاتها لابد من تكوين الأصول الثابتة ، لذا يقوم البنك التقليدي بتمويل هذه الاحتياجات من خلال قرض حسن أو ودائع استثمارية يودعها المصرف الرئيسي لدى النافذة، ة يحصل في مقابلها على نصيبه من الأرباح المتحققة أو عن طريق تخصيص جزء من رأس مال البنك التقليدي لتمويل رأس مال النافذة.

- **تمويل العجز الناشئ من عدم تغطية الإيرادات للمصروفات:**

في المرحلة الأولى من بداية نشاط النوافذ تكون الاحتياجات و المصروفات كبيرة مقارنة بإيراداتها لهذا تعجز عن تغطية هذه الاحتياجات فيمكن للبنك التقليدي الرئيسي تمويلها بقرض حسن.

- **تمويل الطلبات التمويلية للفترة الأولى:**

و ذلك في حالة عجز الودائع عن تمويل العملاء عند طلبهم لأحد صيغ التمويل فيقوم البنك التقليدي بتمويلها و يمكن أن يكون من خلال حساب استثمار في انتظار تدفق الودائع من العملاء إلى النوافذ.

3-2-متطلبات خاصة بالموارد البشرية:

تعتبر الموارد البشرية أهم و أثمن عناصر النجاح في أي عمل، و بما أن البنك التقليدي يمر بمرحلة الدخول إلى الصيرفة الإسلامية فنجاح هذه الأخيرة مرهون بمستوى أداء الموارد البشرية، لذا يجب على البنك التقليدي تنميتها و تطويرها و تهيئتها للوضع الجديد ألا و هو العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية و يكون ذلك من خلال:

- ✓ اختيار موظفين يؤمنون بمبادئ الصيرفة الإسلامية.
- ✓ وضع الخطط اللازمة لتدريب كل منسوبي البنك على أسس العمل المصرفي الإسلامي سواء

[1] ناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية و قضايا التشغيل، دار أبو لو للطباعة و النشر، الطبعة 1، القاهرة، 1996، ص 342.

على المستوى الفكري أو على المستوى العملي و تزويدهم بالبيانات اللازمة عن كل ما يتعلق بهدف النافذة.

- ✓ وضع الأسس و المعايير التي يتم على أساسها اعطاء الأولوية للتوظف في إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية للراغبين في ذلك من إدارات البنك الأخرى.

4- متطلبات خاصة بالنظم و السياسات:

إن الاختلاف بين قواعد العمل المصرفي التقليدي و الإسلامي يقتضي تطوير السياسات و الاجراءات و النظم الفنية و المحاسبية اللازمة و المناسبة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي و منتجاته. و هو الأمر الذي لا يقل ضرورة عن غيره من الأمور سواء كان ذلك من الناحية الشرعية أو من ناحية تحليل البيانات و قياس الأداء ضمانا لإنجاح العمل المصرفي الإسلامي.

ففي ظل نظام مصرفي ثنائي يتطلب على البنك التقليدي تطوير النظم و البرامج الفنية اللازمة لبداية نشاط النافذة و ذلك من خلال|:[1]

- إعداد البيانات و المعلومات الإدارية و المعايير و المقاييس لأنشطة النافذة، بحيث تتفق مع عقود التمويل الإسلامية.
- إعداد نظام معلوماتي خاص بالنافذة.
- فصل حسابات النوافذ الإسلامية عن حسابات البنك التقليدي و ذلك من خلال أنظمة محاسبية مستقلة عن البنك التقليدي.
- إعداد و تصميم النماذج و العقود و السجلات التي تتطلبها التمويلات و الاستثمارات الإسلامية.
- وجود إدارة مالية و محاسبية ضمن هيكل النوافذ الإسلامية تتولى الإشراف على الدورة المستندية.

[1] مريم سعد رستم، تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف اسلامية، جامعة حلب، 2014،ص 10.

ثانيا: ضوابط إنشاء النوافذ الاسلامية

إن ممارسة العمل المصرفي الإسلامي في البنوك التقليدية من خلال انشاء نوافذ و وحدات إسلامية يتطلب توافر الضوابط الشرعية، المالية، المحاسبية و الإدارية نتناولها اتباعا[1]:

1- الضوابط الشرعية:

- وجود توجه صادق للقيادات العليا للبنك التقليدي ممثلا في مجلس الإدارة في ممارسة العمل المصرفي الإسلامي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
- تعيين هيئة شرعية دائمة و فعالة من العلماء الموثوق بهم و بعلمهم و خبراتهم في مجال العمل المصرفي الإسلامي، ووجود تدقيق شرعي داخلي مستمر على نشاط النوافذ الإسلامية.
- اجتناب المحرمات الخاصة بالربا في جانبي جذب الودائع و استثمارها، و اجتناب الغرر و الجهالة في العقود و كذا في اجتناب بيع ما لا يملك، فيجب أن يكون التملك قبل التمليك فالشراء أولا ثم البيع.

2- الضوابط المالية، المحاسبية و الإدارية:

2-1-استقلالية مالية ومحاسبية : و تتمثل هذه الاستقلالية في أن تكون حسابات النوافذ الإسلامية مستقلة عن حسابات البنك التقليدي، حيث يجب الفصل المالي و المحاسبي على الأقل داخليا كأن يكون للنافذة مركزها المالي و ايراداتها و صافي دخلها و كذلك موازنتها التقديرية و ذلك من خلال الأنظمة الحاسوبية.

2-2- استقلال إداري: ذكرنا أن النافذة الإسلامية كيان مالي مملوك للبنك التقليدي و من ثم فليس له شخصية قانونية مستقلة، كما أنه تابع عمليا للبنك التقليدي.لكن التبعية بهذا المفهوم لا يتعارض مع منح النافذة الإسلامية استقلال إداري من خلال إنشاء إدارة عامة ضمن الهيكل التنظيمي للبنك التقليدي.و لكن يتولى إدارة النوافذ الإسلامية بشكل مستقل و بهيكل جزئي مستقل و بتعليمات إدارية و مصرفية و استثمارية تتلاءم مع مبادئ الصيرفة الإسلامية.

[1] د.حسن شحاتة، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، ص12.

3- العلاقة بين النوافذ الإسلامية و البنك التقليدي: هذه العلاقة محكومة بضوابط و تتمثل في:

- فتح المجال إلى انتفاع النوافذ الإسلامية بخدمات البنك التقليدي، كتغطية شبكات المراسلين مقابل أجور متفق عليها بين الطرفين.
- منع وضع فائض السيولة في النوافذ الإسلامية لدى البنك التقليدي بفائدة مباشرة أو غير مباشرة. و العكس يجوز للنوافذ الإسلامية توظيف فائض سيولة البنك التقليدي لديه بأساليب استثمارية إسلامية على أن تتولى النافذة الإسلامية هذا التوظيف دون تدخل البنك التقليدي أو فرض شروط أو آليات تخالف أحكام الشريعة الإسلامية. و يكون من الأفضل إحاطة هيئة الرقابة الشرعية بذلك حتى تتولى الرقابة و التدقيق على سلامة تلك الإجراءات من العلاقة بين النوافذ الإسلامية و البنك التقليدي.

ثالثا: المعيار الشرعي رقم (6) الخاص بالتحول الجزئي من خلال الفروع و النوافذ.[1]

المادة(24): يجوز للمصرف الذي يمارس نشاطه على أساس العمل المصرفي التقليدي أن ينشأ نافذة أو عدة نوافذ إسلامية يمارس فيه العمل المصرفي الإسلامي، و يمكن أن تأخذ هذه النوافذ صورة فروع أو صناديق أو محافظ استثمارية.

المادة(25): تنشأ إدارة مستقلة داخل المصرف، يكون عرضها الإشراف على الخدمات المصرفية الإسلامية داخل المصرف و السعي لتطوير العمل المصرفي الإسلامي و احتياجاته الفنية و البشرية و الارتفاع بمستوى كفاءته التشغيلية.

المادة(26):تكون موازنة الإدارة و الفروع مستقلة بما يضمن الفصل المالي، و المحاسبي عن بقية نشاطات المصرف، و تعتمد الفروع و النوافذ نظاما محاسبيا يقوم على الملائمة التامة مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

المادة(27):علاوة على ما يقوم به البنك المركزي من مراقبة على سائر أنشطة المصرف و فروعها، يحق للبنك المركزي أن يجري رقابة على النوافذ و الفروع الإسلامية للتحقق من مراعاة الأهداف التي أنشئت من أجلها.

المادة(28):تعين الجمعية العامة للمصرف مراقبا أو عدة مراقبين يقومون بدور التدقيق و الرقابة الشرعية على أعمال النوافذ و الفروع الإسلامية، وذلك بغرض التحقق من شرعية عملياتها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، و يعد المراقب أو المراقبون تقريرا شرعيا في ذلك.

[1] معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار (6): مشروع قانون نموذجي للتحول من العمل المصرفي التقليدي إلى العمل المصرفي الإسلامي(في التحول الجزئي- النوافذ)، هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين.

المطلب الثاني: الرقابة على النوافذ الإسلامية

الرقابة على النشاط المصرفي من خلال النوافذ الإسلامية رقابة متعددة و متطورة، و ذات طبيعة خاصة فهي رقابة داخلية و خارجية، و رقابة ذاتية أيضا في نفس الوقت.

1. **الرقابة الذاتية:**

تعتبر الرقابة الذاتية من أهم أنواع الرقابة وأكثرها حيوية، و من هنا فإن النافذة الإسلامية لتحقيق هذه الرقابة العلاجية، تعمل على توفير مقوماتها و عناصرها و التي أهمها:

- حسن اختيار العاملين من الأفراد الذين تتوافر لديهم المقومات الدينية و الفنية و الأخلاقية، و على هذا فإن المصرف الإسلامي يحرص على انتقاء و تهيئة و اعداد العاملين فيها حتى يتمكنوا من القيام بدورهم بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.
- تعميق فكر و تثقيف العاملين من خلال الدورات التدريبية التأهيلية.
- متابعة السلوك و التصرفات الشخصية و العقائدية و الوظيفية للعاملين.

2. **الرقابة الداخلية:**

تعرف أيضا بالرقابة الإشرافية، تقوم بمتابعة الأداء الفردي و الجماعي سواء للفروع أو الأفراد بشكل دوري منتظم و غير منتظم، فجائي و تقييم أدائهم بأسلوب عملي علمي سليم.

و من هنا يتضح أن هذا النوع من الرقابة لا تقوم على تصيد الأخطاء و التشويه، بل هي عملية إدارية لتقويم القصور و معالجة الانحرافات، بل هي أيضا عملية وقائية ضد حدوث أي قصور أو انحراف.

3. **الرقابة الخارجية:**

تتسع هذه الرقابة لتشمل الرقابة الشرعية و رقابة البنك المركزي للفروع و النوافذ الإسلامية و التي سنتناولها كما يلي:

3-1 الرقابة الشرعية :

تقوم هذه الرقابة على وجود هيئة مستقلة من علماء الشريعة و خبراء الجهاز المصرفي المتدينين، و من خلال تكاملها الديني و الفني فإنها تقوم بمباشرة اختصاصها في الرقابة و الإشراف و المتابعة لأعمال البنك لمعرفة مدى تطابقها مع أحكام الشريعة، و التدخل لتصحيح الانحرافات إذا ما حدثت.

المطلب الثالث: آثار انشاء النوافذ الإسلامية و العقبات التي تواجهها

1- آثار انشاء النوافذ الإسلامية

لقد ترتب على إنشاء المصارف التقليدية لنوافذ تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية العديد من الآثار الاقتصادية الإيجابية، ويمكن إيجاز أهم تلك الآثار على النحو التالي[1]:

- لقد أظهرت هذه التجربة أن هناك شرائح كبيرة من أفراد المجتمعات الإسلامية ترغب بل وتبحث عن البديل الإسلامي للمصارف الربوية ، وهو الأمر الذي أكده الإقبال الكبير على الفروع الإسلامية في ظل غياب المصارف الإسلامية .
- إن إقدام المصارف الربوية على فتح نوافذ إسلامية إنما هو اعتراف عملي منها بنجاح النظام المصرفي الإسلامي ومن ناحية أخرى فإن إنشاء الفروع الإسلامية في الغرب يعتبر مكسباً دعائياً كبيراً للإسلام ورداً عملياً على المشككين في صلاحية الإسلام للتطبيق في الحياة العملية ، كما قد يؤدي ذلك إلى التقليل من حدة العداء للمصارف الإسلامية .
- قد تكون الفروع الإسلامية خطوة إيجابية للتحول إلى العمل بالنظام المصرفي الإسلامي ، كما قد يؤدي نجاح تلك الفروع إلى تحول المصارف الربوية الأخرى إلى مصارف إسلامية ، إلا أنه يجب متابعة هذه الظاهرة حتى لا تكون مجرد ظاهرة شكلية الغرض منها إستنزاف المزيد من أموال المسلمين وثرواتهم .
- السماح بإنشاء الفروع الإسلامية في العديد من الدول العربية والإسلامية يدل على أن السلطات النقدية في تلك الدول بدأت تقتنع ولله الحمد بجدوى ونجاح النظام المصرفي الإسلامي وبأهمية المصارف الإسلامية ودورها في تنمية المجتمع ، وأن المصارف الإسلامية إنما هي قوة دافعة للاقتصاديات النامية لتخطي العقبات التي تواجه تلك الاقتصاديات وخاصة عقبة عدم توفر رأس المال بالشكل المطلوب.
- إقدام المصارف الربوية على فتح فروع إسلامية سيجعلها توظف ما تملكه من تكنولوجيا متطورة في هذا المجال وما لديها من خبرات طويلة لتطوير وتفعيل أداء الخدمات المصرفية الإسلامية.

[1] سعيد مرطان، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية،ص ص25-38.

- إن الإقبال المتزايد على الخدمات المصرفية الإسلامية وصيغ الاستثمار الإسلامي سيؤدي في المدى الطويل إلى إعادة توزيع الودائع بين النظام المصرفي الإسلامي والنظام المصرفي الربوي بحيث يتوسع الأول على حساب الثاني إذا أحسن القائمون على المصارف الإسلامية الاستفادة من هذه الفرصة.

2- العقبات التي تواجهها النوافذ الإسلامية

و تعرف كذلك بأنها التحديات التي تواجه المصارف التقليدية التي تسعى وراء العمل المصرفي الإسلامي من خلال النوافذ الإسلامية و التي تقف عثرة دون توسعه و انتشاره، من بين هذه العقبات ما يلي:

2-1-طريقة تمويل رأس مال النوافذ الإسلامية:

من أهم الانتقادات التي توجه للنوافذ الإسلامية هو ما يتعلق بنقطة البداية و هي طريقة تمويل رأس المال، حيث يتم تمويل رأس مال النوافذ بالطرق التالية.

- تمويل رأس المال من خلال تقديم المصرف الرئيسي لقرض حسن للنافذة الإسلامية بحيث يتم استرجاعها بعد فترة محددة،و في هذه الحالة لا يحصل المصرف الرئيسي على عائد لقرضه بصفة مباشرة و إنما يكون متبرعا بهذا العائد لأصحاب الودائع.[1]
- تمويل رأس المال عن طريق وديعة استثمارية يودعها المصرف الرئيسي لدى النافذة الإسلامية و يحصل في مقابلها على نصيبه من الأرباح المحققة.[2]
- تمويل رأس المال عن طريق تخصيص مبلغ معين من أموال المصرف الرئيسي تحت مسمى رأس مال الفروع أو النوافذ الإسلامية.[3]

مما نلاحظ أن طرق التمويل المذكورة و إن اختلفت إلا أن مصدرها واحد و هو أموال المصرف الرئيسي الذي يتعامل بالربا أخذا و عطاء و هذا ما يثير شكوك العملاء حول مدى شرعية التعامل مع الفروع و النوافذ، ويمكن توضيح هذا الأمر على النحو التالي:

[1] أحمد محي الدين،2001، الضوابط الشرعية لانشاء البنوك التقليدية فروعا و نوافذ أسلامية،ص 5.
[2] الشريف فهد، 2005، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية،ص 26.
[3] السرحي لطف محمد، مرجع سابق،ص 16.

- بالنسبة للتمويل عن طريق القرض الحسن فمن المعلوم أنه يجوز الاقتراض من اهل المعاصي و من غير المسلمين طالما كان القرض حسنا ولا يجر نفعا .فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها- أنه :"اشترى رسول الله صلى الله عليه و سلم-من يهودي طعاما و رهنه درعا من حديد" و من المعلوم أن معظم أموال اليهود من الربا، و بالتالي فإنه يمكن للنافذة الإسلامية الحصول على قرض حسن من المصرف الرئيسي بشرط أن يخلو من الفوائد الربوية
- بالنسبة للتمويل عن طريق الوديعة الاستثمارية او في صورة جزء من رأس مال المصرف الرئيسي، فانه يعتبر في هذه الحالة شريكا للفرع أو النافذة الإسلامية و يعامل معاملة المودعين بغرض الاستثمار.

2-2-عقبات خاصة بالأمور الإدارية:

إن عدم وضوح الرؤيا على مستوى البنك ككل و عدم الإعلان عن خطط الإدارة العليا فيما يتعلق بإقدامها على التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي قد يؤدي إلى غياب أو محدودية مشاركة الإدارات في صياغة هذا التوجه، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى بروز عدة سلبيات:

- تواضع القناعات الشخصية عند بعض المسؤولين بسلامة هذا التوجه المزدوج للبنك.
- ضعف الاستعداد لدى إدارات البنك الأخرى للمساعدة في تطوير بدائل إسلامية لمنتجاتها.
- ظهور احتكاكات عملية تمتد لتشمل التنافس غير البناء بين القائمين على إدارة الفرع بشقيها الإسلامي و التقليدي.[1]

2-3-عقبات خاصة بالكوادر البشرية:

تعرف النوافذ الإسلامية افتقارا للكفاءات و الكوادر المؤهلة، حيث يتطلب العمل المصرفي تأهيلا خاصا و كفاءات إدارية مدربة تكون على إلمام بطبيعتها المصرفية على اعتبار أنها تختلف عن المصارف التقليدية.

[1] مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مرجع سابق،ص120.

2-4-عقبات ذات صلة بالنظم و السياسات:

تشير التجربة إلى أن الكثير من المصارف التقليدية التي أقدمت على العمل المصرفي الإسلامي لا تعطي انتباها كافيا للأمور التالية

- عدم ملائمة النظام المحاسبي المعمول به و القائم على أسس تقليدية مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي.
- التباطؤ أحيانا في تلبية احتياجات التطبيق المصرفي الإسلامي من نظم و اجراءات فنية.
- حدوث اضطراب في انسياب خطوط السلطة و المسؤولية بين الوظائف و ذلك نتيجة لظهور أقسام و إدارات جديدة من جهة و تغير المهام الوظيفية في أغلب الوظائف من جهة أخرى.

2-5-عدم توفير الغطاء القانوني:

تتمثل هذه العقبات في عدم وجود التشريعات و القوانين الملائمة لطبيعتها من قبل الحكومات في الدول الإسلامية، و المشكلة أن القوانين التي تحكم أنشطة المصارف الإسلامية و خاصة التي تنظم علاقتها بالبنك المركزي كالسيولة النقدية و قيود التمويل قد وضعت على نمط القوانين الغربية و التي لا تتلاءم مع طبيعة الاستثمار الإسلامي.[1]

2-6-عقبات ذات صلة بتطوير المنتجات المصرفية:

محدودية منتجات المصرفية الإسلامية تتمثل أساسا في النقص الذي عرفه مجال أعمال الخزينة و أدواتها، و بالرغم من أن السوق المصرفي الإسلامي قد شهد قفزات نوعية في ما يتعلق بتطوير المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مقارنة مع بداياتها،إلا أن المنتجات المصرفية الإسلامية كما و نوعا لا تزال في بداية الطريق،و رغم محدودية المنتجات نجد أن الصيرفة الإسلامية تتبع الأدوات المصرفية التقليدية من حيث أن كثيرا من المنتجات الإسلامية،ماهي إلا منتجات تقليدية معدلة لتتوافق مع الضوابط الشرعية.

[1] رغد محمد نجم و آخرون، المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي، الواقع و التحديات، مجلة القادسية للعلوم الإدارية و الإقتصادية، المجلد12، العدد2،2010،ص144.

2-7-مشكلة فائض السيولة:

من ضمن الأمور التي تشوب الفروع و النوافذ الإسلامية و التي تقلق كثيرا من العملاء ما قد يحدث من اختلاط أموال النوافذ الإسلامية بأموال المصرف الرئيسي و الفروع الأخرى التقليدية.إذ غالبا ما يتم تحويل فائض السيولة لدى النوافذ الإسلامية، و الذي يتكون نتيجة الإقبال الكبير عليها إلى المصرف الرئيسي الذي يقوم باستخدامه في تعاملاته الربوية لحين احتياج النوافذ الإسلامية إليه، و تحصل تلك النوافذ في المقابل على جوائز من المصرف الرئيسي أو قيام الأخير بتقديم خدمات مصرفية مجانية لها كتنفيذ الاعتمادات المستندية و عمليات الاستيراد و التصدير أو خدمات أخرى بدون عمولة.[1]

[1] فهد الشريف، مرجع سبق ذكره، ص 27.

خاتمة الفصل:

لا شك منه أن الصيرفة الإسلامية هي تعبير عن الإسلام و النهج الإسلامي الذي يربط الحياة الاقتصادية بالحياة الدينية، كما أنها عرفت نجاحا كبيرا خلال السنوات الأخيرة، مما أدّى بالمصارف التقليدية إلى البحث عن البديل الإسلامي عن طريق مداخل إلى الصيرفة الإسلامية، فمن خلال هذا الفصل تطرقنا إلى أنواع مداخل البنوك التقليدية للعمل وفق النظام المصرفي الإسلامي، و وقفنا عند أهم معايير الهيئة الدولية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

مما سبق نجد أنّ هناك عدة مداخل إلى المصرفية الإسلامية، إلاّ أنّ مدخل إنشاء النوافذ الإسلامية هو الأكثر انتشارا باعتباره أسهل و أسرع من حيث الإجراءات، و قد لاقت النوافذ الإسلامية نجاحا في العديد من البنوك التقليدية فهي وسيلة للتدرج في العمل المصرفي الإسلامي.

و عليه نستنتج من خلال هذا الفصل أنّ:

- إنشاء النوافذ الإسلامية من طرف المصارف الربوية هو اعتراف بنجاح المصارف الإسلامية و تزايد الاقبال عليها.
- يتطلب إنشاء النوافذ الإسلامية مجموعة من الاجراءات و الضوابط و لكنه يواجه العديد من التحديات.
- عرفت هذه الظاهرة جدلا واسعا بين مؤيدين و معارضين.
- إنشاء النافذة الإسلامية ضرورة حتمية تسعى إليها البنوك التقليدية في غياب المصارف الإسلامية.

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الخليج الجزائر

مقدمة الفصل:

لقد شهدت الصيرفة الإسلامية نموا متسارعا كونها تمتلك العديد من المقومات، مما جعل الكثير يقدمون على الطلب المتزايد على الخدمات المصرفية الإسلامية، حيث تعرف المصارف الإسلامية في الجزائر تهافتا كبيرا رغم محدودية تواجدها في سوق المال الجزائرية.

في هذا الصدد فإنّ البنك المركزي قد سمح للمؤسسات المصرفية العامة و الخاصة بتبني المعاملات المالية الإسلامية عن طريق فتح نوافذ خاصة بالتمويل الإسلامي لاستقطاب شريحة العملاء التي تنفر من التعامل مع البنوك التقليدية من جهة، و لتنشيط الدورة الاقتصادية التي يشهدها السوق الجزائري.

كجزء من دراستنا، ومن أجل تقديم إجابات على المشكلة، انخفض خيارنا العملي على بنك الخليج الجزائر، و بالتالي يتمحور هذا الفصل على ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: تقديم بنك الخليج الجزائر.

المبحث الثاني: فتح نافذة لبنك الخليج الجزائر.

المبحث الثالث: تقييم أداء النافذة.

المبحث الأول : عموميات عن بنك الخليج الجزائر

سنستعرض من خلال هذا المبحث تقديم بطاقة تعريفية عن بنك الخليج الجزائر، بالإضافة إلى أهم المنتجات التي يقدمها و كذلك تقديم بعض الأرقام التي حققها و أنشطته.

المطلب الأول: تقديم بنك الخليج الجزائر

أولا : تقديم شركة الكويت القابضة.

1-التعريف بشركة الكويت القابضة " Kipco "[1] :

أنشأت شركة الكويت القابضة سنة 1975، وهي مجمع كويتي خاص و هي أحد شركات الاستثمار المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية و تعتبر واحدة من أكبر الشركات القابضة في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، مع أصول خاضعة للإدارة أكثر من 19 مليار دولار (19000000000) دولار.

و تمتلك المجموعة حصص في أكثر من 60 شركة في 21 دولة (في الدول العربية خاصة)، في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، و يعمل فيها أكثر من ثمانية آلاف موظف (8000) في أنحاء العالم و تتمثل نشاطاتها الرئيسية في القطاع المالي و القطاع الإعلامي كذلك.

كما تشارك شركة مشاريع الكويت القابضة بصورة مباشرة و غير مباشرة في عدة مجالات كالصحة و السياحة و الصناعة و الاستثمارات و العقارات، و ترتكز استراتيجية التنمية التي تضطلع بها المجموعة على تنويع الاستثمارات العامة و الخاصة (القطاعية) و الاستثمار في الأوراق المالية مع هدف التقليل من المخاطر، و تهدف هذه المجموعة ألى تحقيق اقصى قدر من التآزر الموجود داخل نفس القطاع و كذلك بين مختلف شركات المجموعة، و يستند النهج الإداري للمجموعة على تشجيع اعتماد أفضل الممارسات من طرف كافة فروعها (الشركات التابعة لها) سمعة الجودة و التميز ين أوساط المستثمرين.

[1] Mustapha HADADJ, présentation du groupe Kipco,- to ghether- journal d'information du gulfbankalgéria, 1er numéro, juillet 2010, p10.

2- تعريف بنك الخليج الجزائر :

تأسس بنك الخليج الجزائر في 15 ديسمبر 2003 بموجب القانون الجزائري برأس مال قدره 10 مليار دينار جزائري (10000000000) دينار جزائري، بنك الخليج الجزائر هو بنك تجاري, عضو في واحدة من المجموعات التجارية الرائدة في منطقة الشرق الأوسط KIPCO (شركة مشاريع الكويت).،بدأت نشاطها في مارس 2004 في بيئة اقتصادية و بنكية مليئة بالتغيرات التقلبات، و قد ربط البنك منذ بداية تأسيسه مهمته الأساسية في التنمية الاقتصادية للجزائر باعطاء و تقديم المنشآت و الأفراد مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات المتطورة، بالنّظر إلى التمويل المصرفي الكلاسيكي فإنه يعرض حلولا مالية تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلاميّة.

وفي عام 2008، كان البنك يهدف للتقرب من عملاءه على كامل التراب الوطني وهكذا شرع في توسيع شبكة فروعه من وكالة واحدة في 2007 إلى 31 وكالة في سنة 2012، و مع نهاية 2012 سجل بنك الخليج الجزائر رقما قياسيا من الأرباح المحقّقة والتي قدرت ب 27 مليون دولار.

بدأ بنك الخليج الجزائر سنة 2011، بافتتاح خمسة فروع جديدة، ثلاثة في شرق البلاد, واحدة في الغرب بمستغانم وواحدة في الوسط ببئر توتة, التي تحمل 26 وكالة تنفيذية لبنك الخليج الجزائر.

مهمّة البنك هي الإستماع بشكل دائم وباستمرار إلى الشركات والأفراد بحيث يمكنّه من تطوير وتقديم أكبر مجموعة مبتكرة من المنتجات والخدمات المالية حسب الطلب وبالتالي تسهم في إثراء حياة المواطنين الجزائريين.

3- الهيكل التنظيمي لبنك الخليج الجزائر:

يتكون بنك الخليج الجزائر من:

1. **مجلس الإدارة:** يضم الرئيس و صاحب القرار النهائي لمجموعة الأعمال الكويتية، يليه نائب الرئيس و ثلاثة أعضاء، و منه فإنّ مجلس إدارة البنك من خمسة أعضاء.
2. **اللجنة التنفيذية:** وهي الجهة الممثلة للمجموعة في الجزائر، تتكون من المدير العام و هم صاحب السلطة العليا للبنك في البلاد و يأتي بعده نائبان اثنان، الأول مكلف بالإدارة المالية و العمليات و الثاني مكلف بالتنظيم و نظام المعلومات، و تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء.
3. **الإدارة:** تتمثل في المصالح و الأجهزة التي تقوم بتسيير البنك، حيث تتكون من عدة أقسام، على رأس هذه الأقسام مساعدان اثنان للمدير العام.

الشكل (3-1) : الهيكل التنظيمي لبنك الخليج الجزائرAGB

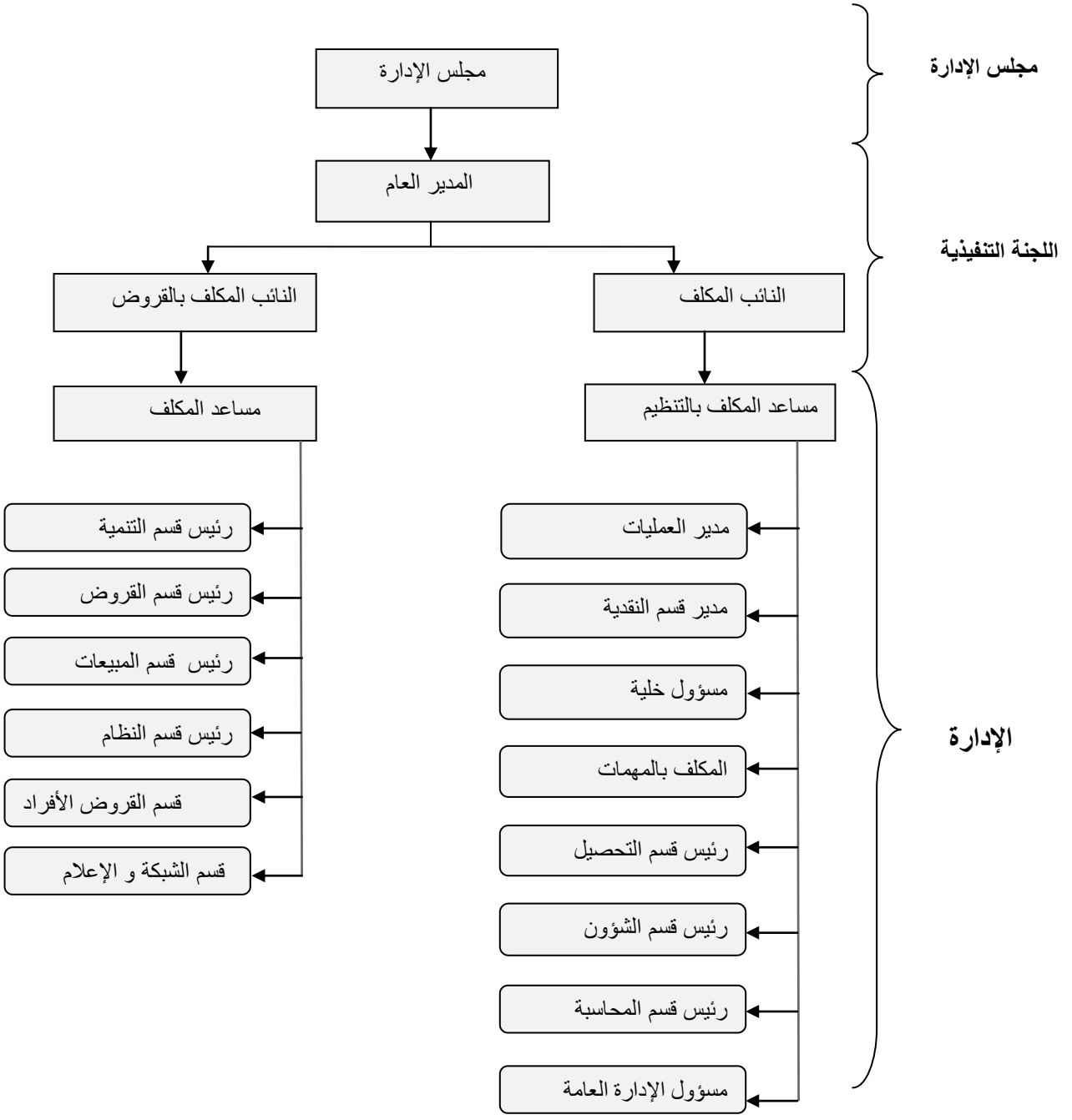

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات مستخرجة من الوثائق الداخلية للبنك.

4- المساهمون في بنك الخليج الجزائر:

يتكون بنك الخليج من ثلاث مساهمين أساسيين:

- **بنك البرقان:** هو فرع من مجموعة شركة الكويت القابضة، و هو بنك تجاري لديه عدة منتشرة في منطقة الشرق الأوسط.تأسس سنة 1977 و قد اكتسب البنك دورا بالغ الأهمية في القطاع الخاص و قطاع الأعمال من خلال طرحه منتجات مبتكرة و تكنولوجيا متقدمة كذلك،و تشمل فروعها بنك الخليج الجزائر و بنك بغداد و البنك الأردني الكويتي.
- **بنك تونس العالمي:** تأسس هذا البنك سنة 1982 و هو أول بنك خاص في الخارج، أنشئ في تونس و هو يوفر مجموعة كاملة من الخدمات المالية الدولية للشركات و المؤسسات الدولية، لديه مكتب تمثيلي بطرابلس و يملك حصة 30 % في بنك الخليج الجزائر و المساهم الرئيسي في بنك الخليج المتحد بحصة 86 % من رأس المال[1].
- **البنك الأردني الكويتي:** تأسس في عام 1976 و هو يعمل بنجاح في النظام البنكي الأردني، و هو بنك تجاري يوفر لعملائه مجموعة من المنتجات و الخدمات البنكية، يشارك بحصة 10% في رأس مال بنك الخليج الجزائر في ماي 2008.

الشكل (3-2): حصص مساهمو بنك الخليج الجزائر

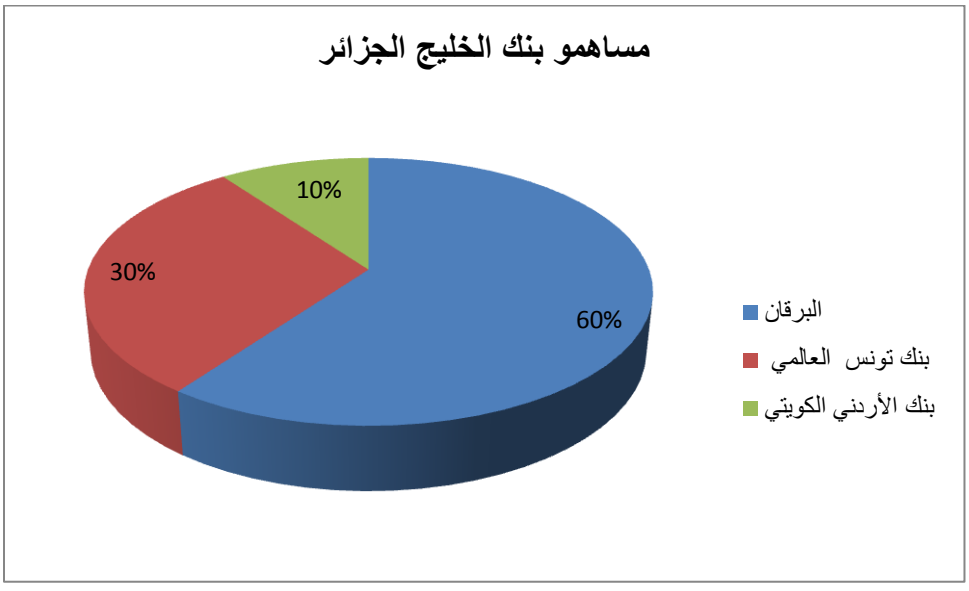

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على موقع البنك.

[1] Rapport annuel, 2009,p2.

5- أهداف بنك الخليج الجزائر:

من أهم الأهداف المسطرة لبنك الخليج الجزائر مايلي:

1. يلتزم بنك الخليج الجزائر التزاما راسخا لضمان أعلى مستوى جودة في كل أعماله المصرفية، حيث و منذ منح الاعتماد للبنك و هو يسعى إلى استغلال كل الوسائل الحديثة المستعملة في المجال البنكي لتقديم أعلى مستوى من الخدمات و جودة عالية.
2. السعي لتعظيم قيمة موجوداته، و يعتبر هذا الهدف من الأهداف المسطرة لكل بنك سواء كان أجنبي أو وطني، حيث يعتبر تعظيم الربح من أولويات بنك الخليج الجزائر و التي تعمل على تحقيقها منذ دخولها السوق النقدية الجزائرية.
3. تلبية جميع احتياجات العملاء، أي العمل على الوفاء بكل الالتزامات التي هي على عاتق البنك و على رأسها توفير كل الاحتياجات التي يطلبها العميل و بصورة أحسن، و يتجسد هذا الهدف من خلال توفير جميع الخدمات من منح القروض و تسليم الودائع...الخ.
4. توسيع الشبكة البنكية للبنك في مختلف أنحاء الوطن، حيث يسعى بنك الخليج الجزائر إلى زيادة عدد وكالته في أرجاء الوطن، و ذلك لتوسيع خدماته و لزيادة عدد المتعاملين خاصة أنه لكسب مكانة في السوق وجب عليه الظهور بقوة و في كل مكان.
5. السرعة في الأداء أي القيام بالعمليات البنكية والمعاملات المختلفة في أوقات قياسية.
6. العمل على تطوير منتجات جديدة، و ذلك من خلال منتجات أخرى تكون ذات ميزة خاصة عن باقي المنتجات المقدمة من البنوك الأخرى.

6- فروع بنك الخليج الجزائر:

يشمل بنك الخليج 54 وكالة موزعة على ولايات الجزائر دون إغفال ولايات الجنوب، نذكر منها:

جدول رقم(3-1): توزيع وكالات بنك الخليج الجزائر

المنطقة الجهوية	الولاية	عدد الوكالات
المنطقة الوسطى	الجزائر العاصمة	15
	تيبازة	2
	البليدة	2
المنطقة الشرقية	سكيكدة	2
	عنابة	2
	سطيف	2
	بجاية	2
	برج بوعريريج	1
	قسنطينة	2
	باتنة	1
	بسكرة	1
المنطقة الغربية	وهران	3
	تلمسان	1
	الشلف	1
	سيدي بلعباس	1
	مستغانم	1
	معسكر	1

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الداخلية للبنك.

ثانيا: تقديم لبنك الخليج الجزائرAGB (فرع دالي ابراهيم-الجزائر)

1- التعريف ببنك الخليج الجزائر:

أنشأت وكالة بنك الخليج فرع دالي ابراهيم في سنة 2004، تمت الموافقة على تأسيسه من طرف مجلس النقد و القرض الجزائري، الكائن مقره الاجتماعي بطريق الشراقة دالي ابراهيم، الجزائر مسجلة بالسجل التجاري تحت رقم03 ب 21041، يبلغ عدد الموظفين 25 عامل كلهم إطارات.

2- الهيكل التنظيمي لوكالة بنك الخليج:

أما الهيكل التنظيمي لفرع دالي ابراهيم فيتكون من :

- **مدير الوكالة**: و يعتبر الممثل الرئيسي للبنك على مستوى الوكالة، و هو المسؤول عن توفير التنظيم الإداري و التشغيلي للوكالة و تنميتها التجارية مع الاهتمام بإدارة الجودة و المخاطر، ضمان الشفافية الاقتصادية للبنك و إدارة ميزانية الوكالة.
- **قسم القروض**: يتضمن ضمان عملية القرض على مستوى البنك، حيث يتم تطوير علاقات البنك التجارية، تطوير الميزانيات و التقارير الدورية على القروض، من مهامه:
  - السهر عل التطبيق المقنن لسير عملية القرض.
  - عرض تعديلات حول سياسة القرض على الإدارة العامة لرفع المنافسة و المردود.
  - الحرص على ارضاء الزبائن.
  - إنشاء تقارير موسمية لتحركات المؤسسات داخل السوق.
- **قسم مخاطر القرض**: يتم على مستوى هذا القسم مراقبة القروض و المخاطر التي تتبعها، كذلك التحكم عن بعد و عن قرب في القروض و الالتزامات المنفذة و من مهامه:
  - متابعة مدى قابلية البنك لتحمل المخاطر مقارنة مع المردودية.
  - التنظيم مع إدارة قروض المؤسسات لتركيب دراسة الملفات.
  - التنسيق مع قسم إدارة القروض و قسم الاسترجاع لاحتواء المشاكل الناتجة عن القروض.
  - ضمان تقييم المخاطر من الشركة المؤهلة لاستلام القرض.

الشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي لبنك الخليج الجزائر - وكالة دالي ابراهيم-:

الشكل(3-3) : الهيكل التنظيمي للبنك

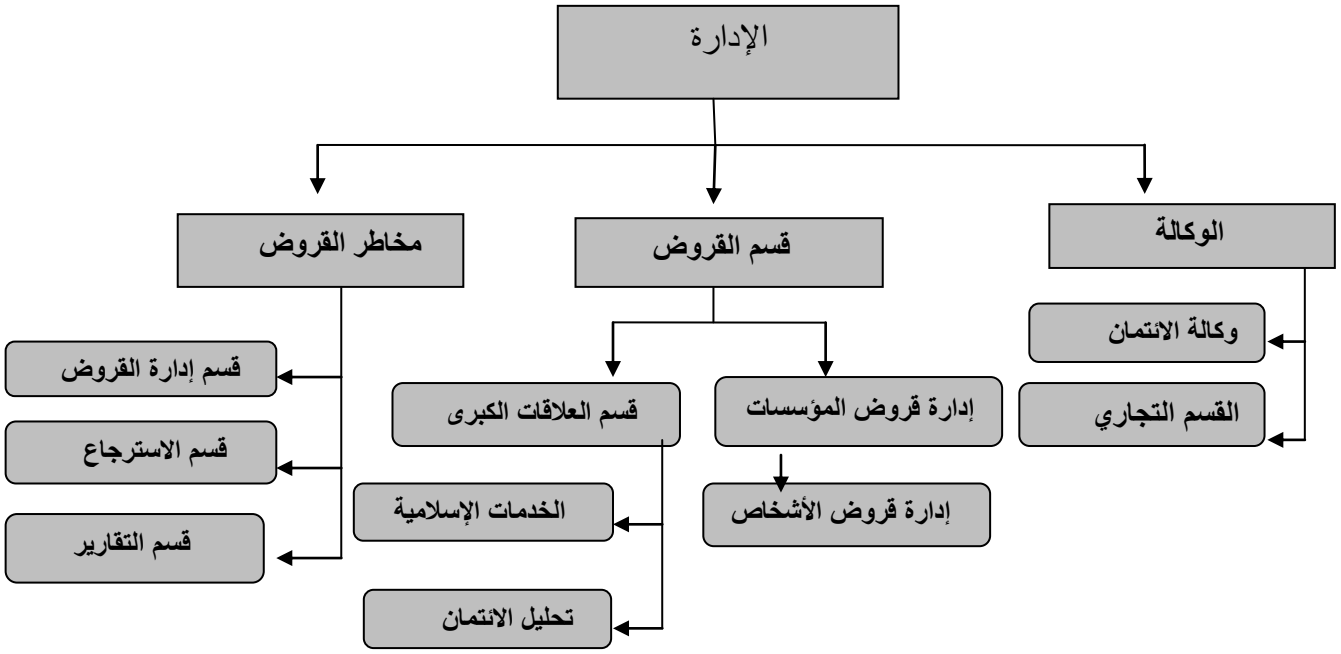

المصدر : من اعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات مستخرجة من البنك.

المطلب الثاني: نشاطات البنك

أولا: منتجات و خدمات البنك

1. منتجات الايداع:

- **الحساب الجاري:** يفتح هذا الحساب للأشخاص الطبيعيين و المعنويين (تجار، صناعيين، فلاحين و مؤسسات تجارية) الذين يمارسون نشاطا تجاريا و يمكن أن يكون هذا الحساب مدينا و لا تنتج عن الحساب الجاري أي فوائد.
- **حساب الشيكات- الصكوك-:** هذا الحساب يفتح للأفراد و الأشخاص المعنويين الذين لا يمارسون نشاط تجاري، كالموظفين و الجمعيات، و هو حساب لا يدرّ فوائد يستطيع صاحبه سحب النقود متى شاء باستعمال الشيكات.
- **الايداع لأجل:** الودائع لأجل لا يلتزم البنك بدفعها إلاّ في الآجال المحددة للوديعة و حساب الوديعة لأجل مفتوح لصالح الأفراد الطبيعيين و المعنويين، و يشترط ألاّ يقل مبلغ الوديعة عن 10 آلاف دينار جزائري لمدة ايداع أدناه 3 أشهر و أقصاها 10 سنوات و في نهاية مدة الايداع المتفق عليها بين البنك و المودع يحق لهذا الأخير باسترجاع قيمة الوديعة مضاف إليها فوائد.
- **أذونات الخزينة:** و هو عبارة عن ايداع لأجل منتج للفوائد، وهي عبارة عن سندات اسمية مضاف إليها الفوائد المترتبة عليها.
- **دفتر التوفير:** و هو وسيلة سهلة آمنة و لينة تمنح فرصة استثمار الأموال و في نفس الوقت حرية التصرف في أي وقت، يحرر الحساب بالدينار الجزائري.
- **دفتر التوفير التساهمي:** و هو وسيلة سهلة آمنة و لينة تمنح فرصة استثمار الأموال و في نفس الوقت حرية التصرف في إطار مطابق لمبادئ أحكام الشريعة الإسلامية، و يتم السحب فيها بدون أي قيود مع حرية الايداع، و يتم أيضا توزيع الأرباح التساهمية على المبالغ المودعة.

2. **عمليات الإقراض:**

يمنح بنك الخليج الجزائر عدة أنواع من القروض منها:

- **القرض العقاري bayti:** و هو قرض موجه لتمويل بناء سكن أو توسيعه، و يمنح للعملاء الذين لديهم دخل شهري منتظم و مدة تسديد القرض تمتد حتى إلى 25 سنة مع اختلاف الوثائق المطلوبة لكل فئة.
- **قرض مهنة proline:** و يمنح هذا القرض لأصحاب المهن الحرة و التجار لتمويل مشاريعهم المهنية لجميع الاحتياجات المصرفية، و يوجد عدة أنواع للتمويل و هي:
  - تمويل المخزون: تمويل سنوي متجدد تصل قيمته إلى 5 ملايين دينار جزائري.
  - تمويل شراء معدات ومركبات آلية: مدته 6 سنوات و يصل التمويل إلى 80%من ثمن المعدات.
  - تمويل تجهيز محل تجاري: و ذلك سواء كانوا مالكي العقار أو مستأجرين، و تصل مدته إلى 5 سنوات.
- **قرض مهنة مرابحة و سلم:** و قرض يمنح لأصحاب المهن الحرة و التجار لتمويل مشاريعهم وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية لجميع الاحتياجات المصرفية.

3. **المنتجات الإلكترونية و تتمثل في:**
   - "ساهلة" بطاقة الدفع اليومية.
   - بطاقة مسبقة الدفع VISA.
   - بطاقةAGB VISA.

كما يقوم البنك بعمليات التجارة الخارجية التي تساعد على التطور في سوق يزداد عولمة، و منها توظيف الصادرات و الواردات، خطابات الاعتماد التصدير و الاستيراد.كذلك القروض عن طريق الصندوق، السحب على المكشوف، قروض الربط و تسهيلات الصندوق. كما يقوم بالخصم للأوراق التجارية و الشيكات.

ثانيا : أرقام بارزة عن البنك

يمثل الجدول أرقام بارزة لنشاط البنك خلال الفترة 2010-2016:

جدول(3-2) : أرقام بارزة لنشاط البنك

السنة المالية	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
ودائع العملاء (مليون د.ج)	38186	49990	75764	104442	127879	131680	136255
مجموع الأصول (مليون د.ج)	5308	75211	105239	138962	176819	177377	189382
الناتج الصافي (مليون د.ج)	203105	259130	399908	503507	401042	362843	263179

المصدر: التقارير السنوية للبنك.

✓ **ودائع عملاء البنك :**

الشكل (3-4) : يوضح تطور ودائع العملاء خلال الفترة 2010-2016.

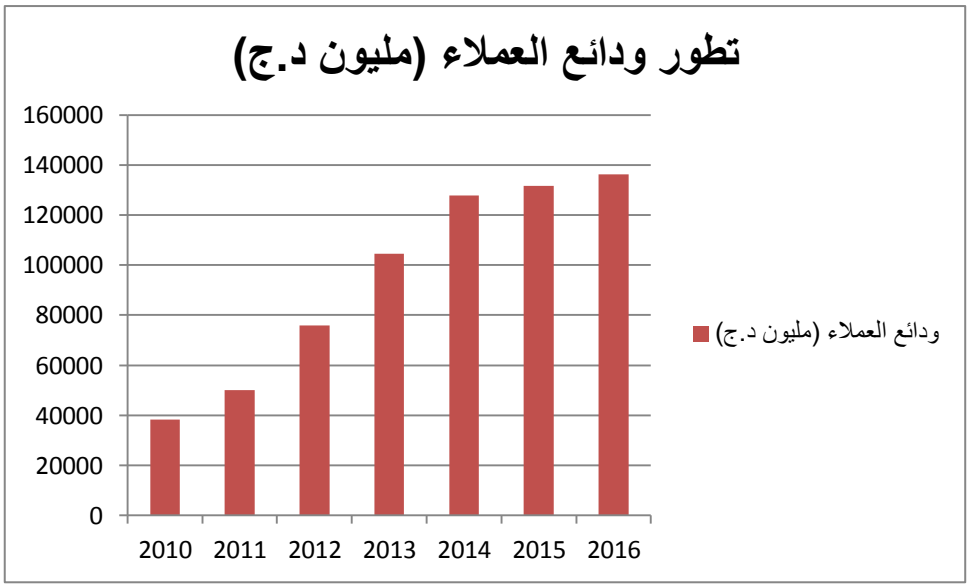

المصدر: من اعداد الطالبة

من خلال هذه الأرقام يتضح لنا أن ودائع البنك في هذه الفترة في تزايد مستمر، حيث ارتفعت بحوالي 98 مليار دينار جزائري بنسبة 256.81% و يتعلق هذا النمو بالمنتجات الاستثمارية نتيجة لجهود تطور محفظة العملاء.

✓ **إجمالي أصول البنك:**

الشكل (3-5) : تطور أصول بنك الخليج الجزائر خلال فترة 2010-2016.

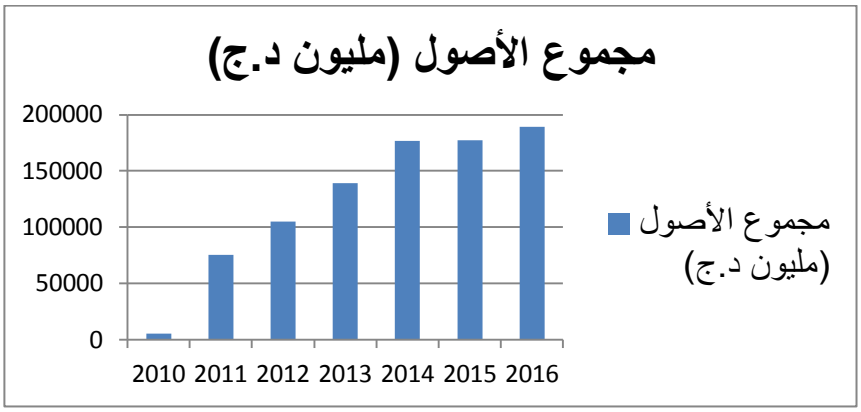

المصدر: من اعداد الطالبة.

من خلال هذه النتائج يظهر لنا أن تطور أصول البنك في تزايد مستمر، حيث عرف البنك زيادة سريعة في حجم أصوله ما بين 2010 و 2013 ، ارتفعت بحوالي 171 مليار دينار جزائري بنسبة 299.27% و هذا يعني أن البنك في نشاط متزايد.

✓ **الناتج الصافي للبنك:**

الشكل (3-6) : تطور الناتج الصافي لبنك الخليج خلال الفترة 2010-2016.

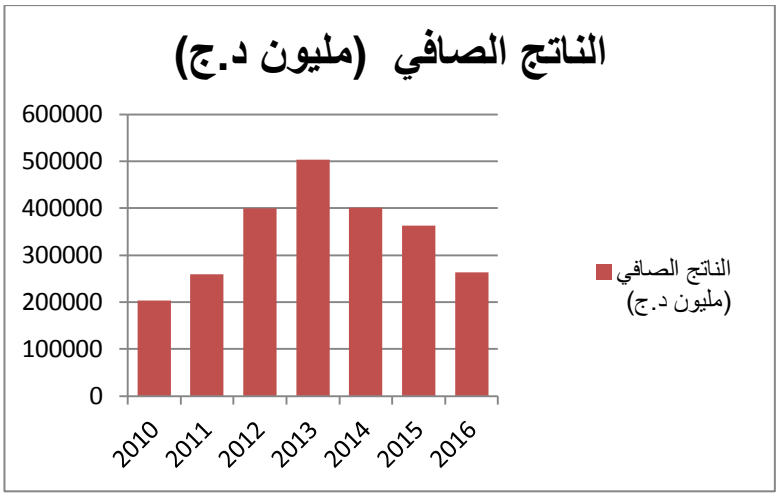

المصدر:من اعداد الطالبة

حقق البنك ارتفاعا ملحوظا في الناتج الصافي خلال الفترة 2010-2016 حيث ارتفع في سنة 2010 بحوالي 27% و 54.32% في سنة 2011 و 25.9% في سنة 2012، ثم شهد حجم الناتج الصافي انخفاضا خلال الفترة 2013-2015 بمعدل 27.93%.

ثالثا: قروض بنك الخليج الجزائري

الجدول(3-3) : القروض الممنوحة من طرف البنك:

السنوات المالية		2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
قروض الأفراد مليون (د.ج)	بيتي	1207	2292	3968	5798	10595	12687	13129
	أخر	16	248	414	214	73	94	115

المصدر: التقارير السنوية للبنك

✓ **قروض الأفراد:**

الشكل(3-7) : تطور قروض الأفراد للفترة 2010-2016.

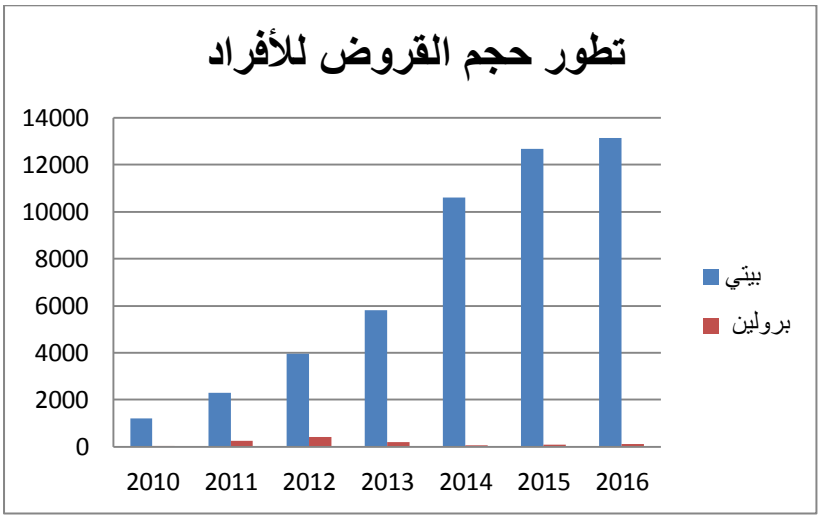

المصدر: من إعداد الطالبة

من خلال هذه الأرقام يتضح لنا أن قروض بيتي في زيادة كل عام تزيد تقريبا بضعف السنة التي قبلها و هذا يشير إلى زيادة عدد الملفات المعالجة بيتي بنسبة 987.72% بينما القروض لصغار التجار و المهنيين برولين فقد شهدت تطور خلال الفترة 2011-2013 بنسبة 16%فقط.

رابعا: المؤشرات المالية للبنك

الجدول(3-4) : المؤشرات المالية للبنك للفترة 2010-2016.

السنة المالية	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
معدل العائد على حقوق مساهمي البنك ROE	%4	%3	%4	%4	%2	%2	%1.5
معدل العائد على الموجودات ROA	%18	%21	%23	%33	%23	%18	%11.1

المصدر: التقارير السنوية للبنك

الشكل(3-8) : تطور المؤشرات المالية للبنك

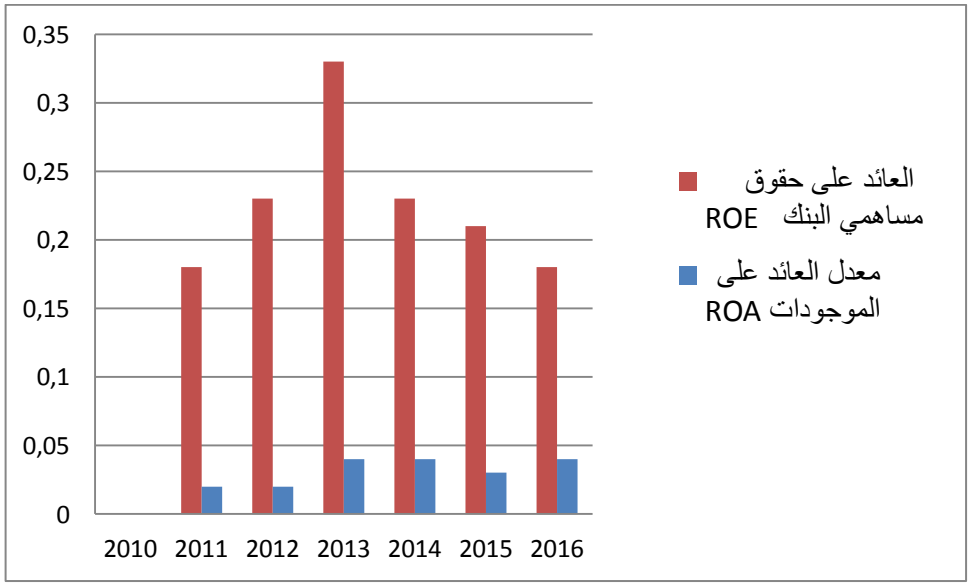

المصدر : من اعداد الطالبة

يعتبر العائد على حقوق المساهمين من أهم المؤشرات التي ينبني على أساسها تحليل أداء البنوك بشكل في عام، حيث بلغ21 % في سنة2011 و 33% في 2013 ليشهد انخفاضا و يصل إلى 11.1% في سنة 2016.

و قد انعكس معدل العائد على المساهمين على معدل العائد على الموجودات.

المبحث الثاني: فتح النافذة الإسلامية لبنك الخليج

قام بنك الخليج الجزائر بانشاء نافذة إسلامية لتقديم خدمات و منتجات إسلامية، و من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى دراستها من خلال تقديم النافذة الإسلامية و ابراز دوافع و اجراءات انشائها .

المطلب الأول: عموميات عن النافذة الإسلامية

أولا: تعريف النافذة الإسلامية

النافذة الإسلامية لبنك الخليج الجزائر هي وحدة متخصصة بتقديم المنتجات و الخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية و قد تم انشاؤها في سنة 2007 و ادرجت ضمن الهيكل التنظيمي للبنك

ثانيا : أهداف النافذة الإسلامية

يسعى بنك الخليج الجزائر من خلال فتح النافذة الإسلامية إلى مايلي:

- تقديم المنتجات و الخدمات المصرفية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية كبديل للمنتجات التقليدية.
- ارضاء و كسب ثقة شريحة من العملاء الذين يبحثون عن التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي.
- توسيع استثمارات و استخدامات أموال البنك في الخدمات المالية الإسلامية من شأنها تطوير رأس المال التجاري للبنك.
- تطوير المنتجات و الخدمات الإسلامية و جعلها تتماشى و أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثا : الهيكل التنظيمي لنافذة البنك

الشكل(3-9) : الهيكل التنظيمي للنافذة الإسلامية

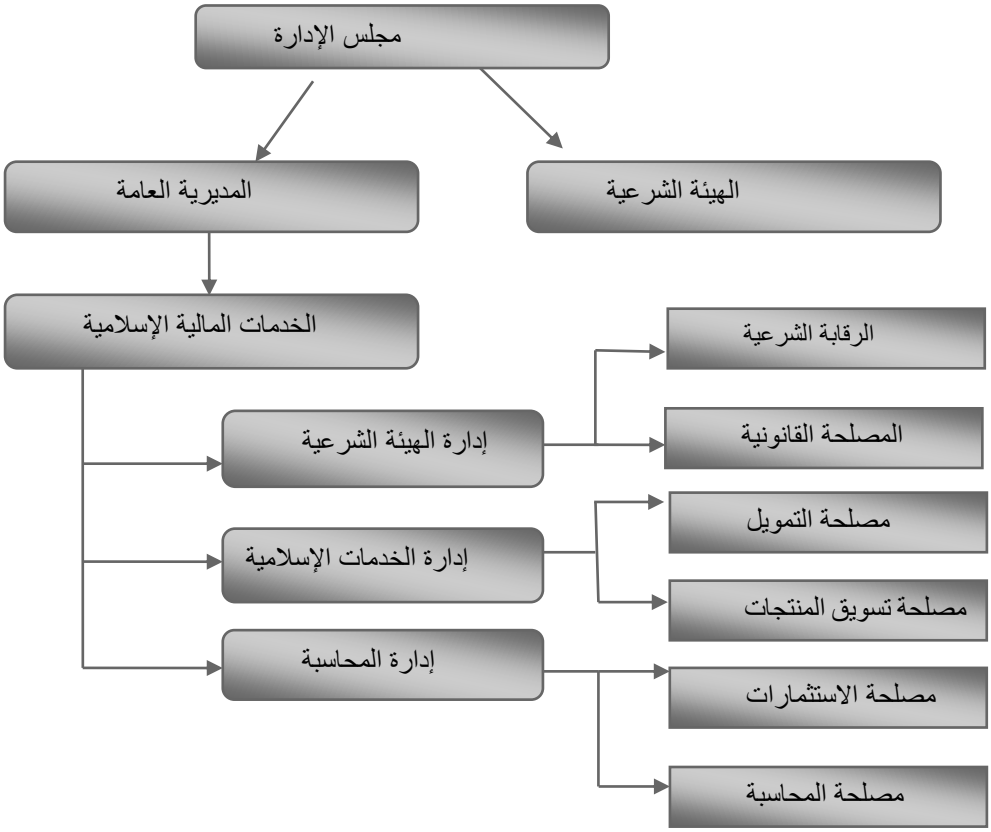

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات الداخلية للبنك.

رابعا: موارد النافذة

تقدم نافذة بنك الخليج بتقديم استثمارات تتوافق مع أحكام الشريعة في شكل حسابات ودائع و هي:

أ- حساب التوفير التشاركي:

هو أداة توفير بسيطة و آمنة تسمح للعملاء بتنمية أموالهم وفقا لمبادئ الشريعة، مع ضمان توافرها في جميع الأوقات.

ب- حسابات الودائع التشاركية لأجل:

تتيح النافذة لعملائها حسابا يتم فيه حضر الأموال لفترة محددة تختلف من 3 أشهر إلى 24 شهرا، رهنا بالدفع عند الاستحقاق على أساس الأرباح المتولدة من التمويل وفقا لمبادئ الشريعة.

ت- شهادات نقدية تشاركية:

توفرها نافذة بنك الخليج لعملائها ضمانا للديون و هي قابلة للتفاوض لفترة محددة و تخضع للمكافأة على أساس الأرباح المحققة من التمويل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية و نسبة الربح تختلف حسب الفترة التي تتراوح بين 3 أشهر و 24 شهرا.

خامسا: أنشطة النافذة الإسلامية

تقوم نافذة بنك الخليج الجزائر بتقديم تمويلات استغلالية تتراوح مدتها من شهر إلى ثلاثة أشهر و تقدم هذه التمويلات عن طريق التمويل بالمرابحة و السلم.

و من المنتجات الإسلامية لبنك الخليج الجزائر التمويل بالاستصناع، و لكن لم يتم التعامل به لحد الآن فكل الطلبات تتمثل في المرابحة و السلم.

1- التمويل بالمرابحة

يقوم البنك بهذا النوع من التمويل مع الأشخاص المعنويين فقط، و يقوم البنك بتمويل المرابحة مع العميل بالبنود التالية[1]:

[1] اتفاقية تمويل بالمرابحة لبنك الخليج.

1-1- موضوع العقد:

يقوم المقترض لكل عملية مرابحة منجزة في إطار الخط التمويلي موضوع العقد، أمرا بالشراء يبين فيه ثمن المرابحة، نسبة الربح المتفق عليه و مواعيد التسديد.

2-1- استعمال التمويل:

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلعة و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها العميل في حدود المبلغ المتفق عليه، و يلتزم هذا الأخير بشراء السلعة بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة و كذلك مطابقتها للتنظيمات المعمول بها.

3-1- ثمن البيع و كيفية التسديد:

يتمثل ثمن بيع السلعة من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسددة للمزود مضافا إليها كل المصاريف و الملحقات الأخرى و نسبة الربح المتفق عليه.
يتم تسديد كل مرابحة محل هذا العقد، و للتسديد:

- يلتزم المقترض بتوقيع سندات لأمر البنك بتاريخ الاستحقاق المعين.
- كما يلتزم المقترض بدفع ثمن المرابحة طبقا للأقساط المذكورة في الأمر بالشراء المرفقة لهذا العقد.
- في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يمنح البنك للمقترض تخفيضا من أصل ثمن المرابحة المسدد قبل الاستحقاق.

هامش الربح المفروض من طرف بنك الخليج في كل العمليات يقدر ب :

- 0.71% شهريا.
- 0.85% خلال ثلاثة أشهر.

1-4- التزامات العميل:

- يلتزم المقترض بموجب هذا العقد بتسديد مبلغ التمويل كليا إلى جانب كافة المصاريف و الملحقات الأخرى و نسبة الربح المتفق عليها، و يظل مسؤول أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي و الفعلي للدين.
- يدفع للبنك بمجرد تحصيلها النقود، الشيكات الخاصة ببيع السلع، محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المرابحة.
- يسمح المقترض للبنك أن يحل محله في تحصيل الشيكات و الأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل.

1-5- غرامات التأخير:

يفرض البنك على المدين المماطل غرامة تأخير من المبلغ المستحق وفق النسب المنصوص عليها في الشروط البنكية بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه، حيث يطبق البنك على عملائه غرامة مالية بنسبة 2% من قيمة القسط المتأخر لكل يوم تأخير و توجه في حساب خاص مفتوح لدى البنك و المخصص للأعمال الخيرية و لا يستفيد البنك منها.

1-6- الشروط الفاسخة للعقد:

يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، و يمكن فسخ العقد تلقائيا في حالة عدم احترام المقترض لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

- ✓ في حالة عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبة بموجب هذا العقد.
- ✓ في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المرابحة عند الاستحقاق.
- ✓ إذا كان المقترض محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لثمن المرابحة.
- ✓ في حالة وفاة المدين، يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح، التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحق الدفع ز يمكن مطالبته من واحد من ورثة المدين.

1-7- الشروط و الضمانات:

من أجل ضمان التمويل الممنوح يلتزم المقترض بصفة غير رجعية بتخصيص لفائدة البنك ضمانات عينية أو شخصية صالحة.

2- تمويل بالسلم

يقوم البنك بهذا النوع من التمويل مع الأشخاص المعنويين فقط، و يقوم عقد التمويل بين البنك و العميل على البنود التالية:[1]

2-1- موضوع العقد:

يلتزم المقترض بموجب هذا العقد ببيع سلما إلى البنك الذي وافق على ذلك، السلع محل الفاتورة المرفقة بالعقد في حدود السلع المرخص بها.

2-2- رأس مال السلم:

يدفع البنك ألى المقترض مبلغ الفاتورة و الذي يمثل ثمن بيع السلع المذكورة و الذي يشار إليه برأس مال السلم كما يعترف المقترض دون رجعه بأنه تسلم من البنك رأس مال السلم.

2-3- تسليم السلع:

يلتزم المقترض بتسليم السلع محل هذا العقد إلى البنك أو إلى أي شخص موكل من طرفه، بموجب عقد كتابي ممضى من الشخص المؤهل، ليستلمها لحسابه.

مهما يكن من أمر فإن تسليم و تسلم السلع يكون بموجب محضر موقع بين الأطراف أو ممثليهم، يذكر فيه بوضوح كمية و مواصفات و قيمة السلع المسلمة و المستلمة.

2-4- مكان تسليم السلع:

يتم تحديد المكان المتفق عليه لتسليم في مخازن المقترض.

2-5- تاريخ التسليم:

يتم تسليم السلع في الأجل المنصوص عليه في الفاتورة المرفقة في العقد.

2-6- غرامات التأخير:

تطبق غرامات التأخير في التمويل بالسلم بنفس الطريقة التي تطبق بها في التمويل بالمرابحة.

[1] اتفاقية تمويل بالسلم لبنك الخليج.

2-7- تأمين السلع:

يلتزم المقترض بتأمين السلع ضد كافة المخاطر على نفقته طيلة مدة التمويل مع حلول البنك محله لاستيفاء مبلغ التعويض.

2-8- التوكيل و العمولة:

بعد تسلم البنك أو وكيله السلع موضوع هذا العقد، يتم توكيل المقترض ببيعها للغير لحسابه، وفقا للشروط المنصوص عليها في العقد، و تعتبر يد الوكيل يد أمانة.

المطلب الثاني: دوافع و إجراءات إنشاء النافذة الإسلامية

سنتناول من خلال هذا المطلب دوافع إنشاء النافذة الإسلامية لبنك الخليج بالإضافة إلى الاجراءات التي قام بها البنك قبل انطلاق النافذة في تقديم الخدمات الإسلامية، كذلك العقبات التي واجهتها.

أولا: دوافع إنشاء النافذة الإسلامية

في مقابلة مع رئيس مصلحة الخدمات الإسلامية و سؤاله عن فكرة انشاء النافذة و الدوافع التي أدت إلى وذلك أجاب بما يلي:

أن فكرة إنشاء النافذة الإسلامية جاءت سنة 2007 عند مخاطبة البنك المركزي لجميع البنوك التجارية و الراغبة في تقديم الخدمات الإسلامية.

و أضاف قائلا: أن الدافع الأساسي وراء فتح النافذة الإسلامية كان تلبية لطلب شريحة من العملاء الحاليين الذين ابدو رغبتهم في التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية و الابتعاد عن

التمويل الربوي، كما أن قيام البنوك الربوية الأخرى بتمويلات استثمارية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية كان وراء رغبة البنك في التعامل الإسلامي من خلال إنشاء النافذة الإسلامية في إطار المنافسة.

من خلال هذه المقابلة يتضح لنا أن الدافع وراء فتح النافذة الإسلامية لم يكن سوى دافعا تجاريا و لم يكن هناك أي دافع شرعي، فالبنك يسعى من خلال تقديم الخدمات التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى تعظيم أرباحه و المحافظة على عملائه الحاليين و جذب اكبر عدد ممكن من شرائح المجتمع و بالتالي الحصول على حصة أكبر في السوق المصرفي الإسلامي.

ثانيا: الإجراءات

بعد صدور قرار فتح النافذة من الإدارة العامة للبنك و ذلك للأسباب السابق ذكرها، قام البنك بإنشاء إدارة الخدمات المالية الإسلامية ضمن هيكلها التنظيمي و ذلك بالتعاون مع مختلف الإدارات كالمحاسبة، الأنظمة الإلكترونية و الموارد البشرية.

و لضمان نجاح عملية إنشاء النافذة الإسلامية، اتبعت مجموعة من الاجراءات و المتمثلة في مايلي:

1) طلب رخصة تقديم الخدمات الإسلامية:

قام البنك بتقديم طلب للبنك المركزي مرفق بالوثائق المطلوبة، و قد تم الحصول على الرخصة سنة 2007.

2) اجراءات تمويل النافذة:

تم تمويل مصاريف تأسيس النافذة و كذا الأصول الثابتة عن طريق قرض حسن من البنك لمباشرة تقديم الخدمات و التمويلات الإسلامية و ذلك بناءا على طلبات التمويل الولية.

3) ابرام اتفاقية للاستشارات الشرعية:

قام البنك بإبرام اتفاقية للاستشارات الشرعية مع المستشار الشرعي لمدة محددة، و تنفيذا لهذه الاتفاقية يقوم المستشار الشرعي بالمهام التالية:

- ابداء الرأي الشرعي في المعاملات و أنواع التمويلات التي يقدمها البنك و المساهمة في اصدار فتاوى شرعية.
- اعتماد الجوانب الشرعية في مختلف العقود، و النماذج المتعلقة بالمعاملات المالية التي تقوم بها النافذة.
- مراقبة و تدقيق نشاطات النافذة مع تقديم ملاحظات كتابية عنها.
- اقتراح و تقديم الحلول الشرعية للمشكلات المالية التي تعيق عمل النافذة الإسلامية.

4) اختيار الموظفين:

تم اختيار الموظفين بناءا على الكفاءة المهنية دون اشتراط خبرة مكتسبة فهم يستفيدون من برامج تدريب متطورة،و عليه يمكن تحديد مهام الموظفين كمايلي:

- **رئيس مصلحة الخدمات الإسلامية:**

من المهام التي وكلت إليه:

- البحث عن شريحة العملاء المستهدفة.
- دراسة و تطوير المنتجات الإسلامية.

- **رئيس مصلحة المحاسبة:**

من المهام التي وكلت إليه:

- المتابعة المحاسبية لجميع عمليات التمويل بالمرابحة و السلم.
- اعداد القوائم المالية بصفة دورية و منتظمة.

- **مدير الإدارة:**

و هو المسؤول الأول عن تحقيق أهداف النافذة بصفته مدير إدارة الخدمات المالية الإسلامية بمساعدة جميع الموظفين مما يسهر على السير الحسن للنافذة.

5) النظام المعلوماتي:

يقوم البنك باستخدام نظام معلومات sgb تسجل فيه عمليات النافذة الإسلامية و هو مستقل تماما عن عمليات الخدمات التقليدية.

6) تسويق الخدمات الإسلامية:

في البداية اقتصر تقديم التمويلات الإسلامية للعملاء الحاليين للبنك أي الذين ابدو رغبتهم مسبقا في التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، و لم يتم الترويج لهذه الخدمات و المنتجات في بادئ الأمر إلا بعد تعليمات من مجلس الإدارة، و ذلك من أجل التحكم الجيد في المنتجات قبل توسيعها.

من خلال مجموعة الاجراءات التي قام بها البنك من أجل فتح النافذة الإسلامية، نستخلص أنه لم يتم دراسة جدوى النافذة الإسلامية و النتائج المتوقعة خلال السنوات الأولى من خلال خطة زمنية.كما أن البنك لم يقم بحملة إشهارية أو الاعلان عن تقديم الخدمات الإسلامية و لم يتم ابلاغ جميع العملاء بل اكتفى البنك بعملائه الحاليين الراغبين في التعامل بالمنتجات الإسلامية.

ثالثا: العقبات

من خلال المقابلة التي اجريناها مع رئيس مديرية الخدمات الإسلامية و سؤالنا عن العقبات التي واجهت البنك أثناء إنشاء النافذة الإسلامية، فأجاب قائلا:

محدودية مشاركة الادارات الأخرى لعدم وضوح الرؤيا على مستوى البنك ككل فيما يتعلق بتقديم الخدمات الإسلامية،كذلك التباطؤ المستمر الذي عرفته النافذة في تلبية تطبيق احتياجاتها خلال السنوات الأولى، بالإضافة إلى محدودية الموارد البشرية ذات الخبرة في الصيرفة الإسلامية و مبادئها كما أن معظم الموظفين ينظرون إلى العمل المصرفي كوظيفة لا أكثر و ليست لديهم أي نية لتعلم أحكام الشريعة الإسلامية بل لتعظيم الأرباح فقط.

من خلال هذه المقابلة نستنتج أن للبنك عقبات إدارية تمثلت في عدم قناعة الإدارة بجدية الصيرفة الإسلامية بالإضافة إلى العقبات المتعلقة بالكوادر البشرية و عدم خبرتها في العمل المصرفي.

المبحث الثالث: تقييم النافذة الإسلامية

من خلال دراستنا السابقة لنافذة بنك الخليج و ذلك من خلال التعرف على دوافع و اجراءات إنشائها بالإضافة إلى العقبات التي واجهتها، سنقوم في هذا المبحث بتقييم النافذة الإسلامية من خلال النتائج المحققة و احترامها للضوابط الشرعية.

المطلب الأول: تقييم أداء النافذة الإسلامية

أولا: من خلال النتائج

سنقوم بعرض حصيلة نشاط إدارة نافذة بنك الخليج خلال الفترة ما بين 2010-2016 سنتطرق من خلالها إلى حجم التمويلات التي تمنحها النافذة و الأرباح المحققة نتيجة ذلك.

يوضح الجدول التالي أرقام بارزة لنافذة بنك الخليج.

الجدول(3-5): أرقام بارزة لفترة2010-2016

الوحدة:1000000 د.ج.

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
حجم التمويلات	6619	8343	12108	14770	17879	23604	24680
الأرباح الصافية	81242	103652	159963	201402	1604169	1451374	1052717

المصدر: التقارير السنوية للبنك

الشكل (3-10): تطور حجم التمويلات خلال الفترة 2010-2016.

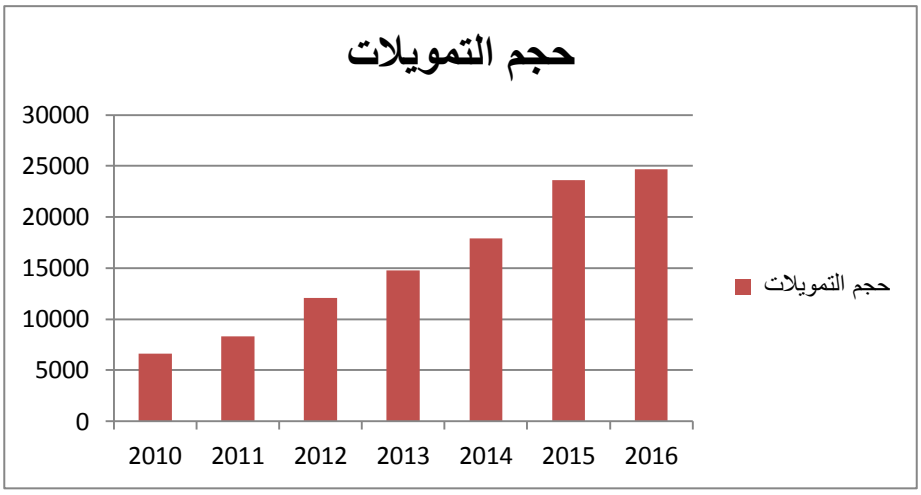

المصدر: من إعداد الطالبة

عرفت تمويلات النافذة الإسلامية تزايد مستمر، حيث ارتفعت في سنة 2011 بنسبة 26.04% و 45.12% في سنة 2012 و بنسبة 21% في كل من سنة 2013 و 2014 أما في سنة 2015 فارتفعت ب 32.02% لتبقى ثابتة في سنة 2016، و هذا ما يشير إلى عدد الملفات المعالجة بصيغ المرابحة و السلم.

الشكل (3-11): تطور حجم الأرباح الصافية خلال الفترة السابقة.

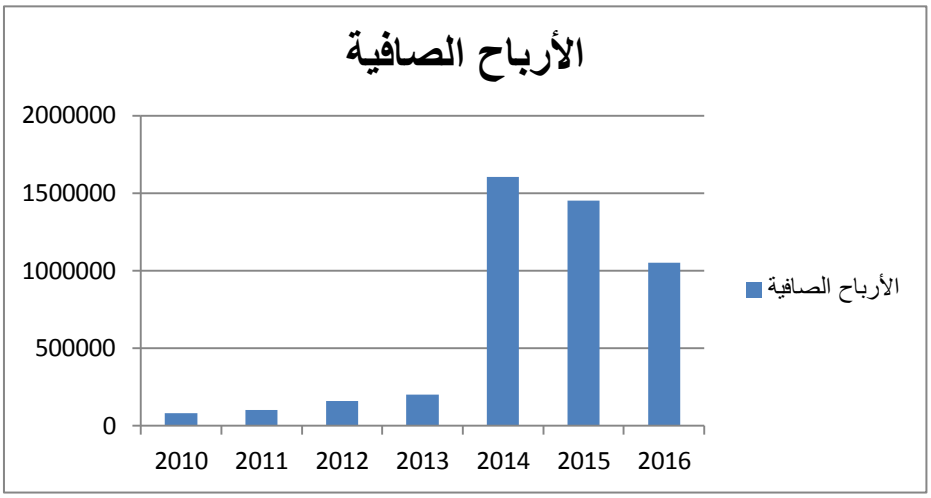

المصدر: من إعداد الطالبة

لقد حققت النافذة الإسلامية لبنك الخليج ارباح ضئيلة خلال السنوات الأولى نظرا لحداثة إنشاء النافذة لتشهد ارتفاعا بنسبة 8 أضعاف السنوات السابقة في سنة 2014 نظرا لارتفاع شريحة العملاء غير المحليين للبنك، لتعرف بعد ذلك انخفاضا تدريجيا بنسبة 9.52% في سنة 2015 و 27.46% في سنة 2016 نتيجة توزيع الأرباح.

ثانيا: من خلال احترامها للضوابط الشرعية

1- جدية الإدارة العليا:

تشترط الهيئات الشرعية وجود توجه صادق للإدارة العليا في تقديم خدمات مصرفية إسلامية، و ذلك بإصدار قرار بتأسيس النافذة من أعلى سلطة في البنك.و بالفعل تم التوقيع على القرار من رئيس مجلس إدارة بنك الخليج.

2- الاستقلال الإداري:

إن الاستقلالية الإدارية للنافذة الإسلامية من الضوابط الشرعية و ذلك من خلال إنشاء إدارة ضمن الهيكل التنظيمي للبنك.و بالفعل فإن إدارة النافذة الإسلامية لبنك الخليج تقوم بشكل مستقل و بتعليمات إدارية و مصرفية تتلاءم مع مبادئ الصيرفة الإسلامية و لكنها تبقى تابعة للإدارة العليا للبنك التقليدي، و هذه التبعية نتج عنها من الايجابيات ما يلي:

- في حالة عدم قدرة النافذة على حل مشكل داخلي ينظر إلى الموضوع من طرف الإدارة العليا.
- التوجيهات و النصائح المقدمة للنافذة باعتبارها إدارة حديثة النشأة من طرف الإدارة العليا.

فحين ترتب عليها من السلبيات ما يلي:

- التأخير في التنفيذ مما يؤدي إلى ضياع فرص السوق.
- عدم تلبية رغبة النافذة في تحقيق تمويلات إسلامية متطورة .
- التشكيك في قدرات مديري النافذة من خلال التقييد في أخذ القرارات المتعلقة بالمصرفية الإسلامية.

3- الاستقلال المالي:

بالرغم من التبعية الإدارية للبنك إلاّ أنّ النافذة الإسلامية لبنك الخليج تتمتع بالاستقلال المالي حيث يتم الفصل بين أموال النافذة و أموال البنك الرئيسي و ذلك من خلال اعداد قوائم مالية و محاسبية مستقلة و موازنات تقديرية خاصة بها بالإضافة إلى نظام معلوماتي خاص بالنافذة.

4- العلاقة بين النافذة الإسلامية و البنك التقليدي:

لا شك فيه أن النافذة الإسلامية جزء من البنك التقليدي فهي لا تتمتع بالاستقلال الإداري لأنها إدارة تابعة لهيكله التنظيمي،و من هذا المنطلق فإنّ نافذة بنك الخليج تستفيد من خدمات البنك التقليدي كتغطية شبكات المراسلين مقابل أجور،بالإضافة إلى توظيف فائض سيولة البنك الرئيسي من طرف النافذة بأساليب استثمارية إسلامية دون تدخل البنك التقليدي.

لكن في حالة وجود مشكل داخل النافذة ينظر إلى الموضوع من طرف الإدارة العليا للبنك.

5- نظام متكامل للرقابة الشرعية:

لا يتواجد حاليا بنافذة بنك الخليج هيئة شرعية متكاملة بل تم تعيين مستشار شرعي موثوق به و بعلمه في مجال العمل المصرفي الإسلامي، فهو يقوم بتوعية و تثقيف العاملين من خلال عدة دورات تدريبية في قطاع الصيرفة الإسلامية، كما يعمل على اعداد التقارير الخاصة بأنشطة النافذة،بالإضافة إلى الفتوى التي يقدمها من خلال الرد على الأسئلة و الاستفسارات.

من خلال ما سبق ذكره حول احترام الضوابط الشرعية نجد أن النافذة الإسلامية لبنك الخليج لا تمتلك لحد الآن هيئة شرعية متواجدة بصفة دائمة لكن ذلك لا ينفي مشروعية عمل النافذة، فهذه الأخيرة تحترم الضوابط الشرعية من حيث جدية الإدارة العليا للبنك و كذا تمتعها بالاستقلال الإداري و المالي و الفصل بين النافذة و البنك الرئيسي، و كذلك قيام المستشار الشرعي على السهر على مشروعية العمليات التمويلية لكن هذا لا يكفي بل يجب وجود هيئة شرعية متكاملة لتصحيح الانحرافات ان وجدت.

خاتمة الفصل:

من خلال التربص الميداني الذي قمنا به لدى بنك الخليج الجزائر لدراسة إنشاء النافذة الإسلامية، نجد أنه من البنوك الأولى التي سارعت لخوض هذه التجربة في الجزائر.توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن الدوافع التي كانت وراء إنشاء النافذة الإسلامية هي دوافع تجارية و لا علاقة لها باجتناب المعاملات المخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية و ذلك من خلال تلبية رغبة بنك الخليج في الحصول على حصة في السوق المصرفي الجزائري.

و نتيجة تقييمنا للنافذة الإسلامية لبنك الخليج نستخلص أن:

- النافذة الإسلامية تمكنت من تحقيق نتائج جيدة رغم تقديمها لمنتجات محدودة.
- لم يتم الترويج عن منتجات و خدمات النافذة الإسلامية بل اكتفى البنك بعملائه المحليين.
- إن نافذة بنك الخليج لا تتمتع بالاستقلالية الإدارية لأنها تابعة للبنك، لكنها تقوم بفصل الحسابات و هذا ما يميزها بالاستقلال المالي.
- تستفيد النافذة من بعض النشاطات المصرفية العامة و غير المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية من البنك التقليدي.
- يتم تمويل النافذة بأموال شرعية، كما تقوم النافذة بدورها بتمويل بنوك أخرى تقوم بالمعاملات المصرفية الإسلامية.
- مراقبة نشاط النافذة يتم من طرف المستشار الشرعي و لا وجود لهيئة رقابة شرعية.

و في الأخير لا يسعنا إلا أن نشكر بنك الخليج على مساهمته في اتمام هذه الدراسة بالرغم من نقص المعلومات المقدمة من طرفه و المتعلقة بتقييم النافذة الإسلامية.

حيث أن خصوصية البنك تقتضي حجب كل المعلومات المتعلقة بالتقارير الخاصة التي يعدها المستشار الشرعي و الفتاوى التي يقدمها إلى جانب العمليات التي دققها و مصيرها بعد ذلك و هذا للمنافسة التي يعرفها في السوق المصرفي الجزائري.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

بالرغم من أنّ الكثير ينظر إلى الصيرفة الإسلامية على أنّها ظاهرة حديثة إلاّ أن نشأة العمل المصرفي تعود إلى أيام الدولة الإسلامية، فبعد توالي الأزمات الاقتصادية التي تسببت في فشل عمل العديد من البنوك التقليدية تم إحياء الصيرفة الإسلامية المعاصرة، الأمر الذي أدّى إلى ظهور أسواق واسعة و عملاء يطالبون بالتعامل المصرفي الإسلامي، فأقدمت البنوك التقليدية على الدخول إلى عالم الصيرفة الإسلامية من خلال مداخل تعددت أشكالها و أهدافها، فنجد من قام ببيع منتجات إسلامية جنبا إلى جنب مع منتجات المصرفية التقليدية و منها من اكتفى بتقديم خدمات الصناديق الاستثمارية و منها من فتح نوافذ إسلامية متخصصة في العمل المصرفي الإسلامي، و قد لاقت هذه الأخيرة نجاحا ملموسا تمثل في التزايد المستمر على المصارف الإسلامية في مختلف أنحاء العالم من قبل فئات تدعو إلى تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية.و قد حافظت النوافذ الإسلامية على مشروعيتها لالتزامها بالضوابط الشرعية رغم تبعيتها للنظام المصرفي التقليدي.

و قد تم التطرق لظاهرة فتح النوافذ الإسلامية من طرف البنوك التقليدية من خلال ثلاث فصول، كانت نقطة البداية عرض للمفاهيم حول كل من البنوك التقليدية و المصارف الإسلامية من خلال أساسيات عمل البنوك التقليدية و العمل المصرفي الإسلامي بالإضافة إلى أدوات الاستثمار الإسلامية و الخدمات المصرفية الإسلامية التي تقدمها المصارف الإسلامية لعملائها و في الأخير المخاطر التي يواجهها كل من النظامين السابق ذكرهما، ثم تضمن الفصل الثاني دوافع و أنواع مداخل البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية أين تم الوقوف عند أحد هذه المداخل من خلال ابراز خصائصها و متطلبات إنشائها و آثارها على الاقتصاد و ابراز العقبات التي تواجهها، و في الأخير دراسة تطبيقية لتقييم عمل النافذة الإسلامية لبنك الخليج.

و بعد استعراضنا لمختلف جوانب عمل البنوك التقليدية وفق المصرفية الإسلامية من خلال إنشاء نوافذ إسلامية و بعد تناولنا لمختلف الإشكالات العالقة بخصوصها، يمكن أن نجمل النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث و التي تثبت صحة الفرضيات السابقة كما يلي:

1. نتائج الجانب النظري:

- البنوك الربوية و الاسلامية قائمتان على أسس مختلفة جذريا من الناحية النظرية،و عليه كان لزاما على البنوك الربوية التي تريد ان تقدم خدمات إسلامية أن تلتزم ببعض القيود التي تلبي في اساسها الفصل بين النشاطين.
- يقصد بعمل البنوك التقليدية وفق المصرفية الإسلامية انتقال بعض نشاطاتها من التعامل بالمعاملات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية و استبدالها لتصبح متوافقة معها بعد القيام بعدة إجراءات و تنظيمات قانونية و إدارية.
- تعددت أنواع و أشكال مداخل البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية، فقد يكون باستخدام صيغ تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية أو فتح نوافذ متخصصة لها.
- هناك العديد من الضوابط الشرعية لضمان مشروعية النوافذ الإسلامية و الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية و الإسلامية بالإضافة إلى الاجراءات التي يجب اتباعها.

2. نتائج الجانب التطبيقي:

- من الأسباب و الدوافع التي أدت ببنك الخليج الجزائر إلى فتح نافذة إسلامية هي أسباب تجارية لتحقيق حصة أكبر في السوق المصرفي الجزائري.
- تتمتع نافذة بنك الخليج الجزائر بالاستقلال المالي و المحاسبي بالرغم من تبعيتها الإدارية للبنك.
- قيام البنك بدورات و تدريبات للكوادر البشرية في مجال الصيرفة الإسلامية.
- لو يتم الترويج لمنتجات النافذة الإسلامية و اكتفى البنك بالتعامل مع عملائه المحليين الذين ابدو رغبتهم بالتعامل وفق الشريعة الإسلامية.
- وجود مراقب شرعي واحد و هذا غير كافي لغياب الهيئة الشرعية الدائمة لضمان مشروعيتها.
- لقد حققت النافذة الإسلامية نتائج جد مرضية و هي في تطور مستمر منذ نشأتها.

و تبعا لهذه النتائج نتقدم بالتوصيات التالية:

- انتهاج منهج علمي في التنفيذ من حيث اعداد الدراسات و التحليلات اللازمة من حجم السوق و شرائحه و احتياجاتهم من المنتجات المصرفية الإسلامية.
- العمل على جذب العملاء على أسس تنافسية للنمو مستقبلا.
- ندعوا نافذة البنك إلى التركيز على استثمارات طويلة الأجل للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- ضرورة تكوين الموارد البشرية العاملة في الجانب الشرعي لتحسين كفاءاتهم في أساليب المعاملات الإسلامية.
- القيام بتعديلات لكافة النظم الاقتصادية و المصرفية لتتماشى مع إنشاء نوافذ إسلامية.
- تشكيل هيئة للرقابة الشرعية للإشراف على عمليات تمويل النافذة بصفة دائمة.
- تمثل شريحة عملاء البنك كبار رجال الأعمال و الفلاحين و تفتقر إلى الفئة المتبقية، و لذلك ندعو بخلق آليات لتعزيز الثقة بين البنك و عملائه و ذلك من خلال تسهيل عمليات الايداع و السحب في أي وكالة من وكالات البنك من التراب الوطني.
- و أخيرا ندعوا البنوك الحكومية الجزائرية للعمل وفق النموذج المقترح باعتباره يشكل نمذجة بسيطة للعمل وفق العمل المصرفي الإسلامي مراعين بذلك جميع الجوانب القانونية و الإدارية و المالية.

و في الأخير لا نزعم أننا قد أحطنا بكل جوانب الموضوع و أننا ألمنا بكل تفاصيله بسبب عجزنا أو ضعفنا الذي لا يخلو منه أي جهد بشري أو بسبب صعوبة الحصول على المعلومات اللازمة من الهيئات المعنية و بالرغم من ذلك إلاّ أننا نعتبر هذا البحث محاولة نرجو أن تكون ثمرة جهد مثمرة للطلبة في بحوثهم المستقبلية.

و لهذا نطرح بعض الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع و التي قد تشكل مواضيع للبحث:

- امكانية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية.
- مشكلة فائض السيولة في المصارف الإسلامية.
- علاقة النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية.
- دور المؤسسات المصرفية في تجنب الأزمات المالية.

المراجع

المراجع:

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية.
- الكتب:

1. أحمد زهير شامية: **النقود والمصارف،** (دار زهوان للنشر، عمان، ط1 1993).
2. أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار،دار الفكر،الطبعة الأولى، عمان – الأردن، 2010.
3. حربي محمد عريقات، **إدارة المصارف الإسلامية،** دار وائل للنشر، الطبعة 1، عمان-الأردن، 2010.
4. د. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية،** مكتبة الفهد للنشر و التوزيع، الطبعة 1، جدة، 2004.
5. د. محمد نضال الشعار، **أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي.**
6. زياد سليم رمضان، **البنوك التجارية،** (دار الميسر للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الطبعة 2، 1996).
7. زينب عوض الله: **اقتصاديات النقود و المال،** الدار الجامعية، بيروت، 1994.
8. سالم إبراهيم سويلم، **الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي،** 2012.
9. سامر مظهر قطفجي، **صناعة التمويل الإسلامي في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية،** دار شعاع، حلب، 2010.
10. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **الربا أضراره و أثاره في ضوء الكتاب و السنة** ، مطبعة سفير، الرياض، الجزء الأول.
11. الشافعي، محمد زكي، **مقدمة في البنوك و النقود،** القاهرة، دار النهضة العربية، 1993.
12. شوقي بورقبة ، **التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية** ، عالم الكتب الحديث ، إربد - الأردن، 2013.
13. عبد الغفار وآخرون، **الأسواق والمؤسسات المالية،** الجار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع،الإسكندرية.
14. عمر عبد العزيز المترك، **الربا و المعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية،** ط1، دار العاصمة، الرياض، 1414 ه.
15. فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية،** منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2004.

16.محمد أحمد السريتي، علي عبد الوهاب نجا ، **اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية** ، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2011.

17. محمد احمد سراج، **النظام المصرفي الإسلامي**، دار الثقافة، القاهرة، 1989.

18. محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب**، الجزائر، 1990.

19.محمد سويلم، **إدارة المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية**، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1998.

20. محمد محمود المكاوي، **أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة و السيطرة**، المكتبة العصرية، مصر.

21.محمود عبد الكريم أرشيد، **المدخل الشامل إلى معاملات و عمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر و التوزيع، الطبعة 1، الأردن، 2015.

22.ناصر الغريب، **أصول المصرفية الإسلامية و قضايا التشغيل**، دار أبو لو للطباعة و النشر، الطبعة 1، القاهرة، 1996.

23.نوال صالح بن عمارة، **المراجعة و المراقبة في المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة1، عمان.

- **البحوث:**

1. أحمد خلف حسين الدخيل، **النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية**، دراسات اقتصادية اسلامية ، المجلد 19، العدد2

2. أحمد محي الدين، **الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك التقليدية فروعا و نوافذ إسلامية**، 2001.

3. العطيات يزن خلف، **تحول المصارف التقليدية وفق أحكام الشريعة الإسلامية**،2009 .

4. حسين بلعجوز، **إدارة المخاطر البنكية و التحكم فيها**، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية منافسة- مخاطر- تقنيات، أيام 6-7 جوان 2005.

5. رابح خوني، **صيغ التمويل بالمشاركة كمكمل و بديل للبنوك التجارية في تمويل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة في الجزائر**،مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة محمد خيضر، العدد14، بسكرة-الجزائر،2008.

6. زياد نجيب خريس، **الربا و الفائدة المصرفية**، دراسة مقارنة بين النظام الإسلامي و النظم الموازية، الأردن، 2014.

7. د. سعيد بن سعد مرطان، **تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي** : النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية) بحث المقدم الى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي - جامعة أم القرى – 2005

8. عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية**، التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000.
9. عبد الحميد محمود البعلي، **الاستثمار و الرقابة الشرعية في البنوك و المؤسسات المالية**، دراسة فقهية و قانونية، مكتبة وهبة، 1999.
10. د.فهد الشريف، الفروع اللإسلامية التابعة للمصارف الربوية، دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، طبعة تمهيدية،1994

11. د.نايف بن جمعان الجريدان، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، دراسة تنظيرية تطبيقية، مجلة الشريعة و القانون و الدراسات الإسلامية، فيفري، 2014.
12. نبيل شحادة، **دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية**، موسوعة بازل 2، الجزء 2، 2005.
13. يزن خلف العطيات، **أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات استقطاب الموارد المالية و توظيفها**، مؤتمر خدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، 2010.
14.

- **المذكرات و الرسائل:**

1- أمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، 2012.
2- حياة نجار، **إدارة المخاطر وفق اتفاقيات بازل**، دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، سطيف، 2014.
3- خضراوي نعيمة، **إدارة المخاطر البنكية دراسة مقارنة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود و تمويل، بسكرة، 2009.
4- سمير رمضان الشيخ، **التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة جامعة أسيوط 1994.

5- عادل بن عبد الرحمن بوقري، **"مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك"**، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، السعودية، 2005.
6- عمر محمد فهد شيخ عثمان، **إدارة الموجودات/المطلوبات لدى المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية**، (أطروحة دكتوراه 2009) دمشق، سوريا.
7- مريم سعد رستم، **تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية**،رسالة دكتوراه في العلوم المالية و المصرفية، سوريا، 2014.
8- مصطفى ابراهيم محمد، 2006، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية، دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأمريكية المفتوحة-مصر، القاهرة.

- **المجلات:**

1. د.حسن شحاتة، **الضوابط الشرعية للمعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، الإمارات، 2001.
2. رغد محمد نجم و آخرون، **المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي**، الواقع و التحديات، مجلة القادسية للعلوم الإدارية و الاقتصادية، المجلد12، العدد2، 2010.

- **المواد القانونية:**

1. معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار (6): مشروع قانون نموذجي للتحول من العمل المصرفي التقليدي إلى العمل المصرفي الإسلامي(في التحول الجزئي- النوافذ)، هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين.

2. المادة 02 من القانون 88-06 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يعدل و يتمم القانون رقم 86-12 مؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض، الجريدة الرسمية، مؤرخ في 12 جانفي 1988.

- **المراجع باللغة الأجنبية:**

1. Guy CAUDMINE et Jean MANTIER, **Banque et marchés financiers**, Economica, paris, 1998.
2. Badreldin, A.M, **measuring the performance of Islamic Banks by Adapting Conventional Ratios**, Faculty of Management Technology German University in carro, 2009.
3. Mustapha HADADJ, présentation du groupe Kipco,- to ghether- journal d'information du gulfbanalgéria, 1er numéro, juillet, 2010.

- **المواقع الالكترونية:**

1. www.ifsb.org
2. www.agb.dz

الملخص

الملخص:

تناولنا في بحثنا، موضوع الخدمات المالية الإسلامية المقدمة من طرف البنوك التقليدية من خلال فتح نوافذ إسلامية، فنظرا لاختلاف طبيعة عمل البنوك التقليدية مقارنة بالنوافذ الإسلامية التابعة لها فإن هذه الدراسة تهدف إلى التعرف على حقيقة هذه النوافذ و أسباب نشأتها و العلاقة بينها و بين البنوك التقليدية، بالإضافة إلى بيان موقف المهتمين بشؤون الاقتصاد الإسلامي من النوافذ الإسلامية.

ولإيضاح الصورة أكثر تم عرض دوافع و أنواع المداخل التي أدت بالبنوك التقليدية للعمل وفق المصرفية الإسلامية ثم تطرقنا بعد ذلك إلى ذكر أهم الاجراءات الفعلية الشرعية و التنظيمية و كيفية تطبيقها على المعاملات المالية، بالإضافة إلى توضيح أهم المتطلبات و العقبات التي تواجه النوافذ الإسلامية و في الأخير تم بيان حكم التعامل مع هذه النوافذ و ما لها من آثار اقتصادية على العمل المصرفي الإسلامي.

و لمزيد من الإيضاح، قمنا بإسقاط ما ذكرناه سابقا على النافذة الإسلامية لبنك الخليج الجزائر- دالي ابراهيم- حيث بينا مهام و أهداف البنك موضوع البحث، بالإضافة إلى البحث في الاجراءات و الدوافع التي ادت ببنك الخليج إلى فتح النافذة الإسلامية، ثم تقييم أداء هذه النافذة من خلال احترامها للضوابط الشرعية (التبعية الإدارية، الفصل المحاسبي و المالي، الهيئة الشرعية و العلاقة الموجودة بين البنك و النافذة التابعة له)، و في الأخير أظهرنا بعض العقبات التي واجهت النافذة الإسلامية أثناء إنشائها.

المصطلحات الأساسية:

البنوك التقليدية، المداخل، المصارف الإسلامية، النوافذ الإسلامية، الهيئة الشرعية.

En définitive, on a traité dans notre recherche, la question des services financiers islamiques offerts par les banques traditionnelles en ouvrant, disons, des accès islamiques,. , cette étude - En raison de la différence du travail des banques traditionnelles par rapport au portail islamique - vise à identifier le fonctionnement de ces portails, ainsi que les raisons de sa création , les relations entre eux et les banques traditionnelles, En plus l'attitude de ceux qui s'intéressent à l'économie islamique vis-à-vis de ces portails .

Pour bien éclaircir ce concept ,on a exposé les raisons et les accès qui ont conduit les banques traditionnelles à travailler selon les banques islamiques. En second volet on a traité les procédures réelles et légitimes et comment les appliquées sur les opérations financières. On a parlé bien évidemment sur les besoins et les soucis qui peuvent rencontrer les portails islamiques .

En dernier lieu, on a montré les traces économique sur le travail de la banque islamique.

Pour plus de précisions, on a appliqué ce qui précède sur la bank Gulf - ALGER- Dali Ibrahim, où on a expliqué les tâches et les buts de la banque en question . Aussi bien , on a mentionné les démarches et les raisons pour lesquelles la Banque du Golf a décidé de créer son portail islamique .

Notons aussi qu'on a essayé d'évaluer la performance de ce portail en se basant sur son respect pour la restriction de la « charia » (rattachement hiérarchique , relation entre la banque et ses portails …)

Termes clés : Banque traditionnelles / Islamique / conseil de charia